

١٠- هل يصح الاستنجار على القراءة ونحوها

يصح الاستنجار على الحج عن الميت وعن العاجز وعلى الصوم عن الميت وكذا سائر ما يقبل النيابة ، وعلى تعليم القرآن وعلى القراءة عند القبر أو مع تعقيبها بالدعاء سواء أكل دعاء بمثل ما حصل من الأجر للميت أم دعاء بغير ذلك وعلى القراءة بحضرة المستأجر أو بحضرة نحو ولده أو مع إحضار المستأجر في القالب أول القراءة ويجوز الجمالة في كل ذلك إذ هي أوسع من الإجازة ولا شك في جواز الأخذ بلا شرط والله أعلم (وقد يعترض) على صحة الاستنجار والجمالة على الحج والصوم والقراءة بأن العامل إذا كان قصده الأجر سقط ثوابه فأى ثواب يحصل للمحجوج عنه والمصوم عنه والمقروء له (ولم تر أحداً أجاب عن هذا بجواب صحيح) ونقول إن كلا من هذه الأمور له جهتان جهة العبادة وجهة الإحسان بإهداء ثوابها فمن حج عن الغير بلا أجره فقد عبد الله تعالى وأحسن إلى المحجوج عنه بتحويل الثواب إليه بنية النيابة عنه فيبقى له ثواب هذا الإحسان ويحصل ثواب الحج للمحجوج عنه فإذا أخذ أجره فالأجرة في مقابلة المنفعة وهي الإحسان بنية النيابة فيسقط ثواب هذا الإحسان وأما نفس الحج فلم يقابل بأجرة حتى يسقط ثوابه وكذا يقال في الصوم وأما القراءة فالأجرة فيها على نية وصول ثوابها وعلى الدعاء به أو بظييره أو بغير ذلك وعلى حضوره عند القبر أو بحضرة المستأجر أو إحضاره في القلب وحبس نفسه على ذلك فهذه الأمور يسقط ثوابها ويبقى ثواب القراءة سالماً فيفضل للغير (وقد يعترض) بأنه وإن لم تكن الأجرة في مقابلة نفس الحج والصوم والقراءة إلا أنها في مقابلة تحويل ثوابها إلى الغير وحينئذ ينتقل من الإجازة إلى البيع ونقول إن الفاعل باع ثواب عمله بهذه الأجرة إذ هدبه الشيء بأجرة ما لا يبيع لذلك الشيء فكيف يبيع آخرته بدنياء وقد تكلم بمثل هذا ابن عابدين في كتابه شفاء العليل (ولم نجد أحداً رد هذا الاعتراض) ونقول إنه مغالطة ولو صح أن مهدى ثواب القراءة بأجرة بائع آخرته بدنياء لكان كل من أعان مؤمناً بأجرة بائعاً آخرته بدنياء فمن حمل المؤمن على دابته وحمل له متاعه عليها بأجرة يكون بائعاً آخرته بدنياء لأنه لو فعل ذلك بلا أجرة لكان له ثواب وقد أسقط ثوابه بهذه الأجرة فقد باع آخرته بدنياء فالحق أن مثل هذا لا يسمى ببيع الآخرة بالدنيا بل يكفي أن نقول إن الأجرة أسقطت الثواب الذي كان يحصل لولاها وهو ثواب الإعانة وقد لا تسقطه كله إذا كانت شيئاً نافعاً في مقابلة إعانة كبره والذي يسمى ببيع الآخرة بالدنيا هو الفعل المحرم في مقابلة دنيا كشهادة الزور من أجل ما له أو صدقة (والحاصل) أنه ينبغي أن يتوى المصطفى جعل الأجرة في مقابلة المنفعة لا في مقابلة العبادة ويتوى الحاج عن الغير والصائم عن الغير والغاري عن الغير أن يفعل الفعل لوجه الكريم ويأخذ الأجر على النيابة وإهداء الثواب فقط ليستين به على طاعة الله ونفقة عباده والأحسن عدم اشتراط الأجرة .

مذهب المالكية

العلامة الأمير في المجموع وشرحه (ولم تشرع) (١) متحتمة (٢) (قراءة عند موته) استحباب ابن حبيب وبعضهم يس وفي الينائي وصول القراءة للميت (٣) وأنها عند القبر من مزية وأن العز ابن عبد السلام روى بعد الموت فقيل له ما تقول فيما كنت تذكر من قول ما مهدى من قراءة القرآن للموتى؟ فقال ههنا وجدت الأمر على خلاف ما كنت أظن ، اه وفي مختصر خليل وشرح الزرقاني عليه (و) كرهت (قراءة عند موته) إن فعلت استئناً (٤) والأفلا بأس (٥) بها عند رأسه أو غيره واظرف في عجم للقراقي (٦) وحديث الجريردين (٧)

(١) قال الشيخ حجازي العدوي في حاشيته على المجموع (لم تشرع) لأن المطلوب الاعتبار (٢) قوله متحتمة بدليل ما بعده في الشرح أما للترك فلا بأس به وهو غالب قصد الناس الآن (٣) وبدل له حديث الجريردين فإنه إذا رجمي التخفيف عن الميت بتسييح الشجر فنلاوة بأن أولى وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد لما روى أبو بكر النجاد في كتاب السنن والدارقطني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ومن مر بين المقابر فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للاموات أعطى من الأجر بعدد الاموات ، وفيه أيضاً عن أنس يرفعه ، من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له من فيها حسنات ، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من ركب قبره أو أهدى أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له ، وروى أبو داود عن معقل بن يسار قال قال رسول الله ﷺ اقرأوا على موتاكم سورة يس — ثم قال وقد ألف العلامة ابن الدين بن إبراهيم بن عبد النبي الروحي الحنفي في هذه المسألة رسالة سماها (تفهيمات في إهداء الثواب للاموات) حقق فيها الوصول وفي المدخل من أراد وصول ثواب الله بلا خلاف فليجعل ذلك دعاء اللهم أوصل ثواب ما قرأه لفلان ، اه كلام الشيخ حجازي (٤) قال الأمير في حاشيته على الزرقاني هذا القيد لابن حبيب ، وقال الشيخ محمد الثاني في حاشيته عليه أيضاً : ظاهر السماع الكراهة مطلقاً وذهب ابن حبيب إلى الاستحباب وأول ما في السماع من الكراهة قائلاً إنما كره مالك أن يفعل ذلك استئناً نقله عنه ابن رشيد رحمه الله أيضاً ابن يونس ، قال ق واقصر اللخمي على استحباب القراءة ولم يعول على السماع ظاهر الرسالة أن ابن حبيب لم يستحب لإقراءة يس وظاهر كلام غيرها أنه استحباب القراءة (٥) قال الأمير بل هو مستحب عند ابن حبيب وعليه العمل ويلحق بالقراءة التهليل في فعل (٦) قال الأمير أي القراني الكبير وحاصله أن الأعمال ثلاثة أقسام ما لا ينتقل به بالاتفاق كالإيمان ، وما ينتقل باتفاق كالصدقة . وما فيه خلاف كالقراءة ، وأراد من الإيمان وأما المتسبب فيه فله ثواب التسبب (٧) قال الأمير أي حيث شقهما ﷺ ووضعها

(و) كرهت (قراءة بدمه) أى بعد موته (و) قراءة (على قبره) لأن القصد بزيارته تدبر ما وقع له وما هو فيه والقراءة يطلب فيها التدبر ولا يجتمع التدبران غالباً كذا عللوا وهو يقتضى أنه إذا لم يتدبر القرآن عند قراءته أو حال الميت فلا تكراه عند القبر حيثئذ كذا ينبغي (١) قرره عج اه .

وقال الامام القاضي عياض في شرحه على صحيح مسلم في حديث الجرديتين عند قوله (ص) : لعله يخفف عنهما مادامتا رطبتين ، مانصه : أخذ العلماء من هذا استحباب قراءة القرآن على الميت لأنه إذا خفف عنه بتسبيح الجرديتين وهما جماد فقراءة القرآن أولى ونقله عنه الأئمة في شرح مسلم .

وقال الخطاب في شرحه على خليل مانصه قال ابن الفرات في شرح قول المصنف في باب الحج (وتطوع وليه عنه بغيره) : عن القرافي أنه قال الذى يتجه أنه يحصل لهم بركة القراءة كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده ، ثم قال في مسألة وصول القراءة وإن حصل الخلاف فيها فلا ينبغي إهمالها فعمل الحق هو الوصول فإن هذه الأمور متقية عنها وليس الخلاف في حكم شرعى إنما هو في أمر هل يقع كذلك أم لا ، وكذلك التهليل الذى خافه الناس يعملونه اليوم (٢) ينبغي أن يعمل ويعتمد في ذلك على فضل الله تعالى ومن الله تعالى

على قبر المذنبين فاختلف هل كان خصوصية له أولى ، وهل ينقطع تسبيح الزرع بيبسه (وإن من شيء إلا يسبح بحمده) أى شيء حى ، وحياة كل شيء بحسبه (١) قال البنائى فيه نظر ونص التوضيح في باب الحج : مذهب مالك كراهة القراءة على القبور ونقله سيدي عبد الله ابن أبي جرة في شرح مختصر البخارى قال : لانا مكلفون بالتفكير فيما قيل لهم وماذا لقوا ونحن مكلفون بالتدبر في القرآن فال الأمر الى اسقاط أحد العملين أه فقله قال الأمر الخ صريح في الكراهة مطلقاً ، تنبيه ، قال في التوضيح في المحل المذكور مانصه : المذهب أن القراءة لا تصل الى الميت قال حكاية القرافي في قواعده والشيخ ابن أبي جرة اه وفيها ثلاثة أقوال

تصل مطلقاً ، لا تصل مطلقاً الثالث ان كانت عند القبور وصلت أو في موضع غيره لم تصل ، قال في المسائل الملقوطة ويعنى بكونها في موضع القبر تصل أنه يحصل له أجر مستمع ، وفي آخر نوازل ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » قال وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره ، اه وقال ابن هلال في نوازله الذى أفنى به ابن رشد وذهب اليه غير واحد من أئمتنا الاندلسيين أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل اليه نفعه ويحصل له أجره إذا وهب القارىء قراءته له وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً ووقفوا على ذلك أوقافاً واستمر عليه الأمر منذ أزمته سالفه ثم حكى حكاية العز بن عبد السلام المارة ، (٢) أى وهى العتاقة الصغرى وسياق الكلام عليها . والذى جرت عادة الناس بعملونه اليوم ينبغي أن يعمل ، وفي الخطاب والخرشى في القراءة لأجلها ابن حبيب الخبر « اقرأ يس على موناكم » .

لمود والإحسان هذا هو اللائق بالعباد وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً اه بلفظه ، اه كلام الخطاب وفي الخرشى على خليل نحوه .

وقال العلامة الشهاب القرافي في الفرق الثاني والسبعين والمائة ماملخصه : مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل أن القراءة يحصل ثوابها للميت إذا قرئ . عند القبر حصل للميت أجر المستمع ، والذي يتجه أن يقال لا يقع فيه خلاف أنه يحصل لهم بركة القرآن لانوابه ، كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح إلى آخر ما علله خليل .

وقال الشيخ ابن الحاج في الجزء الأول من المدخل ما نصه : لو قرأ في بيته وأهدى إليه ثوابه ، وكيفية وصولها أنه إذا فرغ من تلاوته وهب ثوابها له ، أو قال : اللهم اجعل ثوابها له ، فإن ذلك دعاء بالثواب لأن يصل إلى أخيه والدعاء يصل بلا خلاف ، اه وفي آخر نوازل ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى : (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) قال وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك ، وحصل للميت أجره اه وقال ابن هلال في نوازله : الذى أفنى به ابن رشد ، وذهب إليه غير واحد من أئمتنا بالاندلس أن الميت ينتفع بقراءة القرآن ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره إذا وهب القارىء قراءته له وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً ووقفوا على ذلك أوقافاً واستمر عليه الأمر منذ أزمته سالفه اه (١) .

وقال المواق في التاج والا كليل على مختصر خليل (وقراءة عند موته كتجمير الدار) مع ابن القاسم وأشهب ليست القراءة والبخور من العمل . ابن رشد استحباب ذلك ابن حبيب روى عن النبي ﷺ أن من قرأ يس أو فُرئت عنده وهو في سكرات الموت بعث الله ملكاً ملك الموت أن هون على عبدي الموت .

وقال إنما كره مالك أن يفعل ذلك استئثاناً وفي ابن يونس ما نصه يستحب أن يقرب إذا حضر رائحة طيب من بخور وغيره ولا بأس أن يقرأ عند رأسه يس أو غيرها وقد

(١) قوله (منذ أزمته سالفه) قد علمت قصة الضرير الذى قرأ على القبر في حضرة الإمام وهو من السلف ، وفي نفع الطيب في فوائد المقرئ الكبير أنه أنشد شيخه الإبلى قول ابن الرومي :

أفنى وأعمى ذا الطيب بطبه وبكحلّه الأحياء والبصراء
فإذا مروت رأيت من عيائه أمما على أمواته قراء

وابن الرومي هو أبو الحسن علي بن العباس الرومي المولود ببغداد وعاش فيها ومات فيها ٢٨٢ هـ وكان في عصر الإمام أحمد أيضاً إذ هو رضى الله عنه توفي سنة ٢٤١ هـ . وهذا يدل على أن القراءة انتشرت من عهد الإمام أحمد ولها أصل كالروى عن عمرو الناس عند موته وعن غيره من الصحابة على ما تقدم من طلب قراءة يس والرعدي .

مثل عنه مالك فلم يكرهه وإنما كره أن يعمل ذلك استئنا ما انتهى نص ابن يونس ،
للأخصى فما عول على السماع وإنما ذكر الدب خاصة (وبمسه) أنظر أنت ما منى
(وعلى قبره) لم ينقل ابن عرفة إلا ما نصه قبل عياض استدلال بعض العلماء على استحباب
القراءة على القبر لحديث الجريريين وقوله الشافعي اه .

ونقل الشيخ أبو زيد الفاسي في باب الحج عن الغبريني في جواب له ما نصه :
ينتفع بقراءة القرآن وهذا هو الصحيح والخلاف فيه مشهور والأجرة عليه جائزة ، والله
تقله عنه الفقيه كسبون الفاسي محشى عبد الباقي .

وقال التتائي في تنوير المفالة شرح الرسالة (وأرخص ببعض العلماء) هو ابن
(في القراءة عند رأسه بيس) لحبر إذا قرئت عليه سورة يس بعث الله ملكا ملك الموت
على عبدى الموت وأما خبر اقرءوا يس على موماكم الذى خرجته الترمذى وابن ماجه
استاده ضعيف وفيه رجلان مجهولان . هل قراءتها المرخص فيها عند احتضاره أو عند
أو تكفينه أو عند دفنه أو على قبره أقوال قال ابن عمرو هذا إذا قصد به نفع الميت
لطلب شيء منه فلا ويجرمون من العطاء وهو بدعة ولا أجر لهم على قراءتهم (ولم يكن ذلك
المقروء وهو سورة يس) عند مالك أمرأ (أى شأنا) معمولاً به) بل مكروه عنده ابن
ظاهر كلامه أن الخلاف إنما هو في القراءة بسورة يس وأما القراءة بغيرها فغير شر
اتفاقا وهو كذلك وظاهر كلام ابن الحاجب أن الخلاف عموما وتبعه عليه ابن عبدالسلام
واقصر صاحب المختصر على كراهه القراءة مطلقا اه .

وقال الدردير في الشرح الصغير على الرسالة (و) تذب (زيارة القبور بلاحد)
أو وقت أو ليل أو نهار (والدعاء والاعتبار) أى الاتعاظ وإظهار الخشوع عند
القبور ويكره الأكل والشرب والضحك وكثرة الكلام وكذا قراءة القرآن بالأمم
المرتفعة واتخاذ ذلك عادة لهم كما يقع في قراة مصر وربما خرجوا عن قانون القراءة
قانون الغناء والنظييط وتقطع الحروف كما هو مشاهد وهو لا يجوز ، اه .

وقال فيه أيضا (و) الميت (يتعمه صدقة) عليه من أكل أو شرب أو كسوة أو
أو دينار ودعاء له بنحو اللهم اغفر له اللهم ارحمه بالإجماع لا بالأعمال البدنية كأن
ثواب صلاة أو صوم أو قراءة قرآن كالعائجة وقيل ينتفع بثواب ذلك والله أعلم ، اه .
ونقل العلامة الحافظ الشيخ عبد الرحمن الثعالبي في تفسيره الجواهر الحسان عند
تعالى : (وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) عن الحافظ العلامة عبدالحق الأشبيلي في
العاقية ما نصه : (واعلم أن الميت كالحى فيما يعطاه ويهدى إليه ، بل الميت أكثر وأكبر
لأن الحى قد يستقل ما يهدى إليه ويستحفر ما يتحف به ، والميت لا يستحقر شيئا من
ولو كان مقدار جناح بعوضه أو وزن مثقال ذرة : لأنه يعلم قيمته وقد كان يفقر عليه

وقد قال صلى الله عليه وسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له
أو علم ينتفع به) فهذا دعاء الولد يصل الى والده وينتفع به ، وكذا أمره صلى الله عليه وسلم بالسلام
على أهل القبور والدعاء لهم ما ذاك إلا لتكون ذلك الدعاء لهم والسلام عليهم يصل اليهم
وبأنهم والله أعلم وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال . (الميت في قبره كالغريق يذطر دعوة تلحقه من
إبه أو أحيه أو صديقه فإذا لحفته كانت أحب اليه من الدنيا وما فيها) والأخبار في هذا الباب
كثيرة اه ثم قال الثعالبي : قلت وروى ما روى في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب أنه قال : كان يقال : ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده فأشار بيده نحو السماء .
قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر قد رويناه بإسناد جيد ثم أسند عن أبي هريرة رضى الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليرفع العبد فيقول أى ربى أنى لى هذه الدرجة ؟ فيقال :
بإستغفار ابنك لك اه من التهيد ، وروينا في سنن أبي داود أن رجلا من بنى سله قال
بارسول الله هل بقى من بر أبوى شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال نعم ، الصلاة عليهما
والإستغفار لهما وإتفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلاة لرحم التى لا توصل الا بهما ، وإكرام
لديتهما) اه .

وفي الشرح الكبير ان قراءة القرآن على الموتى ليست من عمل السلف الصالح لكن
التأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل ثوابه للميت ويحصل له الأجر ان
شاء الله وهو مذهب الصالحين من أهل الكشف ، اه وقال العلامة محمد بن جعفر الكتاني
الملكى في كتاب سلوة الأنفاس ومخاداة الأكياس في المقدمة الثالثة في كيفية الزيارة ما نصه
قال العلماء رضى الله عنهم يذفى للزائر أن يقول عند رأس الموزور قبالة وجهه بحيث يستدبر
القبلة - الى أن قال - ثم يقرأ الزائر ما تيسر من القرآن أو يأتي بغيره مما يجرى مجراه
من الأعمال اللسانية من هيلة أو تسبيح أو صلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك ويهدى
ثواب ذلك لهذا الولي وحذار من أن يقول صدقة عليك ياسيدى فلان ، فأر فيه سوء أدب
بل يقول هدية منى اليك هدية الفقير للامير وان دعا بوصول ثواب ذلك للولى كان أولى ،
وذلك كأن يقول : اللهم ان تفضلت على بثواب في هذه القراءة أو في هذا الذكر أو في هذه
الصلاة فاجعله في صحيفة سيدى فلان أو هذا الولي هدية منى اليه هدية الفقير للامير لأن
العلماء يصل للميت وينتفع به بلا خلاف كما في المدخل وغيره بخلاف ما إذا لم يدع بالوصول ففيه
خلاف وان كان المحققون على الوصول أيضا بشرط أن ينوى قبل قراءته أن ثوابها لهذا
الولى ، قال الآبى في شرح مسلم في الكلام على الصدقة على الميت من كتاب الزكاة مانصه ،
وردت لبعضهم أن القارىء للغير ان صرح أو نوى قبل قراءته أن ثواب قراءته للغير كان
وإياها ، وان كان إنما نوى الثواب بعد القراءة فإنه لا ينتقل لأن الثواب حصل للامير .
والثواب اذا حصل لا ينتقل وهذا المذهب هو الذى كان يختاره الشيخ ، يعنى ، ابن عرفة اه

وقال الشيخ أبو عبد الله الحفار الغرناطي ان نوى القارىء النيابة عن الميت فاصبح له الميت لا ينتفع بذلك لأن القراءة عمل بدنى والأعمال البدنية لا ينوب فيها أحد عن أحد ونوى القراءه وهب الثواب للميت فهذا القسم ينتفع به الميت وقال الشيخ أبو محمد عبد الله العبدوسى القاسى ينوى ذلك عند الشروع فيه أو قبله لا بعده اه نقله كالذى قبله الشيخ أبو حامد سيدى العربى القاسى فى شرحه لدلائل الخيرات ثم قال ويجرى مجرى القراءة غيرا من الأعمال الامانية من الاذكار الفاضلة كالفيلاه والتسبيح والصلاة على النبي ﷺ اه ثم قال وما ذكرناه من القراءة على القبور عند الزيارة هو الذى به العمل شرقا وغربا لأن الرحمة تنزل عندها أعنى القراءة ، ولما أخرجه الطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب عن ابن عمر مروىة اذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به الى قبره وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب وعند رجله بخاتمة سورة البقرة فى قبره ، وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم فى صحيحيهما عن معقل بن يسار مرفوعا اقرءوا على موتاكم يس ، قيل المراد به من حضر الموت وقيل من مات بالفعل وهو ظاهر الحديث ، وأخرج ابن أبي شيبة وغيره عن النبي قال كانت الأنصار يقرءون عند الميت بسورة البقرة - ثم قال سوتمد أطال فى هذه المسئلة فى سنن المهتدين ، وجلب أقالا فى هذا تدل لجواز القراءة على القبور اعدة من أئمة المالكية والشافعية فانظرو ، وان كان المشهور عندنا فى مذهب مالك هو الكراهة كما قاله العارف ابن أبى جرة والشيخ خليل فى توضيحه وصاحب المدخل ونص المدخل ولا يقرأ الزائر عند الميت لما تقدم من شمله بما ذكر من الاعتبار ، وقراءة القرآن يحتاج صاحبها الى التدبر واحضار العكبر فيما هو يتلوه ، وفكرتان فى قلب واحد فى محل واحد لا يجتمعان ، وما ذكرناه أيضا من أنه يندى نواب قراءته للولى المزور هو مفاد غير واحد من الفقهاء وغيرهم ، وذكر العارف الدرراني فى عهود المناجى ما حاصله : أنه يذنب للقارىء ونحوه إذا قرأ بقصد زيارة ولى من أولياء الله تعالى أن يقول بعد الفراغ من القراءة اللهم اجعل نظير ثواب ما قرأته فى صحائف فلانة الولى أو الصالح ، ولا يقول اللهم اجعل ثواب ما قرأته قال لأن من أخرج عن ذاته القاعة عملا من أعمالها فقد ظلها وأيضا أنى له أن الله يشبهه على ذلك العمل ويتقدير الثواب فيها أن يكفر عنه ما جناه من الزلل ولا ينبغي لعبد أن يجعل ثواب عمله لغيره وهو محتاج إليه إذا قاض الثواب على الذات وعمها بأجمعها فله حينئذ أن يتصدق على غيره بالزائد كما فى الأموال الظاهرة وأنى له بذلك إلا ان كان من أهل الكشف الصحيح ، نعم يستثنى من ذلك رسول الله ﷺ ومن دله على ذلك العمل من العلماء والاشياخ فله أن يهدى ثواب عمله فى صحائفهم كلامه وأقول العلماء والصلحاء خلفاء الرسول ﷺ ونوابه فينا ، ومهدى ثواب عمله لهم اجلا لهم ونظما من حيث إنهم خلفاؤه ونوابه مهد فى الحقيقة لرسول الله ﷺ لا لهم ولا يبدى يشبه الله تعالى بسبب هذا القصد بأعظم من الثواب المهدي به ، وأيضا فيرجى له بسبب ذلك

وأعظم من عطف هذا الولى ورضاه ومدده وشفاعته له عند المولى سبحانه وعند الرسول كما هو اللائق بأهل الكرم والجلود أنهم يقابلون الشيء البسير التافه الذى قصد صاحبه تنظيم الأشياء العظيمة النفيسة فيكون حينئذ راجحا لا خاسرا ، وساعيا فى تكثير الثواب لنفسه ، والساعى فى مثل هذا لا يقال فيه إنه ظالم لنفسه والثواب وإن لم يكن محققا يطلبه من باب الفضل والمنة لامن باب الاستحقاق والله ذو الفضل العظيم ولذا يعلق العلماء على المشيئة والفضل ويقول : اللهم إن تفضلت على بثواب الخ وهو وإن كان محتاجا له به يدفع شيئا قليلا فيأخذ فيه شيئا كثيرا بسبب تعظيمه لهذا الولى وسميه فى خدمته ما من الله به عليه من عظيم الثواب له ولا يستوى عند الولى من آثره بشيء هو له مثاله بفضل الله تعالى ومن شح به عليه وصار يدعو له بنظيره وقد وردت أحاديث كثيرة ترغيب فى قراءة بعض القرآن وإهداء ثوابه وأجره لمطلق الأموات فكيف بالأولياء المشاهير (١) ، وقال الشيخ عبد الرؤف المناوى فى شرح الأربعين النووية ما نصه قال الطوفى كره عن بعض العلماء الصلحاء أنه كان يقرأ ويذكر ويسبح ويهدى ثوابه لسلك عبد صالح من الأَرْض فينبغى لمن وفق فعل ذلك ، قال وقد صحح عن بعض من كان يفعل ذلك ما قطعه لاربيب فيها أنه رأى ايلة فى نومه بعد أن أهدى ثوابه اللهم أنه عرج به إلى السماء فخرج لقائه كل من فيها من الأنبياء والملائكة فكان يرى أن ذلك دليل على صدق أنه لله ما أهداه لهم قال فلا يكسل الإنسان أن يقرأ الإخلاص مثلا فإنها تعدل تلك القرآن يسبح أو يحمده أو يكبر أو يهلل ثم يقول اللهم أنبئنى على ما قرأته وذكرته واجعل ثوابه منى لسلك عبد صالح فى السماء والأرض فإنه إذا قبل وصل اللهم اجماعا ، اه وقال أيضا فى محل آخر ما نصه كان بعض مشايخنا الصوفية يقول ينبغى للإنسان أنه كلما مر بقبر ولى عالم عامل أنه يقرأ له الفاتحة ويهدى ثوابها إليه ويجعل ذلك معاملة بينه وبين ذلك الولى ذلك الولى يتعرف به إذا نزلت به شدة ويمده بمدده فيظهر أثر ذلك عليه اه وقال منع الأسباع بعد أن استطرده فيه ذكر الشيخ أبى عبد الله الأمين العطار دفين جميل زرهون نفسه ، ينسب لسيدى عبد القادر الجيلانى وسيدى أبى يعزى صاحب ناغيا ورأهما فى المنام

(١) أقول منها ما ذكره فى مشكاة المصابيح قال : وأخرج أبو محمد السمرقندى فى فضائل من مر الله أحد) والرافعى فى تاريخه والدارقطنى كلهم عن على رضى الله عنه عنه عليه السلام أنه قال : « من مر على المقابر وقرأ (قل هو الله أحد) احدى عشرة مرة أجبرها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات ، عزاه إلى الأول الحافظ السيوطى فى الصدور وإلى الثانى العجلونى فى كشف الحفا وإلى الثالث السكالى بن الهمام فى فتح باب الحج عن الغير إلى غير ذلك مما سياتى ، ع .

فأمره وكان عقد مع الله أن كل نافلة يعملها فتوابها لها فأمرها بعد ذلك وهو عند قبره
 أبي يعزى فأعطياه وظرت له الخوارق والكرامات والمكاشفات وهو من الرجال
 عدم الشيخ رؤف فيمن لقي اه ثم وجدت العلامة ابن ذكرى في شرحه اهلاة القطب
 عبد السلام رضى الله عنه بعد ما نقل عن سيدى عبد الوهاب الشعرانى أنه سأل شيخه
 عليا الخواص هل أقرأ وأصوم وأجعل ثواب ذلك لأدم عليه الصلاة والسلام وأنه
 عن ذلك بقوله : لا تجعل بينك وبين الله واسطة أبداً من نبي أو غيره الخ قال ما نصه :
 لا يهولك أمر هذا الكلام ما حققناه أما مسألة إهداء الثواب للنبي ﷺ وغيره من الأنبياء
 والأولياء فقد تقدمت أدلتها من الحديث وفعل الأئمة المقتدى بهم وتقدم ما قاله الشيخ
 ذروق والكلام معه بالمناشئة والتوفيق في آخر شرح قوله صلاة نلتق بك منك إليه
 الاستغناء عن وساطته ﷺ فلا سبيل لأحد إليه ، وإن وصل ما وصل انتهى المراد
 وهو من أعظم شاهد لما ذكرناه والحاصل أن هذا الذى ذكره الشعرانى رضى الله
 طريفة له وقد تقدم توجيهها وطريفة غيره وهم جمهور العلماء والصوفية جواز إهداء
 الثواب للولى المزور وقد سمعت توجيهها والله أعلم اه .

فصل فى قضاء ما تركه الميت من الواجبات

فى المدونة الكبرى فى (الذى يوصى أن يقضى عنه صيام واجب) قال الإمام سحنون
 (قلت لابن القاسم) أ رأيت لو أن رجلاً أفطر فى رمضان من عذر ثم صح أو رجح
 سفره ففطر ولم يصمه حتى مات وقد صح شهراً أو قدم فأقام فى أهله شهراً فأتى
 أن يطعم عنه (فقال) قال مالك : يكون ذلك فى ثلثه يبدأ على أهل الوصايا والزكاة
 على هذا (قلت) فالعتق فى الظهار وقتل النفس إن أوصى بهما مع هذا الطعام بأهلهما
 فى قول مالك ؟ قال العتق فى الظهار وقتل النفس يبدأ على كفاية الأيمان كذلك قال
 مالك - ثم قال - وقال مالك الزكاة إذا أوصى بها تبدأ على كل شيء مما فى كتاب
 عز وجل من عتق أو غيره إلا المدبر فى الصحة وحده فإنه يبدأ على الزكاة ولا يفسخ
 للتدبيره قلت أ رأيت إن فطر رجل فى قضاء رمضان ثم مات ولم يوص به ؟ فقال قال مالك
 ذلك إلى أهله إن شاءوا أطعموا عنه وإن شاءوا تركوا ولا يجبرون على ذلك ولا يفتى
 عليهم ، قال وكل شيء مما أوجب عليه من زكاة أو غيرها ثم لم يوص بها لم تجبر الورثة
 أداء ذلك إلا أن يشاءوا قلت وكى يطعم لرمضان إن أوصى بذلك قال مالك مداهن
 يوم اسكل مسكين - (ثم قال فى باب الوصية فى الحج) قلت لابن القاسم ما قول مالك
 فيمن مات وهو ضرورة فم يوص أن يحج عنه أيجب عنه أحد يتطوع بذلك عنه ولد أو
 أو زوجة أو أجنبي من الناس قال قال مالك يتطوع عنه بغير هذا يهدى عنه أو يتصدق

أر بعق عنه - ثم قال - قلت لابن القاسم هل كان مالك يوسع أن يعتمر أحد عن أحد
 إذا كان يوسع فى الحج قال نعم ولم أسمعه منه وهو رأى إذا أوصى بذلك ، قلت لابن القاسم
 ما قول مالك فيمن حج عن ميت أيقول ليك عن فلان أم النية تجزئه قال النية تجزئه .
 ثم قال - قلت لابن القاسم أ رأيت من أوصى فقال حجوا عنى حجة الإسلام وأوصى بعق
 نسمة بعينها وأوصى أن يشتروا عبداً بعينه فيعتق عنه وأعتق عبداً فى مرضه فبثله ودبر عبداً
 وأوصى بعق عبد له آخر وأوصى بكتابة عبد له آخر وأوصى بكتابة عبد له من ماله
 وأر بدون الناس فى مرضه قال ابن القاسم قال مالك : الدينون مبداء كانت لمن يجوز له
 إقراره له أو لمن لا يجوز له إقراره ثم الزكاة ثم العتق بتلا والمدبر جميعاً معاً ، لا يبدأ أحدهما
 قبل صاحبه قال مالك ثم النسمة بعينها والذى أوصى أن تشتري له بعينها جميعاً لا يبدأ
 أحدهما قبل صاحبه قال ثم المسكاتب ثم الحج اه .

خلاصة مذهب المالكية

١ - وصول ثواب العبادات

أما الصدقة عن الميت فتتفق عليها ومتفق على نفع الدعاء وإذا أوصى الميت بالحج عنه
 يصل إليه ثواب النفقة إن كانت من ماله ويسل إليه الدعاء له وأما هبة ثواب الأعمال
 بدنية كالصلاة والصوم فلا ينتفع بها وقيل ينتفع وفى للقراءة ثلاثة أقوال (الأول) أن
 الوصايا يصل مطلقاً (والثاني) أنه لا يصل مطلقاً (والثالث) أنه يصل إن كانت عند القبر والقول
 الثاني هو المذهب لكن القول الأول أقوى به ابن رشد وذهب إليه كثيرون وجرى عليه العمل
 بنحوه أخذ الثواب فى المظالم (والحاصل) أن القراءة لها صور (الصورة الأولى) أن يدعو
 يصل الثواب بعد القراءة وهذه قال صاحب المدخل لاختلاف فيها (الصورة الثانية)
 أن يدعو وصول الثواب قبل القراءة أو معها فيصل الثواب فى هذه الصورة عند المحققين
 (الصورة الثالثة) أن ينوى النيابة عن الميت فالصحيح أنه لا ينتفع بذلك (الصورة الرابعة)
 أن لا ينوى الوصول ولا النيابة من أول القراءة بل بعد القراءة ينوى وصول الثواب أو
 بل أهدبت من غير دعاء فلا ينتقل الثواب حينئذ (الصورة الخامسة) أن يقرأ عند القبر
 أن لا ينوى وصول الثواب للميت فينتفع الميت بها كما ينتفع بتسبيح الجريد الرطب (إذا
 قلت هذا) تبين لك أن الأقوال الثلاثة إنما هى فى الصورة الثانية والصورة الخامسة فقط
 ذلك الوصول فيهما والثاني عدم الوصول فيهما والثالث الوصول فى الخامسة دون الثانية
 مثل القراءة) سائر الاذكار من تسبيح وتهليل وغيرها والظاهر أن الصلاة على
ﷺ كذلك (واعلم) أن تطوع ولى الميت من قريب وأجنبي عن الميت وكذا عن

الحى بالصدقة والدعاء والهدى والعتق أفضل من تطوعه عنه بالحج (واعلم) أنه يسن تضحية الإنسان عن نفسه وعن أبويه الفقيرين وولده الصغير حتى يحتم الذكر ويدخل الزوج بالإناث والاضحية أفضل من الصدقة والعتق ، ويجوز التشريك في ثواب الاضحية وله صورتان الأولى أن يشتريها من مال نفسه ويجعلها مشتركة بين أخوين يتيمين أو أكثر فتصح بدون الشروط الآتية الثانية أن يدخل المضحي في ثواب أضحيته هو أشخاصا آخرين ولو أكثر من سبعة فيصح بشرطين (أحدهما) أن يكون الذى أدخله قريبا له بخلاف الزوجة وأم الولد ومن فيه شائبة الرق وسائر الأجناب واعتمد بعضهم الحاق الزوجة وأم الولد بالقرب (الشروط الثانية) أن يكون المضحي يتفق على من أدخله سواء كانت النفقة واجبة كاولاده الصغار الفقراء والكبار الفقراء العاجزين وأبويه أو تطوعا كعمومته وأخوته ونحوهم لكن يشترط فيمن يتفق عليهم تطوعا أن يكونوا ساكنين معه في مكان واحد أو كالواحد بان كان يعلق عليهم معهم باب ، وفائدة التشريك سقوط طلبها عن أدخلهم ولو أغنياء ، والمفهوم من قوة كلام أهل المذهب أن شرط الداخل في ثواب الاضحية أن يكون حيا لكن إذا بنياعل وصول ثواب القراءة للاموات فالاضحية أقوى وحيثئذ يجوز إدخال الولد والوالد الميت في ثوابها ، وتكره التضحية عن الميت خوف الرياء والمباهاة وعدم الوارد في ذلك ويستثنى من الكراهة ثلاثة أحوال (الأولى) ما إذا أعدها الشخص فمات عنها فينتدب للورثة ذبحها عنه ولا تجزى عنهم لكن إن كان عليه دين يستغرقها بيعت لأجله فإن كان ذبحها هو ومات عنها وجب عليهم إنفاذها فيقتسمون لحمها ولا تباع لأجل الدين الذى على الميت (الحال الثانية) ما إذا وقف وقفا وشرط فيه الاضحية فينتدب ففعلها عنه (الثالثة) ما إذا قصد بها الميت فقط فإن فعلها عن نفسه وأدخل فيها أباه الميت مثلا صح كما مر .

٢ - القراءة عند الموت وبعده وعلى القبر

يستحب تلقين المحتضر الشهادة بأن يقال بحضرته أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ، والمشهور عن مالك أن القراءة عند الموت مكروهة وهو محمول على ما إذا فعلت استئنا أى قصد القارى أنها سنة فإن لم يقصد شيئا أو قصد حصول البركة فلا كراهة بل كانت مندوبة عند قصد حصول البركة وقد استحب ابن حبيب قراءة يس عند المحتضر وكلام مالك على ما ذكر ، واقتصر اللخمي على التندب ولم يعمل على السماع ، والمشهور أن القراءة بعد الموت وعلى القبر مكروهة ولم يقيدده بالاستئنان لكن قيل القاضى عياض استدلال بعض العلماء على استحباب القراءة عند القبر بحديث الجريريتين وجرى كثير من ، واستدل للقول بالكراهة بأنا مطالبون بالتفكير في أحوال الموتى ومطالب بالتفكير في القرآء إذا قرأنا وفكرت أن في القلب لا اجتماعا ومن هنا أخذ بعضهم الكراهة

عند المحتضر ولو لم تفعل استئنا فيكون المذهب الكراهة في الأحوال الثلاث مطلقا ويكون قول ابن حبيب واللخمي مقابلا لمذهب مالك (ونقول) إن الدليل المذكور ذكره صاحب المدخل وذكره من الحنفية البركوى ويمكن أن يخدش بأن هناك نصوصا دلت على القراءة عند القبور انظر ص ٢٧٩ فدللت على أن القراءة عندها مستثناة من طلب التفكير في أحوال الموتى فلا تكون مكروهة والله أعلم .

٣ - بعض ما يقبل الاستئابة

تستحب الاستئابة في تفرقة الزكاة ويكره أن يلها بنفسه خوف المحمدة والثناء وتجب الاستئابة على من تحقق وقوع الرياء منه ومثله الجاهل بأحكامها ومصارفها وكذا لو كان الإمام عدلا ، والمستطع للحج لا يجوز أن يأذن لأحد ويستثنيه في أن يحج عنه حجة الإسلام ولا يصح ذلك ، قال شارح العمدة محل المتع إذا وقع بأجرة وإلا فهو معروف وفعله حسن اه ورده عشى التثانى بأنه غير ظاهر لأن الخلاف في قبول النيابة وعدمه سواء وقع بأجرة أم لا ، والعاجز لا تجب عليه حجة الإسلام وفي استئابة غيره فيها ثلاثة أقوال المشهور أنها لا تجوز ولا يصح ، الثانى أنها تجوز مطلقا الثالث أنها تجوز إن كان المستئاب ولد المستئيب ، وكل من المستطيع والعاجز يكره له أن يستئيب في حج النفل وفي العمرة ، ومحل الكراهة إذا كانت الاستئابة بأجرة أو كان المستئاب مستطيعا للحج ولم يحج عن نفسه أولا ، فإذا كانت الاستئابة تطوعا وكان المستئاب قد حج عن نفسه أولا أو عاجزا وتكاف الحج عن المستئيب فلا كراهة ، ثم إن الحج الفرض وكذا النفل لا يسقط عن صاحبه بحج الغير عنه سواء كان المحجوج عنه حيا أو ميتا ويقع الحج تطوعا عن الفاعل مع أنه بلانية (١) والمحجوج عنه إنما له أجر النفقة والدعاء بمعنى أنه إن حج عنه بأجرة فله ثواب النفقة وثواب تسهيل الطريق على الحاجج بتكثير عتدهم إذ يحصل به الأمن والايئاس وثواب التسبب في الدعاء وحصول المدعوبه إن دعا الحاج له وإن حج عنه تطوعا فله الدعاء فقط بالمعنى السابق إذ لا نفقة ، ولا منافاة بين حصول ثواب النفقة وبين كراهة الاستئابة لأن الكراهة من حيث العقد والثواب من حيث النفقة فهى إما صدقة أو هبة - وتصح النيابة في ذبح الاضحية والهدى والفدية والعقيقة ويكره ذلك ويشترط أن يكون النائب مسلما فإن كان لم يصل كانت أشد كراهة ولو نوى النائب عن نفسه أجزاء عن صاحبها ، وتكون النيابة باللفظ وتكون أيضا بالعادة إن كان الذابح أو الناحر قريب المضحي وله عادة في القيام بأمر قريبه .

(١) لأنه يلزمه أن ينوى حجة الإسلام عن المستأجر حيث كان ضرورة وينوى حج النفل عنه أو العمرة عنه إن لم يكن ضرورة بحسب ما استئابه فيه .

٤ - ما يفضل عن الميت

أول ما يخرج من تركه الميت عين تعلق بها حق كالشيء المرهون فيسلم للبرتن وزكاة العام الحاضر التي وجبت عليه قبل موته إذا كانت حرثاً أو تمراً وكذا إذا كانت ماشية واحشون على السن الواجب ، وأم ولده والمعتق للأجل والهدى بعد التقليد فيما يولد وسوق الفم للذبح وسكنى الزوجة في عدتها والضحية التي ذبحت قبل موته وسلعة المفلس (١) والبدن الذي حصلت منه جناية وليس مرهوناً (ثم) يخرج مؤن تجهيزه كاجرة غسله وتكفيله وحمله وإقباره ونحو ذلك مما يناسبه بحسبه فقراً وغنى (ثم) يخرج ديون الآدميين سواء كانت بضامن أم لا وإن لم يوص (ثم) هدى التمتع إذا مات المتمتع بعد أن رى الفهر وإن لم يوص (ثم) حقوق الله تعالى من زكاة العام الحاضر التي وجبت عليه إن كان ماشية وليس فيها السن الواجب وكذا إن كانت عيناً وعلم حلولها من غيره وأوصى بها وكذا زكاة الفطر الحاضرة بأن مات يوم الفطر أو قبله لكن يؤمر بها الورثة من غير جبر ، والزكوات التي فرط فيها وهي زكوات الاعوام الماضية إذا أشهد في صحته أنها عليه أو علم ذلك من غيره سواء أكانت عيناً أم غيرها من حرث أو ماشية أو زكاة فطر وإن لم يوص بذلك وكذا الكفارات (٢) إذا أشهد في صحته أنها في ذمته أو علم ذلك من غيره وإن لم يوص بها وكذلك إن علم منه في مرضه ولم يكن فرط فيها بمعنى مدة بعد وجوبها (ثم بعد ما مر) تخرج وصاياها وتبرعات مرضه من ثلث باقى ماله إن وسع جميعها وإلا قدم الآكد فان نساها أمران أو أكثر في مرتبة واحدة تحاصها أى وزع المقدار عليهما بالتساوى وستين لك المراتب .

٥ - مراتب الوصايا والتبرعات

إذا ضاق ثلث الباقي من التركة بعد إخراج ما مر عن الوصايا وتبرعات المرض قدم ما أوصى به لملك الأسير ثم عتق مدبر في الصحة ثم صدق المريض وإن لم يوص ثم زكاة العين التي فرط فيها إن كانت عن الاعوام الماضية إن أوصى بها ثم زكاة الفطر الماضية ثم كفارة الظهار وقتل الخطأ وغيره بينهما عند الضيق ثم كفارة العين ثم كفارة فطر رمضان عمداً باكل أو جماع إن لم يفرط فيها ثم كفارة التفريط في قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر وهذه الزكوات والكفارات كلها

(١) صورتها أن يشتري سلمة فيطالبه البائع بشئها فيجده مفلساً ويحكم له أخذها فيجده المشتري قبل أخذ صاحبها فتعطي صاحبها ، ولها صورة أخرى أن يشتري سلمة من مفلس ثم يقوم الغرماء على المفلس فيجدون المشتري قد مات فتعطي لهم (٢) كفارة الظهار وقتل

لأن يوصى بها ولا يشهد في صحته أنها في ذمته ولا يعلم من غيره أنها عليه - ثم التذر لزمه إن تذر في صحته ثم التذر في المرض والمبتل من العتق في المرض والمدبر في المرض لا يشترط فيها الإيصال لأن تبرعات المرض تخرج من الثلث وإن لم يحصل إيصال - ثم الموصى في مينا عنده كمرزوق وسعيد ، والموصى بشرائه ليعتقوه معينا ، والموصى بعنقه إلى شهر ، والموصى بعنقه على مال فمجله ، والموصى بكتابته إذا عجلها ، ثم الموصى بعنقه لأكثر شهر ، ثم الموصى بأن يكاتب ولم يعجل والموصى بعنقه على مال ولم يعجل ثم العبد الموصى غير معين ومال الحج عنه الموصى به إن كان حج ضرورة أى حجة الإسلام والمال المعين وصى به أو بجزءه وليس عتقا كالبقرة الغلانية أو نصفها وكزكاة العين التي وجبت عليه في الحاضرة وكفارة قتل العمد إذا أوصى بهما ولم يعلم من غيره أنها عليه ولم يشهد في صحته أنها عليه ثم مال الحج عنه الموصى به إن لم يكن حج ضرورة (وهناك أمور يؤمر الورثة من غير جبر) منها زكاة العين إن لم يعلم الورثة عدم إخراجها ولم يوص الميت وإن اعترف بانها عليه لأحبال أن يكون قد أخرجها ومنها زكاة الفطر الحاضرة بأن مات العبد أو وليته ونحو ذلك .

٦ - الوصية بالحج

من وجب عليه الحج لاستطاعته لا يصح أن يوصى بحج الفرض عنه ولا تنفذ الوصية به صح أن يوصى بحج الفحل وبالعمره ويصح للعاجز أن يوصى بحج الفرض والفحل والعمره معلوم أن استنابة العاجز في الفرض غير صحيحة وغير جائزة على المشهور فالوصية به جائزة أيضا لكنها تنفذ على المشهور مراعاة للخلاف وقال ابن كنانة لا تنفذ وعرفت أن الوصية بالحج في آخر مراتب الوصايا لأن بعضها غير جائز وبعضها جاز عند الأجرة - ومن أوصى أن يحج عنه بجميع ثلثه أو عين مالا وقال يحج بهذا فإنه يحج بذلك حجج متعددة حتى يستوعب الثلث أو المال ، وهناك تفاصيل من هذا الجمل تراجع في الفقه .

مذهب الحنفية

قال غير الدين الزيلعي وأبو محمد العيني في شرح الكنتز أول باب الحج عن الغير مانعه ، صراحة للزيلعي : الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله له يره عند أهل الجماعة صلاة كانت أو صوماً أو صدقة أو قراءة قرآن أو الأذكار إلى غير ذلك ، من أنواع البر ويصل ذلك إلى الميت وينفعه وقالت المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل إليه ينفع لقوله تعالى ، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ، ولأن الثواب

هو الجنة وليس في قدرة العبد أن يجعلها لغيره ولا لنفسه فضلا عن غيره ، وقال مالك والشافعي يجوز ذلك في الصدقة والعبادة المالية وفي الحج ولا يجوز في غيره من الطاعات كالصوم وقرآنة القرآن وغيره ولنا ما روى أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال كان لي أبوان أربحت حال حياتهما فكيف لي بهما بعد موتهما ، فقال له عليه السلام : إن من البر بعد البر تصلي لهما مع صلاتك ، وأن تصوم لهما مع صيامك رواه الدارقطني ، وعن علي رضي عنه أن النبي ﷺ قال (من سر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم روي أجرها للأموات أعطى من الأجر بمقدد الأموات) رواه الدارقطني وعن أنس قال رسول الله ﷺ (من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من الأموات حسنة) وعن أنس أنه سأل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنا نتصدق موتانا ونحج عنهم وندعوا لهم فهل يصل ذلك إليهم؟ قال (نعم) فإنه يصل ويفرحون به كما يصل أحدكم بالطبق إذا أهدى إليه) رواه أبو حفص العسكيري ، وعن معقل بن يسار أنه قال رسول الله ﷺ (اقرأوا على موتاكم سورة يس) رواه أبو داود وعنه عليه السلام ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته متفق عليه أي جعل ثوابه لهذا وهذا تعليم منه عليه السلام أن الإنسان يتفجع عمل غيره والافتداء به هو الاستمسك بالبر الوفي ، وروى عن أبي هريرة قال : (يموت الرجل ويدع ولداً فيرفع له درجة فيقول ما يا رب فيقول سبحانه وتعالى استغفار ولدك) ولهذا قال تعالى (واستغفر لذنبك وللمؤمنات) وما أمر الله به من الدعاء للمؤمنين والاستغفار لهم ، وما ذكره في كتابه من استغفار الأنبياء والملائكة لهم حجة لنا عليهم لأن كل ذلك عمل الغير ، وأما قوله (ليس الإنسان إلا ما سعى) فقد قال ابن عباس إنها منسوخة لقوله تعالى (والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم) الآية وقيل هي خاصة بقوم موسى وإبراهيم لأنه وقع حكاية عما في عمل عليهما السلام بقوله تعالى (أم لم ينبا بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفي) وقيل بالإنسان الكافر وأما المؤمن فله ما سعى أخوه وقيل ليس له من طريق العدل وله من فضل الفضل ، وقيل اللام في للإنسان بمعنى على كقولته تعالى (وإن أسأتم فلها) أي فعلها وكما تعالى (لهم اللعنة) أي عليهم وقيل ليس له إلا سعيه لكن سعيه قد يكون مباشرة أو بتكثير الإخوان وتحصيل الإيمان حتى صار بمن تنفعه شفاعة الشافعين ، وأما قوله عليه السلام إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث فلا يدل على انقطاع عمل غيره والكلام فيه في شيء مما يستبعد عقلا لأنه ليس فيه إلا جعل ماله من الأجر لغيره والله تعالى هو الذي إليه وهو قادر عليه ولا يختص ذلك بعمل دون عمل ، اهـ .

وفي الهداية في أول باب الحج عن الغير أيضا ما نصه : الأصل في هذا الباب أن الأجر

أن يجعل ثواب عمله لغيره (١) صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها (٢) عند أهل السنة والجماعة (٣) لما روى عن النبي عليه السلام أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه

(١) قال ابن الهمام في فتح القدير على الهداية لا يراد به أن الخلاف بيننا وبينهم في أن ذلك أو ليس له كما هو ظاهره بل في أنه يجعل بالجمع أو لا بل بالغو جمعه (٢) كقوله القرآن والأذكار (٣) قال الخفاجي هذا الاطلاق محتاج إلى التحرير وتحريره أن محل الخلاف العبادة البدنية هل تقبل النيابة فتسقط عن لزمته بفعل غيره سواء كان إذنه أم لا فهذا وقع في الحج كما ورد في الأحاديث الصحيحة أما الصوم فلا وما ورد في حديث من مات وعليه صيام صام عنه وياه وكذا غيره من العبادات فقال الطحاوي إنه كان في صدر الإسلام ثم نسخ ، وليس الكلام في الفدية وإطعام الطعام فإنه بدل ، وكذا إهداء الثواب سواء كان ميتة أو مثله فإنه دعاء وقبوله بفضله عز وجل كالصدقة عن الغير فاعرفه ، اهـ .

وقال في فتح القدير قوله عند أهل السنة والجماعة ليس المراد أن المخالف لما ذكر خارج عن أهل السنة والجماعة فإن مالسا والشافعي رضي الله عنهما لا يقولان بوصول العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة بل غيرها كالصدقة والحج إلى أن قال وخالف في كل العبادات المفزلة وتسمى بقوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) وسمى غيره ليس سعيه وهي وإن كانت مسوقة قصا لما في صحف إبراهيم وموسى عليهما السلام فحيث لم يتعقب بانكار كان شريعة لنا على ما عرف والجواب أنها وإن كانت ظاهرة فيما قالوه يمكن تحتل أنها نسخت أو مقيدة وقد ثبت ما يوجب المصير إلى ذلك وهو ما رواه المصنف وما في الصحيحين أنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته والملحة بياض يشوبه شعرات سود ، وفي سنن ابن ماجه بسنده عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما أنه ﷺ كان إذا أراد أن يضحى يشترى كبشين عظيمين سميين أقرنين أملحين موجودين فذبح أحدهما عن أمته عن شهد الله بالوحدانية وله بالبلاغ وذبح ، الآخر عن محمد وآل محمد ، ورواه أحمد والحاكم والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه وأخرج أبو نعيم في ترجمة ابن المبارك عنه عن يحيى بن عبد الله عن أبيه سمعت أبا هريرة يقول ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين أملحين موجودين فلما وجههما قال (لني وجهت وجهي ، الآية) اللهم لك ومنك عن محمد وأمته باسم الله والله أكبر ثم ذبح ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ينفع في الدين ورواه ابن أبي شيبة عن جابر أنه ﷺ أتى بكبشين أملحين عظيمين أقرنين موجودين فأضجع أحدهما وقال باسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وآل محمد ثم أضجع الآخر وقال باسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وأمته من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ وكذا رواه إسحاق وأبو يعلى في مستنديهما ، وروى هذا المعنى من حديث أبي رافع رواه أحمد

والآخر عن أمته من أمر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ جعل توضيحاً لإحدى الشاهدين
لامته ، اه . وللدبري المتوفى سنة ٨٦٧ رسالة أسماها الكواكب النيرات في وصول ثواب
الطاعات إلى الأموات فتنظر .

وإسحاق والطبراني والبخاري والحاكم من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري أخرجه الحاكم
في المضائل ومن حديث أبي طلحة الأنصاري رواه ابن أبي شبة ومن طريقه زواه أبو بيل
والطبراني ومن حديث أنس بن مالك رواه ابن أبي شبة أيضاً ، والدارقطني فقد روى هنا
عن عدة من الصحابة وانتشر مخرجه فلا يبعد أن يكون القدر المشترك وهو أنه ضحى عن
أمته مشهوراً يجوز تقييد الكتاب به بما لم يجعله صاحبه أو ينظر إليه وإلى ما رواه الدارقطني
أن رجلاً سأله صلى الله عليه وسلم فقال كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لي برهما بعد موتهما
فقال له صلى الله عليه وسلم إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك ، وتصوم لهما مع صيامك .
وإلى ما رواه أيضاً عن علي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ، من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد
إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات ، وإلى ما عن
أنس أنه سأله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نصدق عن موتانا ونصح عنهم وندعو لهم فل
يصل ذلك إليهم قال نعم إنه يصل إليهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالظن إذا أدى
إليه رواه أبو حفص الكبير العسكيري ، وعنه صلى الله عليه وسلم أقرؤا على موتاكم يس ، رواه أبو
داود . فهذه الآثار وما قبلها وما في السنة أيضاً من نحوها عن كثير قد تركناه لحال الطول
يبلغ القدر المشترك بين الكل - وهو أن من جعل شيئاً من الصالحات غيره نفعه الله به - مبلغ
التواتر ، وكذا ما في كتاب الله تعالى من الأمر بالدعاء للوالدين في قوله تعالى وقل رب
ارحمهما كما ربياني صغيراً ، ومن الأخبار باستغفار الملائكة للمؤمنين قال تعالى (والملائكة
يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض) وقال تعالى في آية أخرى (الذين يحملون
العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا) وساق عبارتهم
ه رتبنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً فأغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك ، إلى قوله (وهم
السيئات ، قطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير فيخالف ظاهر الآية التي استدلوها بها إذ ظاهراً
أنه لا ينفع استغفار أحد لأحد بوجه من الوجوه لأنه ليس من سعيه فلا يكون له منه شيء
فقطنا بانتفاء إرادة ظاهرها على صرافته فتقيد بما لم يهبه العامل وهو أولى من النسخ أما
أولاً فلأنه أسهل إذ لم يبطل بعد الإرادة وأما ثانياً فلأنها من قبيل الإخبارات ولا يجري النسخ
في الخبر وما يتوهم جواباً من أنه تعالى أخبر في شريعة إبراهيم وموسى عليهما السلام أن
لا يجعل الثواب لغير العامل ثم جعله لمن يعدم من أهل شريعتنا حقيقة مرجعه إلى تقييد
الإخبار لا إلى النسخ إذ حقيقته أن يراد المعنى ثم ترفع إرادته وهذا تخصيص بالإرادة
بالنسبة إلى أهل تلك الشرائع ولم يقع نسخ لهم ولم يرد الإخبار أيضاً في حقنا ثم نسخ

وقال العيني في شرحه على البخاري في باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله مانعه قلت
على الناس في هذه المسألة فذهب أبو حنيفة وأحمد رضي الله تعالى عنهما إلى وصول ثواب
القرآن إلى الميت لما روى أبو بكر النجار (١) في كتاب السنن عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من مر بين انقابر فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة)
وكره تمام الحديث وأحاديث أخرى تقدم بعضها وسيأتي الآخر في الاستدلال وتكلم على
بما فيه طول واكتفينا عنه بما سنذكره بعد ، وقال الألويسي في تفسير قوله تعالى (وأن
الإنسان إلا ماسئس) والظاهر أنه إذا قال القاري اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى
من رجعوه كوهبة ثواب ما قرأته لملان بقلبه كفي وعن بعضهم اشتراط نية النية أول القراءة
القلب منه شيء . ثم الظاهر أن ذلك إذا لم تكن القراءة بأجرة أما إذا كانت بها كما يفعله
كثير الناس اليوم ، فانهم يعطون حفظة القرآن أجرة ليقرأوا لموتاهم فيموتون لتلك الأجرة
يصل ثوابها إذ لا ثواب لها ليصل لحرمة أخذ الأجرة على قراءة القرآن وإن لم يحرم على
بعضه كما حققه خاتمة الفقهاء المحققين الشيخ محمد الأمين ابن عابدين دمشقي رحمه الله تعالى ، اه .

(فصل فيما يوصى به الميت)

قال العلامة البركوي في رسالته جلاء القلوب مانعه : ما يلزم من الوصايا أو يستحب ،
وإن شاء الله تعالى ما ورد من الأخبار فيها عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين - وفي رواية
أن ليل إلا ووصيته مكتوبة عنده رواه الشيخان وغيرهما وعن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات على وصية مات على سبيل سنة ، ومات على تقى وشهادة ومات
غوراً له رواه ابن ماجه ، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله عليه
صلاة والسلام فجاءه رجل فقال يا رسول الله مات فلان قال ليس كان معنا آتفا قالوا بلى ،
سبحان الله كأنها أخذت على غضب ، المحروم من حرم وصيته ، رواه أبو يعلى باسناد
حسن ، ثم الوصية واجبة على كل من كان عليه حق من حقوق الله تعالى أو حقوق الناس ،

ما جعل اللام في الإنسان بمعنى على فبعد من ظاهرها ومن سياق الآية أيضاً فإنها وعظ
في نزل وأعطى قليلاً وأكدي وقد ثبت في ضمن إبطاننا لقول المعتزلة انتفاء قول الشافعي
مالك رحمهما الله في العبادات البدنية بما في الآثار والله سبحانه هو الموفق ، اه .
(١) هو بالدال لا بالراء فا في نسخ العيني وحاشية الشيخ حجازي العدوي على مجموع الأمير
كتابته بالراء بدل الدال خطأ :

ومن ليس عليه حق لا يجب بل يستحب (١) وعمل الوصية بالمال مطلقا الثلث فيسبغ في الواجبة إن احتج إليه وينقص منه في المستحبة وطريق الوصية أن يذكر بلسانه عدلين وإن كتب وقرأ عليهما وأشهدهما كان أولى ، فلنبدأ بالواجب أما حقوق الميراث فمسالكديون والودائع والامانات والمضمونات كالمبيع والمغصوب والمسروق وكل ما يدينه كالتضرب والجرح والاستخدام بغير حق ، والحقوق القلبية كالشتم والابتن ونحوها عسلى ما سبق في النصائح العامة ، فلتوصى بقضاء الدين ورد الودائع والامانات والمضمونات وإرضاء الخصوم في الاخيرين ، وأما حقوق الله تعالى فلنبدأ بالصلاة فان الله قد صرحوا بوجوب الايصال للعائنة فلنحسبها ولنعين لكل فرض وواجب نصف صاع من تمر أو صاعا من تمر أو شمير أو قيمة أحدهما والصاع ثمانية أرطال والرطل مائة وثلاثون تقريبا فان وفي الثلث (٢) فيها وإلا فنوصى بالدور ، مثلا من فاتته صلاة شهر وكانت قيمة الصاع (٣) درهما عثمانيا فعليه أن يوصى بمائة وثمانين درهما على قول أبي حنيفة إذ التزم به الفاتنة عنده (٤) وإن كان الثلث ستين درهما مثلا فنوصى أن يعطى فقيرا ثم يستوهب منه وهب يعطى منه ثانيا وهكذا إلى أن يبلغ مائة وثمانين ، ثم اعلم أن الوصية بالدور كالموصية بالايعطاء أول مرة ، فان فيها قضاء الواجب ويجب تنفيذه على الوصي أو الوارث ، والوصية بالدور ، فإنها وصية بالتبرع وليس يجب تنفيذه ، وليس فيما قضاء ما واجب عليه إذا لم يف الثلث ، فالأموال من سعة رحمة الله تعالى عليه أن يعذره ويقبل منه هذه إذا لم يترك مالا أصلا فاستقرض ثم أعطى ثم استوهب ثم أعطى وهكذا إلى أن يتم الفاتنات ، ثم استوهب وأعطى للمقرض أو تبرع رجل من ماله يرجى القبول للمعذر ، وإذا أوصى) بأقل من الثلث وأوصى بالدور وأوصى ببقية الثلث في التبرعات (٥) كما

(١) هذا شامل بحسب الاجمال كلها منها حقوق الله تعالى وهي ثمانية أنواع عدا خالصة بالإيمان وفروعه كالصلاة ، وعقوبات كاملة كالحدود ، وقاصرة كحرمان الميراث وحقوق دائرة بين الأمرين كالكفارة ، وعبادة فيها مؤنة كصدقة الفطر ، ومؤنة فيها العبادة كالمشر ، ومؤنة فيها شبهة العقوبة كالخراج ، وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم ، وحقوق العباد فأكثر من أن تحصى كذا في التوضيح والمنازل شرح (٢) أى مقدار ما يكال بالصاع وهو خمسمائة وعشرون درهما من البر على ما نقله الفهستاني عن صدر الشيرازي شرح (٣) أى وفي ثلث المال بعد التجهيز والتكفين بكل فرض وواجب : ش (٤) أى روى عنه أن الوتر فريضة خيئتذ تكون الفاتنة مائة وثمانين في شهر شرح (٥) أى الطعام وغيره من التي تكون غير لازمة لآخرته ، شرح

في زماننا أولم يوصى بها أصلا فقد أثم بتركه ماوجب عليه إذ الواجب عليه أن يوصى ماله للفاتنة بقدر ما احتمال الثلث فقد قصر منه فترك ما لازم في الصورتين (١) وفعل معه مالم في الصورة الأولى فهذه بلية عامة فيجب أن ينتبه له من كان عليه مع الصلاة الزكاة أو الحج الصوم أو غيرها من الواجبات ولم يف الثلث بجميعها فوزع وأوصى بالدور يرجى القبول بالضرورة كالصور السابقة ، (وأما من لم يكن عليه فائنة) ولكن خاف أن يكون بعض صلواته فساد أو كراهة فأوصى بدور بشئ - قليل فله وجه إذ هذه الوصية ليست من واجبات بل من المستحبات ، وإذا علمت حال الصلاة فقس عليه فدية الصوم لكل يوم نصف صاع أو صاع وحالها في حال الدور والتبرع كحال الصلاة ، وكذا الزكاة فليوزع المالة وصدقة الفطر وقيمة الضحايا الفاتنة وحقوق الناس بما لم يمكن تأديتها أصحها لموتها وعدم وراثتها أو لعدم معلوميتها أو لغيرها فان وفي الثلث بهذه الأشياء فيها ، لا يوصى بجميع الثلث بالتوزيع وبالذور ، وأما الحج فان وفي الثلث به مع سائر الواجبات ، وان لم يف فيوصى بمقدار ماوفى ويودع في ثقة يذهب إلى الحج فيعطى من حيث يبي ، فيفى أن يوصى ما فضل من الحج للحاج لثلا يلزم رده إلى الورثة (وأما الكفارات) كثر (٢) وقوعه منها ائناز كفارة الصوم ، وكفارة اليمين ، فيوصى لكفارة الصوم بربوقة (٣) ان وفي الثلث وإلا فيوصى بأطعام ستين مسكينا لكل مسكين ما فدية صوم (٤) ولا يجوز فيها ولا في كفارة اليمين الدور أصلا وإن وقع في وصية الشيخ محمد بن الدين رحمه الله سهواً إذ العدد منصوص فيهما فلزم وجوده إما تحقيقا كما في المساكين ، تقديرا كما إذا أعطى مسكينا واحدا لكل يوم إلى عشرة أيام في كفارة اليمين وإلى ستين الصوم (٥) نعم إذا كان الدور مع ستين مسكينا لكفارة صوم أو أكثر ومع عشرة مساكين لكفارة يمين أو أكثر فله وجه ان لم يف الثلث أو كان مجرد الاحتمال ، ويوصى لكفارة يمين واحدة باطعام عشرة مساكين لكل مسكين ما ذكر في كفارة الصوم (ثم اعلم) لكفارات اليمين لا تتداخل بل لا بد لكل يمين من كفارة مستقلة فيحسب ويوصى بقدرها وأما كفارة الصوم) ففي رمضان واحد تتداخل ولو أفطر في جميع أيامه وفي رمضانين

- (١) أى في الوصية بأقل من الثلث وعدم الوصية شرح (٢) عله فالكثير
- (٢) مؤمنة كانت أو كافرة ذكرا كانت أو أنثى ، صغيرة كانت أو كبيرة . شرح .
- (٤) وفيه دلالة على أنه لا يجوز الوصية بالصوم بل يجوز بالأطعام يدل عليه حديث ابن عمر رضى الله عنهما موقوفا ومرفوعا لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلى أحد عن أحد .
- (٥) تمام التحقيق في شرح السيد الشريف لمن سراج الدين ، ش
- (٥) فيقوم عدد الأيام مقام عدد المساكين كذا في أيمان فتاوى قاضى خان . ش

أو أكثر اختلاف فالأولى أن يكفر لكل رمضان بكفارة مستقلة ليخرج من شبهة الحلال ويلزم مع الكفارة قضاء اليوم الذي أخطأ فيه بصدده (تفسيه) ينبغي للماعل بعد تبرئته عن الحقين (١) أن يوصى للاحتيال والاحتياط فتقول مثلا إن كان ممن لم يجب عليه الفليوصى بثلاثمائة درهم عثمانى إن وفى الثلث ، مائة منها لاسقاط الصلاة فيحسب عمره من البلوغ وإن اشتبه فنذ اثنتي عشرة سنة من أول عمره الى حين الموت فيحفظ المجموع ثم يبرأ الى قيمة نصف الصاع من البر ليعلم أن المائة الحكم صلاة تكون قدية ، ثم يطلب مسكيناً فيقال له إنا نريد أن نعطيك مائة درهم لاسقاط الصلاة ؛ ولكن نسألك أن تهب لنا كذا قدر وصارت ملكك كسائر أملاكك حتى يتم الدور ، ثم يبقى في يدك كاملاً بلا نقصان ، ليكفر هبة ذلك المسكين عن علم ورضا فيصح ، ثم يفعل ما قبل له وخمسين منها (٢) لاسقاط الإز وفدية الصوم وصدقة العطر والندور والضحايا وحقوق العباد مما لم يمكن إيصالها الى صاحبها فيحسب هذه الأشياء ويقدر تقديراً ثم قيل لذلك المسكين أو لمسكين آخر مثل ما قبل لاسقاط الصلاة ثم يفعل ما قبل ثم ينظر الى قسمه نصف الصاع من البر فإن كان درهما عثمانياً أو أقل فليوصى ستين درهماً من ثمانمائة موصات الى ستين مسكيناً لكفارة الصوم وإن كان قيمته أكثر من درهم عثمانى (٣) فليوصى مائة وعشرين درهماً منها (٤) يعطى لستين مسكيناً كل مسكين درهمين لكفارة الصوم وليوصى ما بقى منها ، وهو إما التسعون (٥) أو الثلاثون (٦) لكفارة اليمين فيعطى (٧) لعشرة مساكين أو لضعفها أو لضعفها أو لضعفها (٨) كان الموصى ممن وجب عليه الحج فليوصى ستة آلاف درهم عثمانى إن وفى الثلث أربعة آلاف منها للحج ويوصى ما فضل من الحج الحاج لثلاث يكون عليه حرج كما مر ، وألف درهم لاسقاط الصلاة يفعل به كما فعل بالمائة فيما سبق من الحساب والدور ، وطلب مسكيناً صالحاً واعلامه ما سيفعل وإبقاء الجميع في يده في آخره إلا أنه لا يعطى هذا إلا لفقير مديون أو فقير عيال ، فإن لم يوجد فلفقيرين حذراً من الكراهة قياساً على الزكاة ، وخمسة مائة منها لاسقاط ما ذكر في الخمسين السابق فيفعل به كما فعل بالخمسين السابق ومائتين وأربعين لكفارة الصوم ويعطى ستين مسكيناً أو ضعفهم أو ضعفهم أو أضعافهم على السوية وليوصى ما بقى من مائتان وستون لكفارة اليمين ويفعل به ما فعل بالبقى السابق ، وإن أوصى لكفارة الصوم بعق رقبة ولختمائة منها لكفارة اليمين كان أولى إن وفى الثالث (طريقة جيدة في الوصايا

(١) أى حق الله وحق الناس . ش

(٢) أى من ثمانمائة درهم عثمانية (٣) وهو درهماً على ما فهم من المثال (٤) أى من الثمانمائة

الموصاه (٥) على التقديرين الأولين (٦) على التقدير الثالث ، وهذا مثال للمقدار مساو للواجب

(٧) أى أحد الباقيين فقط .

في هذا الزمان) ثم ههنا أمر غامض يجب التنبه له وهو أن المتصدقين لتنفيذ هذه الوصايا في زمانها هذا من الأئمة والمؤذنين وأمثالهم قد غلب عليهم الجهل وحب الدنيا وضعف خوف الآخرة فلا يفهمونه على الوجه المشروع إذ غرضهم ليس إلا أخذ المال بأى طريق كان مثلاً ، ولا يميزون العقيم من الغنى في الدور ويضمون الى الوصية ليقبل الدور ويسهل مالا آخر يأخذونه غالباً من امرأة كفلانة ونحوها ولا تعلم تلك المرأة ما يفعل بها وإنما تدفع اليهم على طريق العارية ولا يعلمون من أعطوه كونه ملكاً له ولا يقفونه في يده ، بل يأخذونه ويقسمونه والدور مع الغنى لا يجوز ولا مع ملك الغير بلا إذنه ولا تصح الهبة بدون العلم والرضا ، وأيضاً قضاء زماننا يأخذون من الوصية خمسها أو أكثر ويخطونه بأموالهم فلا يحصل غرض الموصى ، فاللائق للموصى في هذا الزمان أن يخرج من ماله في حال صحته ان لم يكن في ماله شبهة والا استقرض من رجل صالح ثمانمائة أو ستة آلاف على اختلاف حاله كما سبق ويودع عند ثقة مع صحيفة وصية ويشهد عدلين ويقول للمودع اذا مت فاقبل بهذا المال ما في هذه الصحيفة ، وان مات المودع قبل الموصى يأخذه منه ويودع في ثمة آخر على الطريقة الأولى ويحتمل هذا الأمر عن وراثته وخدمته بل عن كل شخص سوى الشاهدين والمودع حتى لا يأخذه الورثة أو القاضى من يده بعد موت الموصى وهذه هي الحيلة الحسنة في هذا الزمان عندى والله تعالى أعلم بالصواب (وأما ما يستحب) من الوصايا من التبرعات المحضة فغنى عن البيان ولكن ينبغي أن يعلم أن التصديق في حال الصحة أفضل وأكثر ثواباً من التصديق بعد الموت عن أبي هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبي ﷺ وقال أى الصدقة أعظم أجراً قال عليه الصلاة والسلام (أن تصدق وأنت صحيح صحيح بخشى الفقر وأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا و لفلان كذا وقد كان لفلان) رواه الشيخان وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لأن يتصدق المرء في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق بعد موته بمائة . رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه ، وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : مثل الذى يعنى عند موته كمثل الذى يهدى إذا شبع رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح (الذئب) ولا يوصى بدفع شيء إلى من يقرأ عند قبره القرآن فأبها باطلة قال في المحيطين والخلاصة والاختيار : رجل أوصى لمارىء القرآن يقرأ عند قبره بشيء لو وصية باطلة ونقل تاج الشريعة في شرح الهداية أن القراءة بالأجرة لا يستحق بها الثواب لا الميت ولا للقارىء . وقال المحافظ العيني في شرح الهداية باقلا عن الواقعات وينتفع القارىء للدنيا والآخذ والمعطى آثم ، وإن اختلف في وهمك شبهة بناء على كثرة وقوعه في هذا الزمان فانظر برسالتنا

المسياه (باتخاذها لسكين) نجد فيها شفاء تاما إن كنت منصفاً طالبا للحق إن شاء الله تعالى (١) (ولا يوصى) باتخاذ الطعام بعد موته وإن اعتادها أهل زماننا فانها باطلة أيضا قال في الخلاصة رجل أوصى بأن يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلاثة أيام فالوصية باطلة هو الأصح وقال قاضيخان في فتاويه ، ولو أوصى باتخاذ الطعام بالمأتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التهمة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده ، والذي يجي من مكان بعيد يستوى فيه الأغنياء والفقراء ، ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وإن كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام أبي بكر البلخي رحمه الله رجل أوصى بأن يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة أيام قال فالوصية باطلة اه فظهر من هذا أن المعتاد في زماننا ليس بجائز بلا خلاف فإذا أبطل الوصية يكون للورثة فلا يحل لهنى ولا لفقير خصوصا إذا كان في الورثة صغير ، هذا حكم الوصية ، وأنا ماقله الورثة من أموالهم فمكروه وبدعة مستقبحة من عمل الجاهلية وكذا الإجابة لدعوتهم قال في البرازية : ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول أو الثالث أو بعد الأسبوع وقال في الخلاصة ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة أيام لأن الضيافة تتخذ عند السرور ، وقال الزيني ولا بأس بالجلوس للضيافة إلى ثلاث من غير ارتكاب محذور من فرش البسط والأطعمة من أهل الميت لأنها تتخذ عند السرور ، وعن أنس رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله ﷺ لا عقر في الإسلام ، وهو الذي يعقر عند القبر بقرة أو شاة ، اه وقال الفاضل ابن الهمام في شرح الهداية ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه يشرع في السرور لافي السرور وهي بدعة مستقبحة روى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله أنه قال كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة ويستحب الجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وإيتائهم لقوله ﷺ اصنعوا آل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم ، حسنة الترمذي وصححه الحاكم ولأنه بر ومعروف ويلج عليهم في الأكل لأن الحزن يمنهم عن ذلك فيضعفون اه وقال القرطبي في تذكرته : الاجتماع على أهل الميت وصنعهم الطعام والمبيت عندهم كل ذلك من أمر الجاهلية ، ومنه الطعام الذي يصنع أهل الميت اليوم في اليوم السابع فيجمع له الناس يريد بذلك القرية للميت والترحم له وهذا يحدث لم يكن فيما تقدم ولا هو مما يحمده العلماء قالوا وايس ينبغي للسلمين أن يقتدوا بأهل

(١) وقال في التارخانية نقلا عن المحيط : وإذا أوصى أن يدفع إلى إنسان كذا من ماله ليقرا القرآن على قبره هذه الوصية باطلة قال بعض إذا كان القارىء معنا ينبغي أن يجوز وصية له على وجه الصلة دون الأجرة والصحيح أنه لا يجوز وإن كان القارىء معنا وهكذا قال أبو النصر ، كان يقول لامعنى لهذه الوصية وصلة القارىء بقراءته لأن هذا بمنزلة الأجرة والإجارة في ذلك باطلة وهذه بدعة لم يفعلها أحد من الخلفاء اه . ش

كفر وينهى كل إنسان أهله عن الحضور لائل هذا وقال أحد بن حنبل هو من فعل باطلة قيل له أليس قد قال النبي ﷺ اصنعوا آل جعفر طعاما ؟ فقل لم يكونوا هم ففروا وإن اتخذ لهم ، فهذا كله واجب على الرجل أن يمنع أهله منه ولا يخصص لهم فن أباح لآهله فقد عصى الله تعالى وأعانهم على الإثم والعدوان ، وذكر الخرائطي عن هلال بن حبان قال : الطعام على الميت من أمر الجاهلية وهذه الأمور كلها قد صارت للناس الآن سنة وتركها بدعة فانقلب الحال وتميرت الأحوال قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يأتي على الناس عام إلا أمانوا فيه سنة وأحبوا فيه بدعة حتى تموت السنة وتحيا البدعة ، ان يعمل بالسنن ولن ينكر البدع الا من هون الله تعالى عليه إستخاط الناس بخالفهم فيما ادوا ، ويتمهم عما اعتادوا ، ومن يسر لذلك فقد أحسن الله تعالى تفويضه اه كلام القرطبي فصراهم إن الظاهر أن الكراهة تحريمية إذ الأصل في هذا الباب خبر جرير رضي الله عنه النياحة حرام والمعدود من الحرام حرام (١) وأيضا إذا أطلق الكراهة يراد منها التحريمية الباعلى ما ذكره وانصرف المطلق إلى الكمال يؤيده ، ونفي الإباحة على ما في عبارة الخلاصة بوجه ، والتعليل بأنه من عمل الجاهلية يناسبه (وأما كراهة الإجابة) لمثل هذه الدعوة لأنها مائة على المكروه وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان ، كيف وقد قدم الخبر السابق أن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام معدود من النياحة (ثم إن النصوص المذكورة) لم تفرق بين الضيافة وغيرها وقد فرق بينهما الإمام قاضيخان في فتاواه حيث قال يكره اتخاذ الضيافة في أيام النصبية لأنها أيام نأسف فلا يلدق بها ما يكره للسرور ، وإن اتخذ ما للفقراء كان حسنا فان كان في الورثة صغير لم يتخذوا من الركة ، اه والذي يقتضيه أصول تعميم الكراهة إذ الاجتماع وصنعهم المدكوران في الدليل عامان قطعيا للدلالة فلا يخصصهما بالرأى (ولا فمن أن المعتاد في زماننا هذا) منى على قول قاضيخان فانه باطل إذ المعتاد دعوة المشايخ والأئمة والمؤذنين والجيران بلا تمييز بين الأغنياء والفقراء .

(١) فيخرج أن اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت حرام وذكر إبراهيم الحلبي في رحه الكبير لمنية المصل أن لا يخلو عن نظر لانه لا دليل على الكراهة إلا حديث جرير بن عبد الله رضي عنه وهو إنما يدل على كراهة ذلك عند الموت فقط على أنه قد عارضه ما رواه إمام أحمد رحمه الله بسند صحيح وأبو داود عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من أنصار قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فأرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر من الحافر بقوله أوسع من قبل رجله ، أوسع من قبل رأسه ، فلما رجع استقبله داعي من الحاء وسجى بالطعام فوضع يده ووضع اليوم فأكلوا ورسول الله ﷺ يلوك أى منقعة في فيه اه وتمام التحقيق فيه ، اه شرح .

بل أكثرهم اغتياها وينظفون له مكانا مخصوصا ، ويبسطون فرشاً وطبقة وجسدا رطبا
 يفعلون في الوضوء ودعوة الختان قبل للضيافة معنى غير هذا على أنه يمكن أن يكون
 قاضيه أن يرسل الطعام المتخذ إلى الفقراء لا أن يدعوا ويجمعوا عند أهل الميت بل
 أن يحمل على هذا تقليلا لخاتمة الخبر السابق كما بينا (هذا . ولو لم يرد في هذا خبر) ولم
 الفقهاء بالكراهة بل كان مباحا لحكمتنا في هذا الزمان بالكراهة إذا واظب الناس
 واعتقدوه سنة بل واجبا حتى جاء في يومنا رجل فاستفتى فقال ، مات ولدي وكنت قديرا
 أقدر على اتخاذ الطعام يوم موته وأخرته إلى اليوم الثاني فهل أئمت بالتأخير ؟ فانظر
 اعتقد بوجوبه وتردد في كونه على الفور ، وكل مباح يؤدي إلى هذا فهو مكروه حتى
 بعض لما شاع صوم الأيام البيض في زمانه بكرهته لتلا يؤدي إلى اعتقاد الوجوب مع
 صوم الأيام البيض مستحب ورد فيه أخبار كثيرة فما ظنك بالمباح ، فما ظنك بالمكروه
 (ولا يوصى بتجسيص القبر) وتطيئنه وبناء القبة عليه فاما أيضا باطلة ، صرح
 الاختيار وغيره ، وعلاها بقولهم لأن عمارة القبور الاحكام مكروهة ، وروى مسلم
 جابر رضى الله عنه نهي رسول الله ﷺ أن يحصص القبر وأن يبني عليه ، وأن يقعد عليه
 التوريشي رحمه الله قوله وأن يبني عليه يحتمل وجهين البناء على القبر بالحجارة وما
 مجراها ، والآخر أن يضرب عليه خباء أو نحوه ، وكلا الوجهين منهي عنه ، وفي التارخ
 عن حميد بن أبي حميد عن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال . صفق الرياح وقطر
 على قبر المؤمن كفارة لذنوبه ، اه (ولا يوصى) بدفع شيء إلى قوم يبيتون عند قبره
 ليلة أو أقل أو أكثر فانه بدعة أيضا وسبب لامور مكروهة وهي الأكل والترب عند القبر
 الخباء أو نحوه عليه اه كلام البركوى (وفي الدر وحاشية ابن عابدين عليه) فروع (الأولى
 لومات وعليه صلوات فائنة وكان يقدر على أدائها ولو بالإيماء فيلزمه الايضا . بها
 يقدر على أدائها ولو بالإيماء فلا يلزمه الايضا بها ولو قلت ، بأن كان دون ست صلوات
 لقوله عليه الصلاة والسلام فان لم يستطع فأنه أحق بقبول العذر منه ، وكذا حكم
 في رمضان إن أفطر للمسافر والمريض وما نانا قبل الإقامة والصحة (الثاني) لو أوصى
 يعطى عنه وليه أى من له ولاية التصرف في ماله بوصاية أو وراثة نصف صاع لكل
 من بر أو من دقيقه أو سويقه أو صاعا من تمر أو زبيب أو شعير أو قيمته وهي
 لاسراعها بسد حاجة الفقير فكفارة الصلاة والصوم كزكاة الفطر وكذا يخرج عن الوصية
 صلاة من الصلوات الخمس ويخرج عن صوم كل يوم كذلك أى مثل صلاة من الصلوات
 (الثالث) يعطى الولى الكفارة المذكورة من ثلث مال الميت فلو زادت الوصية على
 لا يلزم الولى إخراج الزائد إلا بأجازة الورثة (الرابع) لو أوصى بثلث ماله لصلوات
 وعليه دين فأجاز الغريم وصيته لا تجوز ، لأن الوصية متأخرة عن الدين بأجازته (الخامس)

واجب على الميت أن يوصى بما بقي بما عليه إن لم يرضى الثلث عنه ، فإن أوصى بأقل مما بقي
 عليه وأمر بالدور وترك قيمة الثلث للورثة أو تبرع به لغريم فقد أتم بترك ما وجب
 عليه ، وبه ظهر حال وصايا أهل زماننا ، فان الواحد منهم يكون في ذمته صلوات كثيرة
 فبما من زكاة وأصاح وإيمان ويوصى لذلك بدراهم يسيرة (السادس) لو لم يترك الميت
 إلا أصلا ، أو كان ما وصى به لابن أو بنته أو لم يوص ببنين وأراد الولى التبرع فانه
 يستقرض نصف صاع مثلا ، أو قيمة ذلك ويدفعه لعمير ثم يدفع العقير للوارث ثم وثم
 من يتم ما على الميت والأقرب أن يحسب مدة عمره بغلبة الظن بعد إسقاط اثنتي عشرة سنة
 لا ذكر لأنها أقل مدة البلوغ في حق وتسع سنين في الأنثي لأنها أقل مدة تبلغ فيها الأنثي ويحسب
 مدة عمره بغلبة الظن ، ولو كان يصلى في حياته فربما كانت صلواته فاسدة ، فإن الكثير من
 الناس لا يحسنها أو لا يحسن الوضوء أو الغسل ، فيستقرض قيمة ماعليه من الصيام ويدفعها
 لغيره ثم يستوهبها منه ويتسلها منه لثم الهبة ثم يدفعها لذلك الفقير أو لعمير آخر ، وهكذا
 يستطعن كل مرة كفارة سنة مثلا ، وإن استقرض أكثر من ذلك يسقط بقدره ، وبعد
 ذلك بعد الدور لكفارة الصيام ثم الأضحية ، ثم للإيمان لكن لا بد في كفارة الإيمان
 عشرة مساكين ولا يصح أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد
 بها ، بخلاف فدية الصلاة ، فانه يجوز إعطاء فدية صلوات لواحد ، ثم يذبح به تمام ذلك
 أن يصدق على الفقراء بشيء من ذلك لئلا لو أوصى به الميت إن كان أوصى (السابع)
 لأصل إخراج الكفارة قبل دفن الميت لأجل أن يلقي الله تعالى وذمته فارغة من حقوقه
 (الثامن) لو كان على الميت صلوات فائنة أو صوم وأمر ورثته أن يقضوا عنه لم يجز
 لا تسقط الصلاة عن الميت بفعل الورثة لها عنه ولا الصوم لأنها عبادة بدنية بخلاف الحج
 وقيل النيابة لأنه عبادة مركبة من البدن والمال والحاصل أن العبادة ثلاثة أنواع مالية
 بدنية ومركبة منهما فالعبادة المالية كالزكاة تصح فيها النيابة حالة العجز والقدرة ، والبدنية
 الصلاة والصوم لا تصح فيها النيابة مطلقاً أى لا في حالة العجز ولا في حالة القدرة ،
 المركبة منهما كالحج إن كان نفلا تصح فيه النيابة مطلقاً وإن كان فرضاً لا تصح إلا عند
 العجز الدائم إلى الموت (التاسع) مثل الحسن بن علي عن الفقيه عن الصلاة في مرض الموت
 لا تجوز فقال لا ، ومثل أبو يوسف عن الشيخ الغماني هل تجب عليه الفدية عن الصلاة كما
 تجب عليه عن الصوم وهو حتى فقال لا ، ووجه ذلك أن النص إنما ورد في الشيخ الغماني أنه
 لا تجوز وبغدي في حياته ، وأما المريض والمسافر إذا أفطر فيلزمهما القضاء إذا أدركا أياما
 لم يمرضوا فلا شيء عليهما ، فأدركا أياما آخر بعد الصحة من المرض أو التقدم من السفر
 لم يصوما فانه يلزمهما الوصية بالفدية عما قدرا ، ومقتضى النص في الشيخ الغماني
 لا تجوز ليس له أن يفدى عن صومه في حياته لعدم النص ومثله الصلاة ولعل

وجهه أنه يطالب بالتضاد إذا قدر ولا فدية عليه إلا بتحقيق العجز عن التضاد بالموت فيوصى بها بخلاف الشيخ الفاني فإن تحقق عجزه قبل الموت عن أداء الصوم وقضائه فيغدى في حياته ، ولا يتحقق عجزه أى الشيخ الفاني عن الصلاة لأنه يصلى بما قدر ولو مومياً برأسه ، فإن عجز عن ذلك سقطت عنه إذا كثرت ولا يلزمه قضاؤها إذا قدر (العاشر) إذا لم يوص ببدنية الصيام يجوز أن يتبرع عنه وليه والمتبادر من التقييد بالولى أنه لا يصح من مال الأجنبي لكن وقع في شرح نور الايضاح للشرنبلالى التعبير بالوصى أو الأجنبي ، اهـ .

(فصل في النيابة عن الغير)

في السكتز وشرح الرباعى عليه ما نصه (النيابة تجرى في المباداة المالية عند العجز والقدرة) لأن المقصود فيها سدخلة المحتاج وذلك يحصل بفعل النائب كما يحصل بفعله ، ويحصل به تحمل المشقة باخراج المال كما يحصل بفعل نفسه ، فتحقق معنى الابتلاء فتستوى فيه الحالتان ، قال (ولم تجر في البدنية بحال) أى لا تجرى النيابة في العبادة البدنية بحال من الأحوال لأن المقصود فيها إعتاب النفس الأمانة بالسوء طلباً لمرضاته تعالى لأنها انصبحت لمعاداته فى الوصى (عاد نفسك فاتما انصبحت لمعاداتي) وذلك لا يحصل بفعل النائب أصلاً فلا تجرى فيها النيابة لعدم العائنة ، قال (وفي المركب منهما تجرى عند العجز فقط) أى فى المركب من المال والبدن تجرى النيابة عند العجز لحصول المشقة بدفع المال ولا يجزى عند القدرة لعدم إعتاب النفس عملاً بالشبهين بقدر الممكن ، قال (والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت) أى شرط جواز الإناة أن يكون العجز دائماً إلى الموت إن كان الحج فرضاً بأن وجب عليه وهو قادر ثم عجز بعد ذلك وهذا عند ابن حنيفة وعندهما يجب الاحتجاج على العاجز إن كان له مال فلا يشترط أن يجب عليه وهو صحيح وإنما اشترط دوام العجز لأنه فرض العمر فيعتبر عجز مستوعب لبقية العمر ليقع به اليأس عن الأداء بالبدن حتى لو أحيى عن نفسه وهو مريض يكون مراعى في مات به أجزاءه ، وإن تعافى بطل ، وكذلك لو أحيى عن نفسه وهو مجبوس قال (وإنما شرط عجز المتوب للحج الفرض لا للفعل) لأنه فى الحج النفل تجوز الإناة مع القدرة أن باب النفل أوسع الا ترى أنه يجوز التنفل فى الصلاة قاعداً وراكباً مع القدرة على القيام والنزول ، ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره أن أصل الحج يقع عن المحجوج عنه لما روى أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يثبت على الرحلة فأحج عنه قال نعم ، متفق عليه ، وقال ^{عليه السلام} لرجل حج عن أبىك واعتمر ، رواه أبو داود والنسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح ، فدل على أن نفس الحج يقع عنه ، وعن محمد أن الحج يقع عن الحاج وللأمر ثواب النفقة لأن الحج عبادة بدنية والمال شرط للوجوب لكونه عاجزاً بدونه فلا يجزى فيها النيابة كاصلاة والصوم بل يقام الاتفاق مقام فعله الحج بنفسه كالعقدي فى حق الشيخ الفاني أقيم مقام

الصوم والصحيح الأول ولهذا لا يسقط به الفرض عن الأمور وهو الحاج ، اهـ .
وفى الهداية ما نصه : والعبادات أنواع مالية محضة كالزكاة ، وبدنية محضة كالصلاة ، ومركبة منهما كالحج ، والنيابة تجرى فى النوع الأول فى حالى الاختيار والضرورة لحصول المقصود (١) بفعل النائب ولا تجرى فى النوع الثانى . بحال فإن المقصود وهو إعتاب النفس لا يحصل به وتجرى فى النوع الثالث عند العجز للمنى الثانى وهو المشقة بتفويض المال ، ولا تجرى عند القدرة لعدم إعتاب النفس والشرط العجز الدائم الى وقت الموت لأن الحج فرض العمر وفى الحج النفل تجوز الإناة حالة القدرة لأن باب النفل أوسع ، ثم ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تشهد الاخبار الواردة فى الباب كحديث الختمية فإنه ^{عليه السلام} قال فيه حجى عن أبىك واعتمرى ، وعن محمد رحمه الله أن الحج يقع عن الحاج وللأمر ثواب النفقة لأنه عبادة بدنية وعند العجز أقيم الاتفاق مقامه كالعقدي فى باب الصوم ، اهـ .

وفى تنوير الابصار وشرحه منح الغفار ما نصه : (العبادة المالية تقبل النيابة مطلقاً ؛

(١) قال فى فتح القدير المقصود الأصلى من التكاليف الإبتلاء ليظهر من المكلف ماسبق العلم بالأزلى بوقوعه منه من الإمثال بالصبر على ما أمر به تاركاً هوى نفسه لاقامة أمر ربه سبحانه وتعالى فيثاب ، أو الخفاة فيعق عنه أو يعاقب فتتحقق بذلك آثار صفاته تعالى ، فإنه تعالى اقتضت حكمت الباهرة وكامل فضله وإحسانه ألا يعذب بما علم أنه سيقع من المخالفة قبل ظهوره عن اختيار المكلف ، ثم من التكاليف العبادات وهى بدنية ومالية ومركبة منهما والمشقة فى البدنية فى تقييد الجوارح والنفس بالأفعال المخصوصة فى مقام الخدمة وفى المالية فى تقييد المال المحبوب للنفس وفيها مقصود آخر وهو سدخلة المحتاج والمشقة فيها ليست به بل بالتفويض فكل ما تضمن المشقة لا يخرج عن عهده إلا بفعله عن نفسه إذ بذلك يتحقق مقصود الإبتلاء والاختيار ، فلذا لم تجز النيابة فى البدنية لأن فعل غيره لا يتحقق به الاشفاق على نفسه بمخالفة هواها بالصبر عليه ، وأما المالية فافيه المشقة من أحد مقصودها وهو تقييد المال بإخراجه لم تجز فيه النيابة ولا يقوم به غيره إذ لا بد من إذنه والواقع من النائب ليس إلا المناولة للمقير وبه يحصل المقصود الآخر الذى هو من حيث هو لا مشقة به على المالك وعلى هذا كان مقتضى القياس ألا تجرى النيابة فى الحج لتضمنه المشقتين للبدنية والمالية والأولى لم تقم بالأمر لكنه تعالى رخص فى إسقاطه بتحمل المشقة الأخرى أعنى إخراج المال عند العجز المستمر إلى الموت رحمة وفضلاً وذلك بأن يدفع نفقة الحج إلى من يصح عنه بخلاف حال القدرة فإنه لم يمتد به لأن تركه فيها ليس إلا مجرد إثارة راحته على أمره وهو بهذا يستحق للعقاب لا التخييف ، فى شرح الإبتلاء للمصنفين .

والبدنية لا مطلقا والمركبة منهما تقبل النيابة عند العجز فقط) بيان لاتقسام العبادة إلى ثلاث أقسام مالية محضة وعبادة فيها معنى المؤنة ، ومؤنة فيها معنى العبادة كما قرر في فن الاصول وبدنية محضة كالصلاة والصوم والاعتكاف وقرارة القرآن والاذكار ، ومركبة من البدن والمال كالحج ، وإذا جازت النيابة في المالية مطلقا فالعبرة لنية الموكل وسواء نوى الموكل وقت الدفع إلى الوكيل أو دفع الوكيل إلى الفقراء أو فيما بينهما ، ولهذا قال مولانا في بحر معزيا إلى الفتاوى الظهيرية من مصارف الزكاة رجل دفع إلى رجل دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعا فلم يتصدق بالمأمور حتى نوى الأمر عن الزكاة من غير أن يتلفظ به ثم تصدق بالمأمور جاز عن الزكاة ، وكذا لو أمره أن يعقب عبده تطوعا ثم نوى الأمر عن الكفارة قبل إعتاقه عن التطوع ، اهـ ولهذا لا تعتبر أهلية النائب حتى لو وكل المسلم ذميا في دفع الزكاة جاز كما في كشف الاسرار شرح أصول غير الإسلام (بشرط دوام العجز إلى الموت وبناء الحج عنه) أى قبول النيابة في العبادة المركبة منهما يصبح بشرط عجز المستتيب عجزا مستمرا إلى موته ، وبشرط نية المحجوج عنه للحج عند الاحرام ويشترط أيضا الأمر بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير إذنه إلا الوارث يحج عن مورثه فإنه يجزيه إن شاء الله تعالى (هذا) أى اشتراط دوام العجز (إذا كان المرض يرجى زواله وإن لم يكن كذلك كالمعنى) والزمانة (سقط الفرض عنه استمر ذلك العذر أم لا) اعلم أن ظاهر التنكير وغيره من المتن أنه لا فرق بين أن يكون المرض يرجى زواله أو لا يرجى كالزمانة والمعنى فلو أضح الزمن أو الأعمى ثم أبصر لزمه أن يحج بنفسه وبمثل هذا صرح المحقق في فتح القدير وليس بصحيح بل الحق التفصيل فإن كان مرضا يرجى زواله فأحج فالأمر مراعى فإن استمر العجز إلى الموت سقط عنه الفرض والا فلا فإن كان مرضا لا يرجى زواله كالمعنى فأحج غيره سقط الفرض عنه سواء استمر ذلك العذر أو زال صرح به في المحيط وفتاوى قاضيه خان والمبسوط كذا في البحر وفيه نقلا عن معراج الدراية أنه إذا أحج وهو صحيح ثم عجز واستمر لا يجزىه لفقد الشرط (وبشرط الأمر به) أى بالحج عنه (فلا يجوز حج القرع بغير إذنه إلا إذا أحج الوارث عن مورثه) لوجود الأمر دلالة كما تقدم (وشرط العجز الفرض لا للنفل) لجواز الإنابة مع القدرة في حج النفل لأن المقصود منه الثواب فإذا كان له تركه أصلا لم تحمل مشقة المال بالأولى (ويقع الحج عن الأمر على الظاهر) لحديث الخثعمية وهي أسماء بنت عميس من المهاجرات وهي أنها قلت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبى شيخا كبيرا لا يثبت على الرحلة أفأحج عنه قال نعم ، متفق عليه فقد أطلق كونه عنه وهذا هو ظاهر الرواية عن أصحابنا كما في الهداية وظاهر المذهب وهو الصحيح في كثير من الكتب ، وذهب عامة المتأخرين كما في بعض المعتبرات إلى أن الحج يقع عن المأمور وللأمر ثواب النفقة ، قالوا وهو رواية عن محمد وقال شيخنا رحمه الله تعالى وهو

لخلاف لائتمه له لأنهم اتفقوا على أن الفرض يسقط عن المأمور ، وهو لا بد أن يتوبه عن الأمر وهو دليل المذهب (لكنه تشترط أهلية المأمور لصحة الأفعال) ثم فرع عليه بقوله (لماز حج الضرورة) ويقال ضرور وصرارة وصارورة وصار وصرور وصاروراء لم يحج كذا في القاموس والمرأة والمبد وغيره ، كالصبي المراهق كما نص عليه في السراجية والأفضل كما في مناسك الطرابلسي أن يكون الحاج عن غيره حراً عاقلاً بالغاً عالماً بطريق الحج وأفعاله وأن يكون قد حج عن نفسه مرة وأن يحج ذاهبا وعائداً فلو حج الضرورة وهو الذي لم يحج عن نفسه نقلا أو عن غيره صح عما نوى ، وفي كافي أبي الفضل فإن كانت الحجة عن الذي يحج الضرورة فالضرورة أحب إلى ، وفي المبسوط ولين أراد أن يعين رجلا بماله ليحج عن نفسه فالضرورة أولى بذلك من حج ، وإن أحج امرأة جاز مع الكراهة لأن حج المرأة أنقص فإنه ليس عليها رمل ولا سعى ولا رفع الصوت بالثلبية ولا الخلق فكان احجاج الرجل أكمل ، وفي مناسك الفارسي جاز مع الكراهة وكذلك العبد والأمة بإذن الولي وعن محمد لا يحج العبد عن ميت فإن حج صح اهـ (ولو أمر ذميا) يحج عنه (لا) أى لا يصح وهو ربما يشهد للضعيف ، اهـ ما في التنوير وشرحه

فصل في قضاء ما تركه الميت

في البداية والهداية : (ومن مات وعليه قضاء رمضان فأرصى به أطعم عنه وياه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره فصار كالشيخ الفاني ثم لا بد من الإيصال (١))

(١) في شرح العناية على الهداية لا بد من الإيصال لإلزام الوارث فإن لم يوص فللوارث أن يخرج له ولا يلزمه ، وفي فتح القدير يصبح التبرع في الكسوة والاطعام لا الاعتناق لأن في الاعتناق بلا إيصال إلزام الولاء على الميت ولا إلزام في الكسوة والاطعام ثم قال وقد أخرج النسائي عن ابن عباس رضى الله عنهما وهو راوى الحديث الأول في سننه الكبرى أنه قال : ولا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد وفتوى الراوى على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار ولذا صرح بأن من شرط القياس ألا يكون حكم الأصل منسوخا لأن التعدية بالجامع ونسخ الحكم بسننزم إبطال اعتباره إذ لو كان معتبرا لاستمر ترتيب الحكم على وفقه وقدروى عن عمر رضى الله عنه نحوه أخرجه عبد الرزاق وذكره مالك في الموطأ بلاغا ، قال مالك ولم أسمع عن أحد من الصحابة

عندنا خلافاً للنافعي رحمه الله وعلى هذا الزكاة ، هو يعتبره بدون العباد إذ كل ذلك حق مالي تجرى فيه النيابة ، ولنا أنه عبادة ولا بد فيه من الاختيار وذلك في الإيضاء دون الوراة لأنها جبرية ثم هو تبرع ابتداء حتى يعتبر من الثلث والصلاة كالصوم باستحسان المشايخ (١) وكل صلاة تعتبر بصوم يوم ، هو الصحيح (٢) (ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي) لقوله عليه السلام لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ، اهـ

ولا من التابعين رضى الله عنهم بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً أن يصوم عن أحد ولا يصلي عن أحد ، اهـ وهذا مما يؤيد النسخ أنه الأمر الذي استقر الشرع عليه آخر أو إذا أهدركون المناط الدين قائماً يعمل لوجوب الأداء عن الميت على الوارث بدين العباد فإنه محل الاشتقاق وليس هو السكان في صورة النزاع فلا يجب على الوارث إلا بالإيضاء ، ثم إذا أوصى لا يجب عليه إلا بقدر الثلث إلا أن يتطوع وعلى هذا من صدقة الفطر والنفقة الواجبة والكفارات المالية والحج وقضية الصيامات التي عليه والصدقة المنذورة والخراج والجزية وهذا لأن هذه بين عقوبة وعبادة فما كان عبادة فشرط إجرائها النية ليتحقق أدؤها مختاراً فيظهر اختياره الطاعة من اختياره المعصية الذي هو المقصود من التكليف وفعل الوارث من غير أمر المبتلى بالأمر والنهي لا يتحقق اختياره بل لما مات من غير فعل ولا أسر به فقد تحقق عصيانه بخروجه من دار التكليف ولم يمتثل وذلك بقرره عليه موجب العصيان إذ ليس فعل الوارث الفعل المأمور به فلا يسقط به الواجب كما لو تبرع به حال حياته وما كان فيها مع ذلك معنى العقوبة فلا يخفى أنه فات فيه الامران إذ لم يتحقق إيقاع ما يستتبعه منه ليكون زاجراً له بخلاف دون العباد ، فالقصد من الأمر بأدائها وصول المال إلى من هو له ليدفع به حاجته ، إلى آخر ما قال . (١) في فتح القدير وجهه أن المماثلة قد ثبتت شرعاً في الصوم والإطعام والمماثلة بين الصلاة والصوم ثابتة ومثل مثل الشيء جاز أن يكون مثلاً لذلك الشيء وعلى ذلك يجب الإطعام وعلى تقدير عدمها لا يجب فالاحتياط في الإيجاب فإن كان الواقع ثبوت المماثلة حصل المقصود الذي هو السقوط وإلا كان براً مبدءاً يصلح ماحياً للثبوت ولذا قال محمد فيه يجوز إن شاء الله تعالى من غير جزم كما قال في تبرع الوارث بالإطعام بخلاف إيضائه به عن الصوم فإنه جزم بالأجزاء اهـ ، وفي العناية : قوله باستحسان المشايخ ، فإن الدهس الوارد بالفداء في الصوم غير معقول المعنى فالقياس أن يقتصر عليه لكن الدهس الوارد فيه يجوز أن يكون معلولاً بعبادة مشتركة بينه وبين الصلاة وإن كنا لا مقله ، والصلاة نظير الصوم بل أهم ، فأمر المشايخ بالفداء فيها احتياطياً وموضوعه الأصول اهـ

(٢) في فتح القدير قوله وهو الصحيح احتراز من قول ابن مقاتل إنه يطعم لصلاة كل يوم مسكيناً لأنها كصيام يوم ثم رجع إلى ما في الكتاب لأن كل صلاة فرض على حدة فكانت كصوم يوم ، اهـ

وفي تنوير الأبصار : لمسافر أو حامل أو مرضع خافت على نفسها أو ولدها أو مريض خاف زيادة - الفطر وقضوا ما قدروا بلا فدية وولاء وندم الأداء على القضاء ويندب لمسافر الصوم إن لم يضره . فإن ماتوا فيه فلا تجب الوصية بالندبة إن ماتوا بعد زوال العذر فدى عنه وليه كالفطرة بعد قدرته عليه وفوته بوصية الثلث وإن تبرع وليه به جاز كالفطرة وإن صام أو صلى عنه ولا كذا لو تبرع وليه عليه بكفارة يمين أو قتل بغير الإعتاق وفدية كل صلاة ولو وترأ كصوم يوم اهـ

وفي منح الغفار شرح تنوير الأبصار : (فإن ماتوا فيه) أي في ذلك الحال من العذر (فلا تجب) عليهم (الوصية بالفدية) لأنهم لم يدركوا عدة من أيام أخر فلم يوجد شرط وجوب الأداء فلم يلزم القضاء (إن ماتوا بعد زوال العذر فدى عنه) أي عن الميت (وليه) كالفطرة بعد قدرته عليه (أي قضاء الصوم) (وفوته) أي فوت القضاء بالموت وإنما يطعم وليه عنه بقدر ما فات منه إن عاش بعد بقدره ، أفاد ذلك قوله بعد قدرته عليه فإذا فات المسافر عشرة أيام فأقام بعد رمضان خمسة أيام ثم مات أوصح بعد رمضان خمسة أيام ثم مات فعليه خمسة أيام (بوصية من الثلث) متعلق بقوله فدى يعنى الشرط في دفع ذلك عنه في تلك ماله الإيضاء لأنه بالمعجز التحقوا بالشيخ المعاني دلالة لاقياساً فوجب عليهم الإيضاء بقدر ما أدركوا فيه عدة من أيام أخر كما في الهداية وأراد من تشبيهه بالمطر المقدار بأن يطعم عن صوم كل يوم نصف صاع من بر أو زبيب أو صاعاً من تمر أو شمير لا التشبيه مطلقاً لأن الإباحة كافية هنا بخلاف صدقة الفطر فإن الركب فيها التملك ولا تكفي الإباحة وقيد بالوصية لأنه لو لم يأمر باليؤم الوارث شيء كالزكاة لأنه من حقوق الله تعالى ولا بد فيها من الإيضاء ليتحقق الاختيار إلا إذا مات قبل أن يؤدي العشر فأه يؤخذ من تركته من غير إيضاء لشدة تعلق العشر بالعين كما في البحر نقلاً عن البدائع (وإن تبرع وليه به جاز) إن شاء الله تعالى (كالفطرة) فإنه يجوز التبرع بها كما لو دفعها عن زوجته بغير إذنها استحساناً (وإن صام أو صلى عنه) الولي (لا) لحديث النسائي لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد وقد نقرر أن العبادة البدنية لا تجرى النيابة فيها مطلقاً (وكذا) يجوز (لو تبرع وليه عليه بكفارة يمين أو قتل بغير الإعتاق) لما فيه من إلزام الولاء للميت بغير رضاه كما صرحوا به (وفدية كل صلاة ولو) كانت الصلاة (وإذا كصوم يوم) بجامع أنها من حقوقه تعالى بل أولى لكونها أهم وما ذكرناه من اعتبار كل صلاة بصوم الصحيح ويؤدي عن كل وتين نصف صاع لأنه فرض عنده (١) ، ولو أوجب على نفسه الاعتكاف ثم مات أطعم عنه لسكك يوم نصف صاع من حنطه لأنه وقع اليأس من أدائه فيقع القضاء بالإطعام كالصوم والصلاة كذا ذكره الوالوجي في فتاواه والحاصل كما في البحر أن ما كان عبادة بدنية فإن الولي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كصدقة الفطر

(١) أي عند أبي حنيفة .

وما كان عبادة بدنية مالية كالزكاة فإنه يخرج عنه القدر الواجب عليه ، وما كان مركباً منه كالخج فإنه يحج عنه رجلاً من مال الميت - ثم قال : (ولو قال مريض لله تعالى على أن أصوم شهراً فأت قبل أن يصح لا شيء عليه وإن صح يوماً لزمته الوصية بجميعه) في الحائضتين قال الله تعالى على أن أصوم شهراً فأت قبل أن يصح لا يلزمه شيء وإن صح يوماً لزمه أن يوصى بجميع الشهر وقال محمد لزمه أن يوصى بقدر ما صح كالمرضى إذا فاته صوم رمضان ثم صح ولها (١) أن وجوب النذر مضاف إلى وقت الصحة معني فصار كأنه قل بعد الصحة لله تعالى على أن أصوم شهراً ثم مات بخلاف قضاء رمضان لأنه مضاف إلى إدراك العتق فيقدره ، اهـ

فصل في القراءة عند القبر

في فتح القدير في آخر باب الجنائز : واختلف في إجلال القارئين ليقرءوا عند القبر والختار عدم الكراهة ، اهـ

وفي تحفة الملوك وشرحها هدية الصلوك في كتاب الكسب ما نصه (وكره أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليه (قراءة القرآن عند القبور) لأن أهلها جيفة وكذا القعود على القبر لأن سقفة حق الميت ولأنها إهانة للأدي المكرم قال صلى الله عليه وسلم لأن يجلس أحدكم على حجر فيجرح ثيابه حتى يبلغ إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر ، أخرجه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم كسر عظم الميت ككسره حياً ، ولو كان في المقبرة طريق وتوهم أنه يحدث لا يمسي فيه (٢) ، بزارة (وقال محمد لا يكره وينفع به الميت وهذا) أي قول محمد (هو المختار) وقد اشتهر ذلك في الأخبار ووردت فيه الآثار وعليه العمل في الأمصار في كل الدور والأعصار ، فإنه يجب العمل به في الأقطار ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزروها ، وكان يزور قبور أقربائه من المؤمنين ويدعو لهم ، وعن أبي حنيفة القراءة على القبر بدنه حسنة ولا يمنع القارئ من قراءته اهـ

وقال البركوي في جلاء القلوب ما نصه : وفي التناثر خانية كان الفقيه أبو الحسن الحافظ يحكي عن الشيخ محمد بن إبراهيم أنه قال : لا بأس أن يقرأ على المقابر سورة المائدة سواء أخطى أو جهر ، وأما غيرها فإنه لا يقرأ في المقابر ولم يفرق بين الجهر والإخفاء لأن الأثر فيه ورد وحكي عن أبي بكر بن سعيد رضي الله عنه أنه قال يستحب عند زيارة القبور

(١) أي الدليل لأبي حنيفة وأبي يوسف . ع

(٢) وإن كان الطريق قد بدأ يمسي فيه والمراد بالقديم ما شرع قبل اتخاذ المقبرة : من

قراءة سورة الإخلاص سبع مرات لمن كان ذلك الميت غير مغفور له يفقر له وإن كان مغفوراً له غفر لهذا القارئ . اهـ ، يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى منع الشيخ محمد بن إبراهيم قراءة ما عدا سورة الملك في المقابر بناء على أنه لم يطبع على الآثار الواردة فيه بل يجوز قراءة القرآن في المقابر مطلقاً على ما هو المختار للفتوى من قول محمد رحمه الله لكن إنما يجوز إذا أراه حسنة وأما القراءة للدنيا فحرام لا يصل منها ثواب أصلاً لفقدان النية والإخلاص للشرطين في استحسان الثواب ووصف العبادة بل يأثم القارئ والمقرئ ، اهـ

وهل أيضاً في باب زيارة القبور من رسالته في أحوال أطفال المسلمين ما نصه : وفي لثمة السنة في الزيارة أن يبدأ بالوضوء فيتوضأ ويصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وآية الكرسي مرة وسورة الإخلاص ثلاثاً ويجعل ثوابها للميت ثم يمسي على وقار باباً بلغ المقابر قال عنكم السلام أي بتقديم عليكم على السلام على عكس السلام على الأحياء - ثم قال : ثم يقعد عند القبر بمقابلة وجهه ويقرأ سورة يس أو ما تيسر له من القرآن ثم يسبح ويدعو للميت ويرجع بعده وذكر في مجموع التوازل أنه سئل أبو القاسم عن قراءة القرآن عند القبور هل ينفع شيئاً قال يرجي أن يؤنفه صوت القرآن ، ثم قال قال أحمد بن حنبل رحمه الله إذا دختمت المقابر فافروا بقائحة الكتاب والمعوذتين وسورة الإخلاص واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم كذا في شرح الخطيب ، وفي الشريعة يستحب أن يقرأ على المقابر زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعن ثم لتذون بما عملتم وذلك على الله يسير ، ثم يقول أشهد أن الله يحيي ويميت أعوذ بالله من شر ما بعد الموت قال رهب بن منبه من قرأ هذا في مقابر المسلمين كتب الله له بعدد كل ميت في الأرض حسنة .

وفي شرح الشريعة أن أبا حنيفة رحمه الله كره قراءة القرآن عند القبور ولا يكرهه محمد رحمه الله ، قال في المختار نوبه نأخذ .

وفي الحائض : قراءة القرآن عند القبور لا يكرهه محمد ، ومشايخنا أخذوا بقوله واعتادوا إجلال القارئ في المقابر - إلى أن قال قال صاحب الفقيه ناقلاً عن شرف الأئمة وضع اليد على القبر بدعة والقراءة عليها بدعة حسنة ، ولا يمنع القارئ من قراءة إلا إذا عرف أنه يعتاد السؤال بقراءته اهـ

وقال البركوي أيضاً في رسالته في زيارة القبور ما نصه (١) : وأما قراءة القرآن لجوزها بعض العلماء ومنعها البعض الآخر ، وقالوا الزم لا بد أن يكون مشغولاً بالاعتبار ، وقراءة

(١) قال مؤلفها أني انتخبها من إغاثة اللهيان في مصائد الشيطان لابن القيم مع ضم ما وجدته في الكتب المعتمدة ، اهـ

القرآن يحتاج صاحبها إلى التدبر وإحضار الفكرة فيما يتلوه وفكرتان لا يجتمعان في قلب واحد في زمان واحد ، فان قال قائل أنا أعتبر في وقت وأقرأ في وقت آخر ، والقرآن إذا قرئ ينزل الرحمة فلعل أن يلحق بالميت من تلك الرحمة شيء ينفعه فالجواب من وجوه (الأول) أن قراءة القرآن وإن كانت عبادة لكن كون الزائر مشغولاً بما تقدم من الفكر والاعتبار في حال الموت وسؤال الملتكئين وغير ذلك عبادة أيضاً والوقت ليس محلاً إلا لهذه العبادة فقط فلا يخرج من عبادة أخرى سيما لاجل الغير (الثاني) أنه لو قرأ في بيته وأهدى ثوابها إليه بان قال بعد فراغه من قراءته : اللهم اجعل ثواب ما قرأته للفلان الميت لوصل إليه لأن هذا دعاء له بوصول الثواب إليه والدعاء يصل بلا خلاف فلا يحتاج أن يقرأ على قبره ، (والثالث) أن قراءته على قبره قد يكون سبباً لعذابه أو لزيادة عذابه إذ كلما قرئت آية لم يعمل بها يقال له أما سمعتها فكيف خالفتها فيمذب لاجل مخالفتها لها كما نقل عن بعض من ابتلى بما ذكر أنه رؤى في عذاب عظيم فقيل له أما تنفك القراءة عندك ليلاً ونهاراً فقال إنها سبب لزيادة عذابي وذكر ما تقدم سواء ، اهـ

(فصل في الاستئجار على القراءة ونحوها)

لما كان العلامة ابن عابدين قد أفرد رسالة عامة أسماها (شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالخيرات والتهايل) ذكر فيها حكم الاستئجار على القراءة ونحوها وحكم الوصية بذلك وتعرض فيها لوصول ثواب القراءة وغير ذلك من الفوائد المهمة في الموضوع آثرنا أن نختم الكلام على مذهب الحنفية بذكرها في هذا الفصل لتكون تحفة هية (فذوق قال العلامة ابن عابدين) بعد خطبة الرسالة : قد رتبنا على مقدمة وفصلين ومقصد وخاتمة وتمة لبعض فروع مهمة فأقول (١)

المقدمة

في دليل جواز أخذ الأجرة على الطاعة وعدمه وما فيه من الاختلاف ذكر الإمام البخاري في كتابه الجامع الصحيح باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بغائحة الكتاب ، وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله وقال الشعبي لا يشترط المعلم إلا أن يعطى شيئاً فيه بله وقال الحكم لم أسمع أحداً كره أجر المعلم وأعطى الحسن عشرة دراهم ثم ذكر بسنده حديث الرهط الذين نزلوا على حتى فلم يضيفوهم فلذغ سيدهم فطلبوا من الرهط فقال بعضهم نعم والله أتى لأرقى ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لسكم حتى تجملوا لنا جملاً

(١) وكثيراً ما أفرد الحنفية رسائل في هذا الموضوع منها رسالة الديري المتوفى سنة ٨٦٧ هـ المسماة (الكواكب النيرات في وصول ثواب الطاعات إلى الأموات)

صالحهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من فقال فانطلق يمشي وما به قبة أي علة وفيه انه عليه الصلاة والسلام أقرم وقال قد أصبتم انتموا واضربوا لي معكم سهماً (وذكر شارحه العلامة محمد العيني) أنه قد اختلف في أخذ الأجرة على الرقية بالغائحة وفي أخذه على التعليم فأجازه عطاء وأبو قلابة وهو قول اسحاق وكره الزهري تعليم القرآن وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز أن يأخذ على تعليم القرآن وقال الحاكم من أصحابنا في كتاب السكافي ولا يجوز أن يستأجر رجلاً أن يعلم أولاده القرآن والعقبة والفرائض أو يؤمهم في رمضان أو يؤذن (وفي خلاصة الفتاوى) نافلاً عن الأصل لا يجوز الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والأذان والتذكير والحج والغزو يعني لا يجب الأجر وعند أهل المدينة يجوز به أخذ الشافعي ونصير وعصام وأبو نصر الفقيه وأبو الليث ورحمهم الله تعالى (والأصل الذي بقي عليه حرمة الاستئجار على هذه الأشياء) أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها لأن هذه الأشياء طاعة وقربة تقع من العامل قال الله تعالى ، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ، فلا يجوز أخذ الأجرة كالصلاة والصوم واحتجوا على ذلك بأحاديث منها ما رواه أحمد في مسنده عن عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله ﷺ يقول (اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تشكروا به) ورواه اسحاق بن راهويه أيضاً في مسنده وابن أبي شبة وعبد الرزاق في مصنفهما ومن طريق عبد الرزاق رواه عبد بن حميد وأبو يعلى الموصلي والطبراني ومنها ما رواه السبزي في مسنده عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً نحوه ومنها حديث رواه أبو داود من حديث المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال (علمت ناساً من أهل الصفة القرآن فأمدى إلى رجل منهم قوساً فقلت ليست بمال وأرمى بها في سبيل الله فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال إن أردت أن يطوفك الله طوقاً من نار فاقبلها) ورواه ابن ماجه والحاكم في المستدرک وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأخرجه أبو داود من طريق آخر ، ومنها ما رواه ابن ماجه من حديث عطية الكلعي عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال : (علمت رجلاً القرآن فأهدى إلى قوساً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال إن أخذتها أخذت قوساً من نار قال فردتها) ومنها ما رواه البيهقي في شعب الإيمان من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ (من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظيمة ليس عليه لحم) ومنها ما رواه الترمذي من حديث عمران بن حصين يرفعه (اقرؤوا القرآن وسلوا الله به فان من بعدكم قوم يقرؤن القرآن يسألون الناس ، وذكر ابن بطال من حديث حماد بن سلمة عن أبي جرم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قلت يا رسول الله ما تقول في المعلمين قال أجروهم حرام ، وذكر ابن الجوزي من حديث ابن عباس مرفوعاً لا تستأجروا المعلمين وهذا غير صحيح وفي

إسناده أحمد بن عبد الله الهروي (وهذه الأحاديث) وإن كان في بعضها مقال لكنه يؤكدها
بعضها ولا سيما حديث القوس فإنه صحيح كما ذكرنا وإذا تعارض نصان أحدهما
والآخر محرم يدل على النسخ كما يذكره وأجاب ابن الجوزي ناقلاً عن أصحابه () عن حديث
الباب بثلاثة أجوبة أحدها أن القوم كانوا كفاراً لم يأخذوا المهمل والثاؤون حق الضيف وأما
ولم يضيفوهم والثالث أن الرقية ليست بقربة محضة لما أخذ الأجرة عليها وقال القرطبي ولأن
أن جواز أخذ الأجرة في الرقي يدل على جواز التعليم بالأجر وقال بعض أصحابنا ومعنى قوله
إن أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله يعني إذا رقيتم به ، وحمل بعضهم الأجر فيه على
الثواب وبعضهم ادعى نسخه بالأحاديث المذكورة واعترض بأنه اثبات النسخ بالأحاديث
وهو مردود فت لذي ادعى النسخ إنما قال الحديث يشمل الإباحة والأحاديث المذكورة
تتمنع الإباحة قطعاً والنسخ هو الحظر بعد الإباحة لأنها أصل في كل شيء فإذا طرأ الحظر
دل على النسخ بلا شك وقال بعضهم الأحاديث المذكورة ليس فيها ما تقوم به الحجية
تعارض الأحاديث الصحيحة قلت لاسلم ذلك فإن حديث القوس صحيح وقبه الوعيد النبوي
وقال الطحاوي ويجوز الأجر على الرقي وإن كان يدخل في بعض القرآن لأنه ليس
الناس أن يرقى بعضهم بعضاً وتعليم الناس بعضهم بعضاً القرآن واجب لأن في ذلك التبليغ
عن الله تعالى اه كلام العيني ما خصاً (أقول) وقد عتد الإمام الحافظ أبو جعفر للاستنباط
على تعليم القرآن باباً في كتابه يجمع الآثار وذكر فيه الأدلة من الجانبين وكذا شارحه الإمام
أبو العضل بن نصر الدهستاني وذكر من جملة الأدلة لنا بسنده إلى عثمان بن أبي العاص رضي
الله تعالى عنه أنه قال قال لي رسول الله ﷺ اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرًا قال فكر
وسول الله ﷺ الأذان بالأجر ثم ذكر بسنده إلى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً
قال له أتى أحبك في الله فقال له ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لكني أبغضك في الله لأنه
تبعي في أذانه أجرًا وتأخذ على الأذان أجرًا قال فقد ثبت بما ذكرناه كراهية الأجر
الأذان والاستعجال على تعليم القرآن كذلك وقال ولو أن رجلاً استأجر رجلاً ليصلي
ولي له قدمات لم يجز ذلك لأنه استأجره على أن يفعل ما عليه أن يفعله فكذلك تعليم القرآن
فالأجرة باطلة لأن الاجارات إنما تجوز وتمك بها الإبدال فيما يفعله المستأجر
للمستأجرين والآثار الأولى لم يكن الجمل المذكور فيها على تعليم القرآن وإنما كان
الرقى التي لم يقصد بالاستعجار عليها إلى القرآن - إلى أن قال : ومن استعمل رجلاً على
يعمله فيما افترض الله تعالى عليه عمله فذلك عليه حرام لأنه إنما يعمل نفسه لغير
به فرضاً عليه ومن استعمل رجلاً على عمل يعمل لغيره من رقية أو غيرها
كانت بقرآن أو علاج أو بما أشبه ذلك فذلك جائز والاستعمال عليه حلال

(١) أي أصحاب مذهبه من الخنابلة اه .

بما ذكرنا ما قد روى عن رسول الله ﷺ في هذا الباب من النهي ومن الإباحة ولا
بذلك فيتناق في هذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهم اه
الإد بالكراهية عدم الجواز وعدم الصحة كما صرح به في الهداية وغيرها ولذا قال هنا
الأجرة باطلة والمراد بقوله من رقية أو غيرها أي من الأعمال التي يعملها لغيره وليست
بأن يراد بها الثواب بدليل جملة مقابلاً لما ذكره قبله عن عدم الجواز في الأذان والتعليم
ما افترضه الله تعالى وإلا لزم التناقض في كلام هذا الإمام الجليل لأن قوله أو غيرها لو حمل
على ما عدا الرقية من الأعمال مطلقاً لشمل الأذان ونحوه وشمل أيضاً نحو الحج والعمرة
الاعتكاف والصوم والصلاة الغير الواجبات مع أنه لا قائل بجواز أخذ المال على شيء
بالأمن المتقدمين ولا من المتأخرين ولزم بقضاء التنافي بين الآثار مع أن مراده التوفيق
المع بينها ولزم مخالفته لعبارات المتن والشروح والفتاوى الآتي نفلها ولشمل التلاوة
الجزء مع تصريح المشايخ بعدم جواز أخذ المال عليها كما سيأتي فحاصل كلامه أنه لو عمل لغيره
لا يمس بطاعة رقية ملديخ ونحوها من بناء دار أو خياطة ثوب وأمثال ذلك يجوز
أخذ المال عليه وإن كانت الرقية بقراءة القرآن أو علاج غيره كوضع ترياق أو بما أشبه
ذلك لأن ذلك ليس المراد منه القربة والثواب بخلاف الأذان والتعليم وغيرهما من الطاعات
لا يجوز أخذ المال على شيء منه وهذا مذهب أئمتنا الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد
بإدليل على ما قلنا قطعاً قول الهداية الأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستعجار
بها عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به الخ فقد صرح ببطان
الاستعجار على كل طاعة عندنا وسرد عليك النقول المتظاهرة في ذلك بحيث لا تبقى شبهة لحائر ولا
شبهة لكابر (١) (وفي معراج الدراية شرح الهداية) ونص أحمد رحمه الله تعالى مثل قولنا وبقولنا قال

(١) وأقول : للعلامة محمود أفندي الخزاوي مفتي دمشق الشام ومدير معارفها رأس القرن
الضامن رسالة سماها (رفع الفتاوة عن جواز أخذ الأجرة على التلاوة) قال فيها : في حاشية
سيد أبي السعود المصري على ملامسكين ما نصه : اختلفوا في الاستعجار على قراءة القرآن
على القبر مدة معلومة ، واختار أنه يجوز كذا في الجوهرة : وقال اعلم أن المستأجر (بفتح
الجيم) للختم ليس له أن يأخذ الأجر أقل من خمسة وأربعين درهماً شرعياً إلا أن يب ما فوق
المسئ أو بشرط أن يكون ثوابه لنفسه فلا يأثم اه مقدسي عن الكواشي والمبسوط وفي
فتاوى الهندية من الأجرة ما نصه : اختلفوا في الاستعجار على قراءة القرآن على القبر مدة
معلومة واختار أنه يجوز ، كذا في السراج الوهاج وفي البحر : المفتي به جواز أخذ الأجرة
على القرآن ، وفي الدر المختار من الوصايا : المفتي به جواز الوصية لمن يقرأ القرآن عند القبر
بجواز أخذ الأجرة على ذلك ، وفي حاشية الطحاوي على الدر من الأجرة ما نصه : المختار

عطاء والضحك والزهري والحسن وابن سيرين وطاوس والشعبي والنخعي ثم أطال في الاستدلال (نبيه) ثم اعلم أن الحكم عندنا كذلك في كل فعل هو طاعة وان لم تكن واجبة كاعلمنا من عن الكافي والخلاصة وغيرهما والوجه العام أن القرية متى حصلت وقعت من الفاعل لا غيره ولهذا تعتبر أهلية الفاعل ونيتة لانية الأمر ولو انتقل فعله إلى الأمر لشرط نية الأمر وأهليته كما في الزكاة حتى لو كان المأمور كافراً يصح أداء الزكاة منه عن المسلم فكان الأجر على عمل نفسه لا المستأجر (فصل) جميع ما قدمناه هو مذهب أئمتنا الثلاثة ومن تبعهم من مشايخ المذهب المتقدمين وحاصله منع الاستئجار والجماعة على شيء من الطاعات سواء كانت واجبة أولاً كالأذان ونحوه وإنما جاز الاستئجار على الرقية ولو كانت بالقرآن لأنها لم تفعل قرينة لله تعالى بل للندوى فهي كصناعة الطب وغيرها من الصنائع وللحديث الصريح الوارد في ذلك وعليه يحمل ما ورد بما يوم الجواز مطلقاً توفيقاً بين الأدلة إن لم نقل بالنسخ كما مر بيانه فلا ينافي إطلاق عدم الجواز عند أئمتنا المتقدمين لكن بعض المتأخرين استثنى في زمانه على الاستئجار على تعليم القرآن، قال في كتاب الكراهية من الخلاصة ولا بأس بأخذ الأجرة لتعليم القرآن في زماننا قال العقيبه أبو الليث رحمه الله تعالى كنت أفتى بثلاثة فرجعت عنها أفتى أن لا يحل أخذ الأجرة على تعليم القرآن وأنه لا ينبغي للعالم أن يدخل على السلطان وأنه لا ينبغي للعالم أن يخرج إلى الرستاق فرجعت عن الكل تحمراً عن ضياع تعلم القرآن والحاجة الخلق

جواز الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة ثم قال : المستأجر للختم ليس له أن يأخذ الأجر أقل من خمسة وأربعين درهماً شرعياً ، هذا إذا لم يسم شيئاً من الأجر كما ذكره في الأصل أي المبسوط ثم قال ، ومن خط العلامة المقدسي نقلت هذا ، ونقل عن الشيخ الشرنبلالي مثله بالحرف ، وفي فتاوى العلامة المحقق ابن كمال باشا من الأجرة ما نصه : رجل قال لآخر اختم القرآن فليس للقارىء أن يأخذ أقل من أربعين درهماً (وترك بياض بالأصل) ثم قال : كذا في الظهيرية ثم قال : أجرة القرآن على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه على ما روى عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك أربعة دنانير ونصف دينار وانفق المتقدمون والمتأخرون على ذلك ، كذا في السكواشي ثم نقل العلامة الجزاوي نقولاً كثيرة عن المتأخرين من محقق الحنفية كالمولي أبي السعود الهادي مفتي الروم في زمانه وبجموعه على أفندي الهادي وشرح الطريقة المحمدية للناقلي وشرح الوهبانية لابن الشحنة والحموي على الأشباه وتنوير البصائر وشرح الملتقى للعلافي ووجهة الفتاوى وفتاوى الكازروني والتتار خانية كلها نفيد جواز القراءة على الأموات وأخذ الأجرة عليها ، وقال إن المتأخرين من علماء الحنفية مطبقون على ذلك في شروحيهم وحواشيهم من بخاريين وهنديين وروميين ومصريين وشاميين اهـ

ولعل أهل الرستاق وقال الإمام قاضيخان في فتاواه ومشايخ بلخ جوزوا هذه الإجارة أي على تعليم القرآن حتى حكى عن محمد بن سلام رحمه الله تعالى أنه قال أفتى بتسمير باب الوالد لأجرة المعلم الخ ما قال واقصر عليه أيضا في مواهب الرحمن حيث قال فيما لا يجوز أخذ الأجرة عليه والحج والاذان والإمامة وتعليم الفقه والفتوى اليوم على جواز تعليم القرآن اهـ وفي الهداية ولا الاستئجار على الاذان والحج وكذا الإمامة وتعليم القرآن والفقه وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى استحسنا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لظهور فتاوى في الأمور الدينية ، في الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى ، وقال في متن الكنز بعد ذكره عدم الجواز فيما مر والفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعلم القرآن وهكذا في غير ما كتاب من الكتب المعتمدة في المذهب وزاد عليه في مختصر الوقاية حيث قال ولا تصح للاذان والإمامة والحج وتعليم القرآن والفقه إلى أن قال ويفتى اليوم بصحتها لتعلم القرآن والفقه وهكذا عبارة الإصلاح وزاد في الجمع فقال ولا على الطاعات كالحج والاذان والإمامة وتعليم القرآن والفقه وقيل يفى بجوازه على التعليم والإمامة والفقه وفيه تنحاز وقيل يجوز على التعليم والإمامة في زماننا وعليه الفتوى ، وهكذا في متن الملقى ودرر البحار وزاد بعضهم الإقامة وبعضهم الوعظ قال في تنوير الابصار : ويفتى اليوم بصحتها لتعلم القرآن والفقه والإمامة والاذان ويجوز المستأجر على دفع ما قبل ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة اهـ وفي الفتاوى البرازية : الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والتدريس والوعظ لا يجوز أي لا يجب الأجر وأهل المدينة طيب الله ساكنها جوزوه وبه أخذ الامام الشافعي . قال في المحط ومشايخ بلخ على الجواز وقال الامام الفضلي والمتأخرون على جوازه ، ثم قال وقال محمد بن الفضل كره المتقدمون الاستئجار على تعليم القرآن وأخذ الأجرة عليه لوجود العطفية من بيت المال مع الرغبة في أمور الدين وفي زماننا انقطعت ويعنى بالرغبة التعليم والاحسان إلى المعلمين بلا أجرة فلو اشتغلوا بالتعليم بلا أجر مع الحاجة إلى المعاش لضاعوا وانقطعت المصالح فقلنا بما قالوا وإن لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطبيب قلب المعلم وارضائه بخلاف الامام والمؤذن لأن ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن المعاش وقال السرخسي وأجمعوا على أن الإجارة على تعليم الفقه باطلة اهـ رجمهم بهذا القول اعني قول ابن الفضل في الفتاوى الظهيرية وذكر بعده كلام الإمام السرخسي ونقل الشرنبلالي عن قاضيخان مثله وقال في الخلاصة الفصل الأول من كتاب الصلاة ولا يحل للمؤذن ولا للإمام أن يأخذ على الاذان والامانة أجراً فإن لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت بطيبه ولا يكون أجراً اهـ والظاهر أنه مبنى على قول ابن الفضل من تخصيص الجواز لتعليم القرآن وظاهر كلام الهداية والمواهب وغيرهما رجيحته حيث اقتصرنا عليه كما قدمناه فان هو ان كان يفتى في غير ذلك

مفاهيم الكتب معتبرة ولا يتأفقه تصریح غیرم بما مر من غیر التعلیم من نحو الاذان والایام والایام لان ذلك ترجیح منهم بخلاف قول هؤلاء ، (فان قلت) فلیحمل کلام لهدایة ونحوه علی کلام غیرم (قلت) لایصح ذلك فانهم بعد ما صرحوا بأنه لا یجوز علی التعلیم والاذان والایام ونحوها قالوا الصوی الیوم علی جوازہ لتعلیم القرآن فاستدلوا بالتعلیم وأبقوا ما عداه علی الظن وأیضا بانک قد سمعت قول المصنوع بخلاف الامام واثوذن فالظاهر أنه اختیار لقوله کافلا وما یدل علیه قول الامام السرخسی وتبعه قاضیخان وأجمعوا علی أن الاجارة علی تعلیم القرآن باطلة ، (فان قلت) یرد دعوی الاجماع ما حکيته عن المجمع وغيره من جوازها علی تعلیم القرآن (قلت) السرخسی متقدم فی الزمان علی صاحب المجمع فالظاهر أنه حکى لاجماع عن سلفه وانما فرض أن أحدا ممن تقدمه قال بجوازہ یجاب بأنه لم یمتبر قوله ، (فان قلت) یمکن أن یتقدم علی مذهب المتقدمین (قلت) هو خلاف ما فهمه أصحاب الفناوی کالحانیة والبرازیة والظاهر فانهم ذکره فی ضمن کلام المتأخرین ، (فان قلت) قول البرازیة المتقدم ومشایخ بلخ علی الجواز مطلقا فظاهره أنهم قائلون بجواز ما ذکره قبله وهم متقدمون علی السرخسی فی الزمان نعم ظاهره ذلك ولكن الإمام السرخسی من كبار أئمتنا وهو أعرف من البرازی وغيره بلاشک ولا شبهة بما قاله البلخیون خصوصا وقد أقره قاضیخان وغيره وتأید بما قاله المصنوع وما أقصر علیه فی الهدایة والسکنز والمواهب عما هو العمدة فی المذهب (والحاصل من هذا أن الإمام السرخسی فهم من کلام البلخیین الممتنع بخلاف ما علیه المتقدمون أنهم لم یجوزوا علی تعلیم الفقه لکتابه الاجماع علی ما فهمه صحیحة ومن أجازہ علیه وعلی الإمامة والاذان فهم خلافه (١) وهو افتاء منهم بذلك قیاسا علی ما قاله البلخیون وهذا أقرب کما سیأتی ما یؤید (هذا ما ظهر لی من التوفیق) نعم مشی العلامة الشرنبلالی علی الثانی حیث قال فی رسالته بلوغ الأرب لذوی القرب ، وتعلیل ما تقدم من أن الاذان والإمامة والایام لا یشغل عن المعاش غیر مسلم فان تقيد المؤذن بالاذان والذکر فی کل وقت وطلوع المنارة فی البیل والبر والایام یصبح فی غاية الانحطاط وذهول الجسم وکل وقت ینظر دخوله بمدة قبله والصلاة یشغل بالتسبیح ولا یقدر علی التعطیل من التیام علیه وأذیة العامة له وأما تعلیم الفقه فلیس أقوى منه فی المنع عن أمر المعاش مطالعة وإلقاء الدروس وتعالیم المتفقهة والجموع علی کل طالب بحسب ما یصل إلی فهمه وتکریر الإلقاء والکتابه لما یحتاج إلیه وتفرغ الطالب من طلب العیال القوت وما یحتاجون إلیه لدفع الحر والبرد وما یحتاجه من شراء کتب وکتاب بالاجرة لا ینبغي له کاتب فالأمر لله العلی العظیم الواحد القهار حسبنا الله ونعم الوکیل والآن

(١) فهو جواز الاستتجار علی التعلیم والإمامة والاذان والأول هو ما علیه فی المذهب وغيرها من تخصیصه بالتعلیم وهو خلاف ما قاله السرخسی .

الأمر أظهر من تلق الفجر اه (قلت) ووجه ظاهر فان الضرورة تبيح ذلك ولذا قال في شرح المجمع المالكي أقول لما رأوا ظهور التواني في الأمور الدينية في ذلك الأوان وقتورهم الأبرار والأقيال في إعطاء وظائف العلماء من المال جوزوا استتجارهم نظراً لهم في المال وحذا عن اقلال أهل العلم والإخلاق ، فكيف يكون في حقتما مال ونظر الملوك من جملتنا حال، وضاع بالكلية ذلك المتوال ولم يبق لهم من دون الله من والاه وقال الإمام الزبلي عند قول السکنز: والفتوى الیوم علی جواز الاستتجار لتعلم القرآن وهو مذهب المتأخرین من مشایخ بلخ استحسنوا ذلك وقولوا بنی أصحابنا المتقدمون الجواب علی ما شاهدوه من قلة المنفعة ورغبة الناس فهمم وكان لهم عطیات فی بیت المال وافتقار من التملین فی مجازاة لإحسان الإحسان من غیر شرط مروءة یعینونهم علی معاشهم ومما دهم وكانوا یفتون بوجوب التعلیم خوفاً من ذهاب القرآن وتحریضاً علی التعلیم حتی ینضوا لإقامة الواجب فتکثر حفاظ القرآن وأما الیوم فذهب ذلك كله واشتغل الحفظ بمعاشهم وقل ما یعل حسنة ولا یتفرغون أيضاً فان حاجتهم تمنعهم نلوم یفتح لهم باب التعلیم بالأجر لذهب القرآن فانوا جوازہ لذلك ورأوه حسنا وقالوا الأحکام قد تخلف باختلاف الأزمان الاری ان النساء کن یمخرجن إلی الجماعات فی زمان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم و فی زمان أبی بکر رضی الله تعالی عنه حتی منعهن عمر رضی الله تعالی عنه واستقر الأمر علیه وكان ذلك هو صواب وقال فی النهاية یفتی بجواز الاستتجار علی تعلیم الفقه أيضاً فی زماننا ویجوز للإمام المؤذن والمعلم أخذ الأجر قال کذا فی الذخیره اد کلام الزبلی ، وهو کالصریح فی أن إفتاء بلخیین خاص بتعلم القرآن وأن من بعدهم زاد الاذان والإمامة ونحوها بجماع الضرورة حاجه الناس فتأید ما قدمناه من التوفیق وما بحسبه الشرنبلالی فی التملیل والله تعالی اعلم ثم اعلم) انهم حیث أفتوا بجواز الاستتجار علی التعلیم ووجوب المسمى خصوصاً بما إذا ضرب له مدة لتصح الاجارة ولو لم تضرب له مدة ولا تسمیه أوجبوا أجر المثل كما هو الحكم بالاجارات الفاسده كما صرح به فی البرازیة وغيرها حیث قال رفقوی علاننا علی أن الاجارة لم تصح يجب المسمى وإن لم تصح يجب أجر المثل ویجبر الأب علی أدائها ویحبس علی المدة المرسومة والعیدی والحیلة ان یستأجر المعلم مدة معلومة ثم یأمره بتعلیم ولده اه الذخیره البرهانیة ومشایخ بلخ جوزوا الاستتجار علی تعلیم القرآن إذا ضرب لذلك مدة أفتوا بوجوب المسمى وبدون ذکر المدة أفتوا بوجوب أجر المثل اه فاعلم ذلك (فائدة) قال الحافظ الذهبي : الحد الفاصل بین العلماء المتقدمین والمتأخرین رأس القرن الثالث وهو الثلاثمائة وثلثمائة من قبله والمتأخرون من بعده (فصل) و حیث أحطت خبر بما قدمناه وصار الملوك جمیع ما نلونا ه یظهر لك أن العلة فی جواز الاستتجار علی تعلیم القراءة والفقه

والأذان والإمامة هي الضرورة واحتياج الناس إلى ذلك وأن هذا مقصور على هذه الأشياء دون ما عداها مما لا ضرورة إلى الاستئجار عليه وما قدمناه كالصريح في ذلك بحيث لا يمكن ينكره منازع ولا يقدر على دفعه مدافع وأصرح منه مافي الذخيرة البرهانية حيث ذكر على الجواز على تعلم القرآن بمثل ما قدمناه عن الزيلعي ثم قال وكذا يفتى بجواز الاستئجار على تعليم الفقه في زماننا والاستئجار على الأذان والإقامة لا يجوز لأنه استئجار على عمل الأجر فيه شركة لأن المقصود من الأذان والإقامة أداء الصلاة بجماعة بأذان وإقامة وهذا النوع يحصل للمستأجر يحصل للأجير وكذا الاستئجار على الحج والغزو وسائر الطاعات لا يجوز لأنه لو جاز لوجب على القاضي جبر الأجير عليها ولا وجه إليه لأن أحدا لا يجبر على الطاعة وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني والقاضي الإمام ركن الإسلام على السندي رحمهما الله تعالى لا يفتيان بجواز الاستئجار على تعليم القرآن وهكذا حكى عن الشيخ الإمام الأجل ركن الدين أبي الفضل رحمه الله تعالى وفي روضة الرندوسى كان شيخنا أبو محمد عبد الله الجرجري يقول في زماننا يجوز الإمام والمؤذن والمعلم أخذ الأجر أه مافي الذخيرة وبه ظهر لك مافي كلام بعضهم كالعلامة الشيخ زين الدين ابن نجيم والشيخ علاء الدين حيث يطلقان في بعض كلامهما أن المذني به جواز الاستئجار على الطاعات عند المتأخرين فإنه ليس على اطلاع كما ظهر لك ظهور الشمس وزال عنه الخفاء واللبس والالجاز الاستئجار على الصلاة والصوم الواجبين وما أظن أحدا يقول بجواز ذلك (فإن قلت) قد قال في الأشباه والنظائر بصح استئجار الحاج عن الغير وله أجر مثله ثم أسنده للخانية، (قلت) قد أنف العلامة الشرنبلالي رساله المنقول عنها سابقا في هذه المسئلة ورد على صاحب الأشباه حيث قال وأقول نص الخانية إذا استأجر المحبوس عنه رجلا ليحج عنه حجة الإسلام جازت الحجة عن المحبوس إذا مات في الحبس وللأجير أجر مثله في ظاهر الرواية أه فهذا نص على أنه لا صحة لقوله في الأشباه بصح الاستئجار للحج ولا صحة لعزوه للخانية فإنه لم يقل في الخانية يصح استئجار الحاج عن الغير وإنما قال جازت الحجة الخ وكذا قال في المتبع ثم قال وفي المحيط وما فضل من النفقة به رجوعه يرد على الورثة لأنه فضل عن حاجة الميت لأن النفقة لا تصير ملكا للحاج لأن الاستئجار على الطاعات لا يجوز ولكن يفتق المال على حكم ملك الميت في الحج فإذا فرغ منه يرد باقيه أه لأن الاجارة على الحج غير صحيحة باتفاق أئمتنا وإنما جازت الحجة عن المستأجر لأنه لما بطلت الاجارة بتي الأمر بالحج وقد نواه الفاعل عن الأمر فصح وفيه استشكل كلام قاضيخان المحقق ابن الهمام وذكر أن النفقة لا تصير ملكا للحاج لأن ملكها لكان بالاستئجار وهو لا يجوز على الطاعة إلى أن قال قاضي قاضيان مشكل الأمر أن المذني في كافي الحاكم الشهيد وله نفقة مثله هو العبارة المحررة وزاد إيضاحها في المبسوط

وله النفقة ليس يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفاية هذا وإنما جاز الحج عنه لأنه لما بطلت الاجارة بقي الأمر بالحج فيكون له نفقة مثله أه كلام الكمال ، قلت فهذا نص الكمال على بطلان الاجارة ووافقه قاضيخان بإشارته ولكنه اعترضه في تعبيره باجر المثل والعبارة المحررة نفقة المثل ونقل في البحر عدم صحة الاجارة عن الاسييجاني وفي المنبع: العلماء على الأرزاق (١) في الحج واختلفوا في الاجارة فتعها أبو حنيفة وأحمد ومن تابعهما وجوزها مالك والشافعي باجرة معلومة ، والأعمال أنواع ثلاثة ما يجوز فيه الأرزاق والاجارة كبناء المساجد ونحوها وما تمتنع فيه الاجارة دون الأرزاق كالقضاء والفتيا وما اختلف في جواز الاجارة فيه دون الأرزاق كالإمامة والأذان والإقامة والحج أه فتحرر لنا أن الاستئجار بالحج غير الاستئجار عليه والفرق بينهما قد علم بأنه لا يمكن النفقة بالاستئجار وبملكها بالإجارة وعلنا أنه لا يلزم من عدم صحة الاجارة عدم وقوع الحج عن المستأجر ووقوعه عن الأمر هو ظاهر المذهب وهو الصحيح وعن محمد أنه يقع عن المأمور والأمر ثواب النفقة ولكن يسقط أصل الحج عن الأمر، قال شيخ الإسلام وإليه ما ن عامة المتأخرين ، وبعض الفروع ظاهرة في هذا أقول هذا حاصل ما ذكره الشرنبلالي رحمه الله تعالى وصحح قاضيخان في فتاواه ظاهر المذهب ورجح في شرحه على الجامع الصغير الثاني حيث قال وهو أقرب إلى الفقه وكأن الشرنبلالي لم يبر عبارة الجامع فاعترض على ابن الهمام في نقله ترجيح الثاني عن قاضيخان بأنه لم يرحه على الطاعات سوى ما مر ومن صرح بذلك صاحب الهداية والكنز والمجمع والخنار والوقاية وغيرهم صوا على ذلك في كتاب الاجارة ثم استثنوا تعليم القرآن من الطاعات وبعضهم استثنى أيضاً تعليم الفقه والإمامة والأذان والإقامة كما علمت ذلك مما تلقاه عن المتون وغيرها وهذا من أقوى الأدلة على ما قلنا على أن ما أفتوا به ليس عاما في كل طاعة بل هو خاص بما نصوا عليه ما وجد فيه علة الضرورة والاحتياج فإن الاستثناء من أدوات العموم كما تقرر في الأصول وحيث نصوا على أن مذهب أئمتنا الثلاثة المنع مطلقا مع وضوح الأدلة عليه واستثنى بعض الشايخ أشياء وعللوا ذلك بالضرورة المسوغة لمخالفة أهل المذهب كيف يسوغ للمقلد طرد ذلك والخروج عن المذهب بالكلية مع غير حاجة ضرورية ، على أنه لو ادعى أحد الحاق ما فيه ضرورة غير ما نصوا عليه به قلنا أن نعمته وإن وجدت فيه العلة إلا أن يكون من أهل القياس فقد نص ابن نجيم في بعض رسائله على أن القياس بعد الإيهامة منقطع فليس لأحد بعدها أن يقيس مسألة على مسألة فإيا بالك بالخروج عن المذهب فعل المقلد اتباع المنقول ولهذا أجاز أحدا قال بجواز الاستئجار على الحج بناء على ما أفتى به المتأخرون وإلا لما اعترض المحقق

(١) الأرزاق جمع رزق وهو ما يرزقه القاضي ونحوه من بيت المال .

ابن المهام على عبارة قاضيخان ، ولما احتاج العلامة الشرنبلالي إلى ما تمحل به من الجراب عن قاضيخان بما عرضنا عنه لعدم رواجه عند ذوى الأذهان . (فان قلت) قد مر في عبارة الإمام العيني أن الحج والعزو من جملة ما يجوز الاستنجار عليه (قلت) أما الحج فقد علمت الكلام فيه وأما العزو فيجوز عند الضرورة قال في سير الكنز وكره الجمل إن وجد فيه وإلا لا . قال شارحه الإمام الزيلعي المراد به أى بالجمل أن يضرب الإمام الجمل على الناس الذين يخرجون إلى الجهاد لأنه يشبه الأجر على الطاعة فحقيقته حرام فيكره ما أشبهه ، ولأن مال بيت المال معد لثواب المسلمين وإن لم يوجد في بيت المال شيء فلا يكره لأن الحاجة إلى الجهاد ماسة إلى تحمل الضرر الأدنى لدفع الأعلى اه على أرما يأخذ المأزى من بيت المال من الأرزاق لامن الأجرة وما يأخذ من الغنيمة منك له بعد إحراره وقسمته فليس من الأجر في شيء نعم الجمل شبيه بالأجرة وقد علمت حكمه وليس أجرة حقيقة ، فنظم العيني الحج والعزو في هذا السلك غير محرم ، فتدبر وقد أسمنتك في هذا الفصل قول الذخيرة البرهانية وكذا الاستنجار على الحج والعزو وسائر الطاعات ، (فإن قلت) لا نسلم أن الحج لا ضرورة إلى الاستنجار عليه من وجب عليه ويجز عن فله ولا يكاد يوجد متبرع عنه بذلك (قلت) أما على ظاهر المذهب من وقوع الأفعال عن الأمر فليس من قبيل الاستنجار بل هو استنابة وإنفاق على النائب كما مر ، وإذا صح على هذا الوجه فأى ضرورة إلى الاستنجار وأما على ما روى عن محمد رحمه الله تعالى فالأمر أظهر لأن الحج يقع عن المأمور والأمر ثواب الانفاق (١) وبه يستط الحج عنه (فقد ظهر صحة ما قلناه) بالقول المعبرة والعبارات المحررة عن كتب المذهب التي إليها المذهب وجميع ما نقلناه إن شاء الله لا يحتمل نقضاً بل يشد بعضه بعضاً ومتسمع أصرح من ذلك بما تجلى به الأوهام الحوالمك ويرد المنكر قسراً إليه وبعض بالتواجد عليه ، فأياك بعد هذا إذا رأيت مالم يحرم من العبارات أو ما خفي من الإشارات بما قد يخالف ظاهره ما ذكرناه من النقول عن الأئمة الفحول الذين اليهم مفرع الفقيه وبكلامهم مقنع النبيه أن تطيش بك الأوهام فإن القول ما قالت حرام ، والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب .

(المقصد لهذا الكلام لتحقيق المرام) اعلم أن العبادات أنواع ماله، محضة كالزكاة والعشر والكفارة ، وبدنية محضة كالأهلا والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن والاذكار ، ومركبة منهما كالحج فإنه ماله من حيث اشتراط الاستطاعة ووجوب الجزاء بارتكاب محظوراته وبدني من حيث الوقوف والطواف والسعي ، كذا في شرح الكنز لفخر الدين الزيلعي . وقال الإمام حافظ الدين النسفي في الكنز النيابة تجرى في العبادة المالية عند العجز والقدرة ولم

(١) لأن الانفاق قائم مقام الحج عند العجز كما أقيم الفداء مقام الصوم في حق الشيخ الفاني

تجر في البدنية بحال وفي المركبة منهما تجرى عند العجز فقط والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت قال الإمام الزيلعي لأن المقصود في المالية سد خلة المحتاج وذلك يحصل بفعل النائب كما يحصل بفعله ويحصل به تحمل المشقة بأخراج المال كما يحصل بفعل نفسه فيتحقق معنى الابتلاء فيستوى فيه الخالتان ولا تجرى في البدنية بحال من الأحوال لأن المقصود منها اتعاب النفس الأمانة بالسوء طلباً لمرضاته تعالى لأنها انتصبت لمعاداته تعالى ففي الوحي وعاد نفسك فإنها انتصبت لمعاداة ، وذلك لا يحصل بفعل النائب أصلاً فلا تجرى فيها النيابة لعدم الفائدة وفي المركب من المالى والبدني تجرى النيابة عند العجز بحصول المشقة بدفع المالى ولا تجرى عند القدرة لعدم اتعاب النفس عملاً بالنهي بالقدر الممكن اه أقول وحيث علمت بما قلناه من أن النيابة تجرى في الحج دون الاستنجار علمت أن النيابة أسهل من الاستنجار وحيث لم تجر النيابة في العبادات البدنية المحضة علمت أنه لا يجزى فيها الاستنجار من باب أولى وأن الاستنجار عليها محظور إلا عند الضرورة فقد اشتهر أن الضرورات تبيح المحظورات وإذا جاز الاستنجار للضرورة فيما وجدت فيه الضرورة من الصور المتقدمة فلا يلزم منه جواز النيابة فيما لا ضرورة فيه ولهذا أطلق الأئمة على أنه لا يصل أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد إذا كان حياً وكذا إذا كان ميتاً عندنا فلا يجوز الاستنجار على ذلك أيضاً من طريق أولى نعم يجوز أن يجعل ثواب عمله لغيره تبرعاً بلا استنابة في غير الحج ولا استنجار قال في الهداية الأصل في هذا أى جواز الحج عن الغير أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها قال الشارح كتلاوة القرآن والاذكار عند أهل السنة والجماعة يعنى به أصحابنا على الاطلاق لما روى أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته عن أقر بوحداية الله تعالى وشهد له بالبلاغ جعل تضحية إحدى الشاتين لأمته أى ثوابها اه وقال شارحها الديكالى ابن المهام إن الإمام والسكا والشافعي رحمهما الله تعالى لا يقولان بوصول العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة ويقولان بوصول غيرها كالصدقة والحج وخالف في كل العبادات المنزلة لقوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وسعى غير سعيه وسعيه وما فقه الله تعالى من غير انكار يكون شريعة لنا ، والجواب لا بطلان قولهم ولحقى الشخصيص بغير البدنية بما يبلغ مبلغ الثواب من الكتاب والسنة وقد أطال في ذلك من الحقيق كما هو دأبه رحمه الله تعالى وما نقله عن الشافعي هو المشهور عنه كإذكاره الإمام النووي وذكر العلامة ابن حجر الهيتمي في بعض فتاويه أن المختار الوقت في هذه المسئلة عند الشافعية ويدفعه ما ذكره العلامة ابن المهام من الآيات والأحاديث فراجعهم ان شئت نعم قال شيخ الإسلام الفاضل زكريا : إن مشور المذهب محمول على ما إذا قرأ لا بحضرة الميت ولم يتر ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع وقال في البحر وأما قوله عليه الصلاة والسلام (لا يصوم أحد عن أحد ولا يصل أحد عن أحد) فهو في حق الخروج عن العهدة لاني حق الثواب فان

من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والاحياء جزاء ، ويصل ثوابها
 إليهم عنسد أهل السنة والجماعة كذا في البدائع وهذا علم أنه لا فرق بين أن يكون المجرى
 له ميتاً أو حياً والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوي به عند الفعل للميت أو يفعلها لنفسه ثم بعد
 ذلك يجعل ثوابه لغيره لا إطلاق كلامهم ولم أر حاكم من أخذ شيئاً من الدنيا ليجعل شيئاً
 من عبادته للمعطي وينبغي أن لا يصح ذلك وظاهر إطلاقهم يقتضى أنه لا فرق بين الفرض
 والتأمل فإذا صلى فريضة وجعل ثوابها لغيره فإنه يصح لكن لا يعود الفرض في ذمته لأن
 عدم الثواب لا يستلزم عدم السقوط عن ذمته ولم أره منقولاً اه كلام البحر (قلت) نازعه
 العلامة المقدسى في شرح نظم الكنز فقال وأما جعل ثواب فرضه لميت فاحتاج إلى نقل اه
 ورأيت في شرح تحفة الملوك تقييده بالنافلة حيث قال يصح أن يجعل الإنسان ثواب عبادة
 النافلة لغيره الخ لكن يؤيد الإطلاق ما في حاشية الشر نبالى عن الدرر عند قول المتن ومن
 أهل بيج عن ابويه فعين صح حيث قال وتعليل المسئلة بأنه متبرع بجعل ثواب عمله لأحدهما
 يفيد وقوع الحج عن المعامل فيسقط به الفرض عنه وإن جعل ثوابه لغيره قال في الفتح
 وميناه على أن نيته لهما تنغو بسبب انه مأمور من قبلهما أو أحدهما فهو معتبر فتقع الافعال
 عنه البته وإنما يجعل لهما الثواب اه ويفيد ذلك الأحاديث التي رواها السكاك اه وسوانى
 ما يرد عليه آخر الرسالة (فان قلت) قول صاحب البحر ولم أر حاكم من أخذ شيئاً من
 الدنيا ليجعل ثواب عبادته للمعطي وينبغي أن لا يصح ذلك ان أراد به العبادة الماضية فظاهر
 لأنه مجرد بيع الثواب والمبيع لا بد أن يكون ما لا متوقوما أو منفعة مقصودة من العين
 يحصل بعد العقد ككفى الدار مثلا وإن أراد به العبادة المستقبلية يفيد أنه لا يصح الاستئجار
 على نحو القراءة المجردة وذلك مخالف لما ذكره في كتاب الوقف حيث ذكر انهم صرحوا
 في الوصايا بأنه لو أوصى بشيء لمن يقرأ عند قبره الوصية باطلة واستظهر ببحثنا من عنده انه
 مبنى على قول أبي حنيفة بكراهة القرآن عند القبر والفتوى على قول محمد وذكر أن تعليل
 صاحب الاختيار ببطان الوصية بان أخذ شيء للقرآن لا يجوز لأنه كالأجرة مبنى على غير
 المعنى من جواز أخذ الأجرة على القراءة فأى المبارتين أصح (قلت) بعد عليك بما قدمناه
 من أن القول بأخذ الأجرة على الطاعة الذى هو المقى به عند المتأخرين مقصور على ما فيه
 ضرورة علمت أن العبارة الأولى هي الصحيحة المعتمدة الرجيحة وان تعليل الاختيار هو
 المختار وهو الموافق للمفعول ولما قدمناه من صريح القول فإنه لا ضرورة لأخذ الأجرة على
 القراءة بخلاف تعلم القرآن فان الضرورة داعية إليه خوفاً من ضياع القرآن وقد علمت أن
 جل المتن وأجلها صرحوا بعدم الجواز على الاذان والامامة مع أنها من أعظم شعائر
 الإسلام ولم ينظروا إلى ما في ضياعها من الضرر العام فيما بالك بالاشتراف آيات الله ثمنا
 قليلا فأى ضرر إليه ليسكون على جوزه دليلا مع ما سمعته من النقول عن الامامين الجليلين

مالك والشافعى من عدم وصول الثواب بدون أجره في العبادات البدنية كالقراءة ونحوها
 فكيف بالأجرة؟ وفي تقييد أهل المذهب بالتعليم كما سمعته من عباراتهم السابقة مع قطع النظر
 عن التعليل دلالة واضحة عليه وقد صرحوا بأن مفاهيم الكتب حجة ثم رأيت العلامة الشيخ خير
 الدين الرملى في حاشيته على البحر رد على صاحب البحر حيث اعترض العبارة الثانية بعين
 ما ذكرته كما ستسمعه فله الحمد على آلائه وتواتر نعمائه على أن القراءة في نفسها عبادة وكل
 عبادة لا بد فيها من الإخلاص لله تعالى بلارياى حتى تكون عبادة يرجى بها الثواب وقد
 عرفوا الرياء بان يراد بالعبادة غير وجه الله تعالى فالقارىء بالأجرة ثوابه ما أراد القراءة لأجله
 وهو المال قال عليه السلام إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى
 الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينسكحها
 فهجرته إلى ماهاجر إليه، ورواه البخارى وغيره وإذا كان لا ثواب له لم تحصل المنفعة المقصودة
 السنأجر لأنه استأجره لأجل الثواب فلا تصح الإجارة (فان قلت) إذا لم تجز الأجرة على
 القراءة المجردة فيمكن المدفوع صلة للقارىء إذا كان معيناً لا أجره كما صرح به في وصايا
 الفتاوى الظهيرية حيث قال ولو أوصى بأن يدفع إلى إنسان كذا من ماله ليقرأ على
 قبره القرآن فهو باطل لكن هذا إذا لم يعين القارىء أما إذا عينه ينبغي أن يجوز على وجه
 الصلة دون الأجرة اه (١) (قلت) قوله ينبغي أن يجوز يفيد أنه بحث لأنه من منقول المذهب
 ولا يخفى عليك عدم إرادة الصلة في عرفنا وإلا لجاز للقارىء ترك القراءة مع أن من يوصى له
 في زماننا لا يوصى إلا في مقابلة قرأته وذكره وتسيحه ولو علم بأن القارىء الموصى له
 لا يفعل ذلك لما أوصى ومن جهل بأهل زمانه فهو جاهل وقد مر في المقدمة في حديث القوم
 الوعيد الشديد على قبول الهدية مع أنه لم يذكر شرط ولا معناه هناك فبالك منها مع أنهم
 قد يشارطون على ذلك ومع هذا لم يسلم هذا البحث لقائله كما نقله العلامة الرملى في حاشية
 البحر في ضمن اعتراضه السابق ونصه أقول المقى به جواز الأخذ استحسانا على تعلم القرآن
 لا على القراءة المجردة كما صرح في التاتار خانية حيث قال لا معنى لهذه الوصية واصله القارىء
 بقرائه لأن هذا بمنزلة الأجرة والإجارة بذلك باطلة وهي بدعة ولم يفعلها أحد من الخلفاء وقد
 ذكرنا مسألة قراءة القرآن (٢) على استحسان اه بمعنى للضرورة ولا ضرورة في الاستئجار
 على القراءة في الزيلعى وكثير من الكتب لو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب القرآن

(١) وفي الفتاوى المهديه جواب مطول بصحة الوصية بقراءة ختمات أو تهليل ، وترجع
 وصول ثواب ذلك إلى الأموات عن شراح الكنز والمتأخرين من فقهاء الحنفية ونقله عنها
 صاحب الفتاوى الكامنية في باب الوصايا وأيده .
 (٢) لعله تعلم القرآن كما يدل عليه ما قبله وما بعده فلتراجع نسخة أخرى .

فاتفوا بجوازه وراوه حسنا فتنبه اه كلام الرملة الى رحمة الله تعالى فهذا نص صريح بما قلناه مؤيد
لما ادعيناه وقد ذكر نظير ذلك شيخ مشايخنا العلامة الشيخ مصطفى الرحمتي في حاشيته على
شرح التتوير للملاي راداً بذلك عليه حيث تابع صاحب البحر فقال ان ما اجاره المتأخرون
إنما اجازوه للضرورة ولا ضرورة في الاستئجار على التلاوة فلا يجوز ، ثم رأيت نحو
في وصايا الولوالجية ونصها : ولو زار قبر صديق أو قريب له وقرأ عنده شيئاً من القرآن
فهو حسن أما الوصية بذلك فلا معنى لها ولا معنى أيضاً لصلة القارىء لأن ذلك يشبه
استئجاره على قراءة القرآن وذلك باطل ولم يفعل ذلك أحد من الخائفاء اه ثم رأيت نحو
أيضاً معزواً إلى المحيط البرهاني ورأيت أيضاً النقل بطلان هذه الوصية وأنها بدعة عن
الخلاصة والمحيط السرخسي والبرازية وفي وصايا خزانه الفتاوى أوصى لقارىء يقرأ القرآن
عند قبره بشئ. لإنسان معلوم أو مجهول الوصية باطلة ولو زار قبر صديقه فقرأ عنده لا بأس
به اه فقوله معلوم أو مجهول فيه رد أيضاً على مافى الظهيرية وفي مختصر منتقى الفتاوى والوصية
بالإسراف في الكفن باطلة وكذا بدفع شئ لقراءة القرآن الخ وعزافى الفتية البطلان إلى
موضعين ثم قال وقيل إن عين أحدأ يجوز وإلا فلا فأفاد ضعفه كما لا يخفى ، وفي وصايا
الفتاوى الخيرية للعلامة الشيخ خير الدين الرملة سئل في رجل اشترى بناء فرن مقرراً على
أرض وقف وعلم بما على الأرض لجهة الوقف بطريق الحسكر ثم أوصى في مرض موته إن
مات أن يجمع كل يوم فلانا وفلانا يقرأ سورة يس وتبارك والإخلاص والمعوذتين
ويصليان على النبي ﷺ وعلى آله وصحبه ويهديان ثوب ذلك إلى روحه وعين لهما كل
يوم قطعة مصرية تؤخذ من أجرة الفرن وإذا مات أحدهما بقدر ولده إذا كان له أهلية فهل
بهذه الوصية بصير الفرن وفقاً على الفارين أبداً وهل هذه الوصية صحيحة أم لا ؟ أجاب هذه
الوصية باطلة ولا يصير الفرن وفقاً ولورثه الموصى التصرف في بناء الفرن يجرى على فرض
الله تعالى ، قال في وصايا البرازية أوصى لقارىء يقرأ القرآن عند قبره بشئ. فالوصية باطلة
وفي التتارخانية في الفصل ٢٥ من الوصايا إذا أوصى بأن يدفع إلى إنسان كذا من ماله
ليقرأ القرآن على قبره فالوصية باطلة لا تجوز وسواء كان القارىء معيناً أو لا لأنه بمنزلة
الأجرة ولا يجوز أخذ الأجرة على طاعة الله تعالى وإن كانوا استحسنا جوازها على تعليم
القرآن فذلك للضرورة ولا ضرورة إلى القول بجوازها على القراءة على قبور الموتى فانهم
واقه تعالى أعلم اه مافى الخيرية ملخصاً (فانظر إلى هذه النقول) كيف صرحت ببطلان هذه
الوصية بناء على بطلان الاستئجار على القراءة إذ لا ضرورة فيها بخلاف التعليم لا بناء على أن
القراءة على القبور مكروهة ويؤيده عبارة المتون السابقة المصرفة ببطلان الاستئجار على كل
الطاعات إلا ما فيه ضرورة على قول المتأخرين كالعليم والأذان والإمامة وأنت خير بأن
هذه النقول تضمنت تعليل صاحب البحر للفرع المسار وتقوى تعليل صاحب الاختيار إذ

فرق على القول بكرامة القراءة على القبر بين كون الموصى له معيناً أو لا كما لا يخفى على ذوى
الإبصار ومن أقوى الأدلة على رده أيضاً عبارة الولوالجية وخزانه الفتاوى بل فيهما التصريح
بطلان هذه الوصية مع التصريح بجواز القراءة على القبر كما زعمه في البحر وإنما هو مبنى
على بطلان الاستئجار على القراءة الذى لم يستثنه أحد من المتأخرين فثبت أن العلة في بطلان
الوصية المذكورة ما قاله في الاختيار ، وبه ظهر أيضاً ضعف مافى الجوهرية من قوله وقال
بضم بجواز أى الاستئجار على القراءة وهو المختار وفيه نظر من وجه آخر حيث عبر
بالاستئجار فإن الذى فيه النزاع جعله صلة مع الاتفاق على منع الاستئجار فهو مخالف لما
قلناه عن هذه الكتب المؤيدة بما قدمناه عن المتون والشروح التى دونها أرباب الترجيح
والاختيار والتصحيح (فإن قلت) يمكن حمل ما نقلته من هذه الكتب على قول المتقدمين
لأنهم الاستئجار على التعليم وعلى القراءة المجردة بالأولى (قلت) يرد هذا قول التتارخانية
وقد ذكرنا مسألة قراءة القرآن على استحسان فهو صريح بأنه على قول المتأخرين كما لا يخفى
على من له أدنى عرفان على أن تفريغهم على مذهب المتقدمين بعد فتواهم بخلافه بعد
فأيه البعد وربما لا يخطر فى الأذهان وسيأتى لهذا أول الخاتمة مزيد بيان وفى كتاب الشركة
من المنظومة الوهبانية :

وفى شركة القراء ليست صحيحة وفى عمل الدلال ما يتصور
وجازت على التعليم فرعاً على الذى تخيره الاشياخ وهو المحرد

وقال الناظم فى شرحه أقول وهذان الفرعان بما غفل عنه أكثر الناس وما زال جهال
القراء والدالين يتعاطون ذلك ويفعلونه ولا يشكر عليهم أحد من العلماء بل لو أنكر
عليهم أحد ربما أنكر عليه مع ما يفعله جهال هؤلاء القراء من التخطيط والتغيير الذى لا يجوز
سماعه ولا تحمل المواطأة عليه الخ ما قال وقد نقل قبله الفرع من عن فتية ونصها ولا تجوز
شركة الدالين فى عملهم ثم رمز وقال ولا شركة القراء فى القراءة بالزمرة فى المجالس والتعازى
لأنها غير مستحقة عليهم اه وفى القاموس الزمرة بالضم الفوج والجماعة فى تفرقة جمعه زمر
اه وما ذكره من التعليل يفيد أن عدم الجواز ليس من جهة الشركة والالما جازت على التعليم
أيضاً بل من جهة عدم صحة الاجارة فلم تكن القراءة مستحقة عليهم فلم تجز الشركة ولا سيما
مع ما يفعلونه من المنكرات مما من فضيه الفرق بين القراءة والتعليم أيضاً زيادة على ما قدمناه
وعلى ما ستراه (فان قلت) أهل هذا العصر قد أطبقوا على الإيضاء بذلك والإيضاء
بالتأليل والختمات وظهر فى هذه السنة الإيضاء بدرام تدفع لقراءة الصمدية وهى عبارة عن
قراءة سورة الاخلاص مائة ألف مرة فقتضى ما نقلته عن هذه المعبريات بطلان ذلك كله
وعدم النفع به فى مذهبه بل وفى مذهب غيرك فالك ذكرت أن مذهب الامام أحمد كذهب

أن حنيفة وأصحابه وإن مذهب الامام مالك والمشهور من مذهب الشافعي عدم وصول
 العبادات البدنية المحضه كالصلاة والتلاوة والاذكار بل يقولان بوصول غيرها كالصلاة
 والحج وذكرت أيضا أن الناس اليوم لا يدفعون المال إلا في مقابلة ذلك العمل وعلى
 ظن وصول ثوابه إليهم لا على أنه تبرع وصلة لذلك العامل سواء عمل أو لم يعمل وقد صرح
 أئمتنا وغيرهم بأن الفارسي للدينيا لا ثواب له والآخذ والمعطى آمان وقال الخطيب الشيرازي
 وقد اختار الغزالي فيما إذا شرك في العبادة غيرها من أمر دينوي اعتبر الباعث على العمل فإنه
 كان القصد الدينوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر وإن كان القصد الديني أغلب فله بقدر
 وإن تساويا تساقطا واختار ابن عبد السلام أنه لا أجر فيه مطلقا وكلام الغزالي هو
 الظاهر وهذا إذا شرك فكيف إذا اخلص الأمر الدينوي كمن اتخذ القرآن والذكر دكاة
 يتعبد منها ولو لا الدراهم التي تدفع له بمقابلة ذلك لم يتعب نفسه في ذلك ولم يسهر له جفنا
 ولترك ذلك بالكلية واتخذ له حرفة غيره يتعبد منها فاذا لا أجر له سوى ما يراه كالموظف
 به الحديث الصحيح كما قدمناه وإذا كان لا ثواب له في قرأته وذكره فأي شيء يهديه إلى
 روح الذين لم يدفعوا له هذا المال إلا في مقابلة ثواب هذه القراءة والذكر ولو علموا أنه
 لا ثواب له ولا لهم لم يدفعوا له فلسا واحدا وإذا لم يحصل لهم تلك المنفعة أو بطلت الاجارة
 والوصية فبأي وجه تحصل القرية ويأخذ المدفوع اليه ذلك في مذهب من المذاهب مع أنه
 أهل عصرنا يعدون ذلك من أعظم القرب ويقدمونه على ما قد وجب فكثير منهم لم يخرج
 عن زكاة ماله من دينار ولا درهم ولم يخرج مع القدرة إلى بيت الله المحرم مع ما في ذمته من
 كفارات وأضاح ومنذورات وما عليه من مظالم العباد والتبعات وتراه يهتم بهذه الوصايا
 المذكورة ولا يلتفت بالآل إلى هذه المهمات المزبورة ولا يوصي بدمهم لمحاويع قرابته ولا لفقراء
 جيرانه وأهل محله مع أن الصدقة على غيرهم مع وجودهم غير محمود بل صرحت صحاح
 الاحاديث بأنها مردودة ولا يوصي بعق رقبة تعتق بها رقبة من النار أو ببناء مسجد أو
 سبيل أو عمارة طريق أو رفع منار أو باسعاف فقير أو فك أسير أو تجهيز غاز أو شراء
 مصحف أو تخليص غارم أو نحو ذلك مما اجمعوا على طلبه ووصول ثوابه الدائم (قلت)
 لا يستحسن ذلك على هذا الزمن الذي هو زمن الفتن والحزن وظهور الفسق والحياة وقلة
 الامانة والديانة فقد صار فيه المعروف منكرا والمنكر معروفا وقل أن ترى أحدا إلا
 وقلبه عن قبول الحق مصروفا نسال الله تعالى فيه الثبات على الدين والعصمة عن الزيغ حتى
 يأتينا اليقين فأن مادكرته قليل في جانب ليمانحه وفضيح فضائحه وأهل سبب هذه القضية
 وعموم هذه البلية كون معظم مالنا أو كله مجموعا من غير طريق حله ، وفي هذه الوصايا زيادة
 على ما ذكرته من الشناعات اعتقاد المنكر من أعظم القربات وكثيرا ما يكون الحامل عليها
 بعض الورثة والاقارب مع ما يترتب عليها من المثالب من أخذ أموال اليتامى القاصرين

بقراء الورثة المحتاجين فإن هذه الوصية كانت باطلة ، ونحوها من زينة الصحة عاطلة
 تكون مرجعا إلى التركة وحقوق الورثة فيها مشتركة ومع ما يترتب عليها كثيرا من الجلوس
 بيوت الايتام واستعمال أو عيهم وفرشهم والأكل والشرب الحرام ، مع قطع النظر عما
 يكون كثيرا في حالة الذكر المطلوب فيه جمع الفكر بما يسمونه بالسباع والكوشة والحريية
 نحو ذلك مما يرعون فيه الاعمال الموسيقية المشتمل على التلحين والتطبيب والرقص والاضطراب
 والاجتماع بحسان المرد والغناء المحرم المهيج لشهوات الشباب فإن ذلك قد نص أئمتنا الثقات
 على أنه من المحرمات وكتبنا مشحورته بذلك فيراجعها مرید التيقن بما هنا لك فقد أقاموا الطامة
 الكبرى على فاعليها وصرحوا بكفر مستحليها ولا كلام لنا مع الصدق من ساداتنا الصوفية
 البرئين عن كل خصلة ردية فقد سئل امام الطائمتين سيدنا الجنيد (١) ان قوما يتواجدون ويتمايلون
 فقال دعوهم مع الله يفرحون فأنهم قوم قطع الطريق أكبادهم ومزق النصب فؤادهم وضاقوا
 نوعا فلا حرج عليهم إذا تفسوا مداواة لحالمهم ولو ذقت مذاقهم عذرتهم في صياحهم وشق
 بابهم اه وأيضا فإن سماعهم ينتج المعارف الالهية والحقائق الربانية ولا يكون إلا بوصف

(١) وبمثل ما ذكره الامام الجنيد اجاب العلامة النحرير ابن كمال باشا لما استفتى عن
 ذلك حيث قال .

ما في التواجدان حقت من حرج ولا التمايل ان اخلصت من باس
 فقتت تسعى على رجل وحق لمن دعاه مولاه ان يسمى على الرأس

الرخصة فيما اذكر من الاوضاع عند الذكر والسباع للعارفين الصارفين أوقاتهم إلى
 أحسن الاعمال السالكين المالكين لضبط أنفسهم عن قبائح الاحوال ، فهم لا يستمعون إلا من
 الإله ولا يشاقون إلا له ، إن ذكروه فاحوا ، وان شكروه باحوا ، وان وجدوه صاحوا ، وان
 شهدوه استراحوا ، وإن سرحوا في حضرات قربه ساحوا ، إذا غلب عليهم الوجد بغليانه
 وشربوا من موارد إراداته فهم من طرقة طوارق الهيبة غر وذاب ، ومنهم من برقت له
 بوارق اللطف فتحرك وطاب ومنهم من طلع عليهم الحب من مطالع القرب فسكر وغاب ، هذا
 ما عن لي في الجواب والله أعلم بالصواب .

ومن يك وجده وجدنا صحيحا فلم يحتاج إلى قول المغنى
 له من ذاته طرب قديم وسكر دائم من غير دن

اه جوابه بعباراته السنية وقد أخذ أكثر ما ذكره من ثر ونظم من الفتحاح المكية
 كذا في نور العين في اصلاح جامع الفصولين اه ومن ذكر بعض ذلك الامام جبار الله
 الوعظري في الكشف في تفسير قوله تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني) اه .

الذات العلية والمراعاة الحكيمية والمدائح النبوية بخلاف سماع غيرهم فانه يظهر منهم الشهوة
 الخفية والإفمال الغير المرضية ، فاهو إلا من الاعراض النفسانية والتزعات الشيطانية
 كلام لنا أيضا مع من اقتدى بهم وذاق من مشربهم ووجد من نفسه الشوق والهيام في ذات
 الملك الملام ، بل كلامنا مع هؤلاء العوام الفسقة اللثام الذين اتخذوا مجالس الذكر شبكة لصب
 الدنية وقضاء شهواتهم التفتيمية الزدية من كلامهم واجتماعهم مع المردان والتلذذ بالفناء
 وتزيله على أوصافهم الحسان وغير ذلك مما هو مشاهد ولنا نقصد منهم تعيين أحد قلة
 مطلع على أحوالهم وبجازيمهم على أفعالهم ، وربما أحضروا في بعض الاوقات ما جمع على تحريم
 من الآلات وكثيراً ما بدلس بعض فسقة القراء فيسقط من بعض الاجزاء شيئاً سرا وربما
 سرقوا الخبز والطعام زيادة على ما يتناولونه من الحطام الحرام ، ثم يمسون ما تحصل منهم في تلك
 الاوقات إلى روح من كان سيبا في اجتماعهم على تلك المذكرات ، والجزاء من جنس العمل فانظر
 ما اقبح هذا الخلل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وطالما قامت حرمة هذه الوصايا
 في فكري وجالت في صدري وسرى ، ولم أقدر على اظهارها واطفاء نارها ، افقد المساع
 وقصر الساعد ، لأن حـ الشيء يعنى وبصم وربما حمل على الطعن والشتم والذم فكنت أقدم رجلا
 وأوخر أخرى واسأل الله تعالى التوفيق للوجه الاخرى ، حتى رزقني الله فرصة من الزمان
 لتحرير هذه الرسالة للدليل القاطع والبرهان ، (وقريبا من تحريرها وتتميقها وتحريرها) طالعت
 مع بعض الإخوان كتاب الطريقة المحمدية والسيرة الاحمدية للامام العقيم العابد الورع
 النبيه الشيخ محمد البركوى فنعنا الله تعالى به فرايته ذكر في آخر كتابه ما كشف عني الغما
 وحرك في الهمة حيث قال ما نصه : الفصل الثالث في بعض أمور مبتدعة باطلة اكب الناس
 عليها على ظن أنها قرب مقصودة ، وهذه كثيرة فلنذكر اعظمها (منها) وقف الاوقاف سب
 التقود لتلاوة القرآن أو لان يصلى نوافل أو لان يسبح أو لان يهلل أو يصلى على النبي ﷺ
 ويعطى ثوابها الروح لواقف أو لروح من اراده ومنها الوصية من الميت باتخاذ الطعام والضيافة
 يوم موته أو بعده باعطاء دراهم معدودة لمن ينلو القرآن لروحه أو يهلل أو يسبح له أو بأن
 يبيت عند قبره رجال أربعين ليلة أو أكثر أو أقل أو بأن يبنى على قبره بناء وكل هذه بدع
 منكرات والوقف والوصية باعلان والمأخوذ منها حرام الاخذ وهو عاص بالتلاوة
 للقرآن والذكر لاجل حطام الدنيا ، وقد بينا ذلك في رسالتنا السيف الصارم وانقاذ
 المالكين وإيقاظ النائمين وجلاء القلوب فعليك بها وطالعها حتى تعلم حقيقة مقالنا اه بحروفه
 وقد كرر هذه المسئلة في مواضع من هذا الكتاب منها ما ذكره في البحث الثالث من مباحث
 الرياء حيث قال وكن يعطى له دراهم مسائة عينها واقف أو غيره ليقراً جزءاً من كلام الله
 تعالى كل يوم أو يصلى كذا ركعة أو يسبح أو يهلل أو يكبر أو يصلى على النبي ﷺ ويعطى
 ثوابه للمعطي أو لأحد أبويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات طمعاً للبال ليجمعه عدة له

قوة لاسادة ويطن أنه حلال له وأن ثوابه يصل إلى الأمر وإني في طاعته اه فقد صرح
 بجواه الله تعالى خيراً فيما افاده بعين ما فرمته وزيادة فله تعالى الحمد حمداً لا يحصيه العسد
 (وفي هذا القرب أيضا) اطلعت على رسالة من رسائله الأربع التي ذكرها وهي المسألة
 يقاظ النائمين فقال في أولها إن الاقدام والشروع لعبادة بدنية محضه ليست بوسيلة مثل
 الصلاة والصوم وقراءة والتهليل والتسبيح والتكبير والتصلية بنية أخذ المال وإعطاء ثوابها
 لمن يريد المعطى الذي إنما يعطى لاجل وصول ثواب تلك العبادة اليه لا يجوز في مذهب من
 المذاهب الإسلامية ولا في دين من الأديان السماوية ولا يحصل منها ثواب أصلا سواء كان أخذ
 المال ووصول الثواب تمام مقصودها أو أعظمه - إلى أن قال : وادلة هذا المطلب عقلا
 ونقلا أكثر من أن تحصى ، وأظهر من أن تخفى ، حتى إنى في بعض الأزمان تأملت قليلا
 فوجدت في سورة الفاتحة بضعة عشر دليلا فيبينته في بعض المجالس اه لكنه سلك في هذه
 الرسالة مسلكا يخفى على بعض الناس فلذا احتجت إلى تصنيف هذه الرسالة وتصنيف هذه
 العجالة مستندا إلى الكتب الصحيحة والعبارة الصريحة كيلا يبقى لمذكر ملام ، ولا لطاعن
 كلام (وفي كتاب التبيان في آداب حملة القرآن للإمام محي الدين النووي نفعنا الله تعالى به)
 فصل - ومن أهم ما يؤمر به أن يحذر كل الحذر من اتخاذ القرآن مهيئة يكتب بها فقد
 جاء عن عبد الرحمن بن شبل رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ اقرءوا القرآن
 ولا تأكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغفلوا فيه ، وعن جابر رضى الله عنه عن النبي
 ﷺ قال اقرؤا القرآن قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة الفصح بتعجلونه ولا يتأجلونه
 وروى أبو داود بمعناه من رواية سهل بن سعد معناه بتعجلون أجره إما بمال وإما
 بسعة ونحوها ثم قال وأما أخذ الأجرة على تعليم القرآن فقد اخذف العلماء فيه ثم ذكر
 الأدلة من الجانبين ولا يخفى أنه كالصريح في الفرقة بين القراءة والتعلم فهو أيضا مؤيد لما قدمناه
 وأستنا عليه ما ادعيته (ورأيت مقولا عن شرح الهداية للعيني معزوا إلى الواقعات) يمنع القارىء
 لدنيا والآخذ والمعطى آمان اه (ورأيت في حاشية ما نهى للعلامة الشيخ محمد الحلوقى الحنبلى قلا عن
 خاتمة المجتهدين شيخ الإسلام تقي الدين مانصه : ولا يصح الاستئجار على القراءة واهدائها إلى
 الميت لأنه لم ينقل عن أحد من الاذن في ذلك وقت قال العلماء : إن القارىء إذا قرأ لاجل
 المال فلا ثواب له ، فأى شىء يهدى إلى الميت وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح والاستئجار
 على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم اه بحروفه
 (ورأيت في كتاب الروح) للامام الحافظ ابن قيم الجوزية : أفضل ما يهدى إلى الميت العتق
 والصدقة والاستغفار والدعاء والحج عنه وأما قراءة القرآن واهدؤها له تطوعا بغير أجره
 فهذا يصل اليه كما يصل ثواب الصوم والحج (فان قلت) فما نقول فيما نقله بعض المتأخرين
 عن إشارات الحلوى الزاهدى أن المستأجر للخطم ليس له أن يأخذ الاجر أقل من خمسة وأربعين

درهما شرعيا هذا إذ لم يسم شيئا من الاجر كما ذكره في الأصل في رجل قال للقارىء ان
 لي القرآن ولم يسم شيئا من الاجر وختمه ليس له أن يأخذ أقل من خمسة وأربعين درهما شرعا
 أما إذا سمي اجرا لزم لكن يأتي المستأجر ان عقد على أقل من خمسة وأربعين لمخالفة الشرع
 إلا أن يهب الأجر للمستأجر ما فوق المسمى إلى خمسة وأربعين بعد المقدم عليه أو بشرط أن يكون ثواب
 ما فوقه لنفسه فلا يأتيه وعلى هذا لوقول القارىء اقرأها بقدر ما قدرت من الاجر - من أمره المستأجر
 بالتحتم بأقل من خمسة وأربعين فقرأ من القرآن ذلك المقدار من الثالث أو الرابع أو النصف أو نحو
 فلا يأتيه وهذا مما يجب حفظه لابتلاء العوام والخواص بذلك اه (قلت) لا يحتاج إلى الجواب بعد
 اسمناك من كلام أئمتنا تواتروا وشروحا وقنارى من أن الجائز أخذ الاجرة على التعليم بدتصرح
 بعدم جوازها على سائر الطاعات وسميت انصرح بعدم جوازها مع خصوص التلاوة في كلام الزمخشري
 والتاثير خانية والولو الحية والمحيط البرهاني وغيره فهو مخالف لأصل المذهب ولما اتفق
 المتأخرون ومخالف للواعد أيضا فانه حيث لم يسم اجرة تكون الاجارة فاسدة والواجب
 أجز المثل إن ثبت أن الاستئجار على ذلك صحيح بشروط والا فلا يجب شيء أصلا وأجز
 المثل لا يكون مقدرا بحد مخصوص في كل وقت ومكان وابن ابي عمير على ذلك مع ما نقله
 من أحاديث الوعيد الشديد على الاخذة على أن هذا إن ثبت نقله عن الزهدي تقول في
 صرح ابن وهبان في كتاب الترتب والاشربة ونقله عنه العلامة ابن الشحنة وغيره بأنه لا عمل
 ولا انقضاء إلى كل ما قاله لزهدي مخالفا للواعد ما لم يعضده نقل من غيره (١) (فان قلت) ما نقله
 عن العلامة البركوى من بطلان الوقف أيضا على القراءة ونحوها مشكل فان ترى عامة المساجد
 والمدارس القديمة يجعل بانوها شيئا من ربيع وقصم لقراءة الاجزاء ونحوها وما سمعنا أحدا قال بحرية
 ذلك وبطلانه (قلت) أشار البركوى إلى جوابه في رسالته بأن الجائز أن يقف الرجل على من يشغل
 بقراءة القرآن حسبة كمن يقف على الارامل واليتامى والفقراء من الفقهاء والمعلمين والتلاميذ
 والصالحين فهذه الأوقاف جائزة لأن ذكر هذه الاشياء لمصرف غلة الوقف لا أمر فيها بشيء
 لنفسه فتكون صلة تعطى لمن انصف بتلك الصفات ولا كلام فيها بل الكلام في عكس هذا
 أعني من يقف ويأمر بالقراءة وإعطاء الثواب وبقراءة هو لأجل المال فلا يتصور فيه من
 للصلة ولذا قال في المحيط البرهاني ولا معنى لصلة القارىء بقراءته وفي لفظ التعيين وفي
 المصرف اشعار بما قلنا اه (وهكذا قال سيدى العارف الشيخ عبدالغنى النابلسي) في
 شرحه على الطريقة الحمديدية حيث قال في بحث الرياء وأما الاوقاف الآن والصدقات الجارية
 على قراءة الاجزئة القرآنية وأجزاء صحيح البخارى ومسلم ومعلومات المؤذنين والمدربين
 في الجوامع والمدارس ونحوها فهي موقوفة على كل من يفعل هذه العبادات في هذه
 المواضع المخصوصة لا بشرط أن يكون ثوابها للوقف والمتصدق بذلك بل للوقف والمتصدق

(١) فليراجع ما نقلناه من رسالة الخزاوي صفحة ٢٠٨ من هذا الكتاب .

اب الصدقة بذلك على القائمين بهذه العبادات وثواب أعمالهم على ذلك كله لهم لا للواقف
 صدق وإنما هذه الوظائف إعانة لهم على طاعة الله تعالى فقط فليست من هذا القبيل الذي
 يراد به المصنف إلا إذا شرط الواقف أو المتصدق ان ثواب هذه العبادات يكون
 في مقابلة ما عينه من المال فهو أمر باطل حيثئذ وفعله حرام بهذه التنية اه فقد وافق
 ذكره المصنف قدس الله تعالى أسرارهما مع أن سيدى الاستاذ لم ير شيئا من
 ما نقله كما ذكره في شرحه ، ونقل العلامة ابن الشحنة عن التعليقة في المسائل الدقيقة لابن
 مائع ما يأخذ الفقهاء من المدارس ليس بأجرة لعدم شروط الاجارة ولا صدقة لان الغنى
 فيها بل إعانة لهم على حبس أنفسهم للاشتغال اه أى ليس بأجرة ولا صدقة من كل
 وجه بل من بعض الأوجه فقد ذكر العلامة الطرطوسى في (أنفع الوسائل) أن ما يأخذ صاحب
 وظيفة فيه شوب الأجرة والصلة والصدقة فاعتبرنا شائبة الأجرة في اعتبار زمن المباشرة
 ما يقابل من المعلوم واعتبرنا شائبة الصلة بالنظر إلى المدرس إذا قبض معلومه ومات أو عزل
 اه لا يتردد منه حصة ما سبق من السنة وأعملنا شائبة الصدقة في تصحيح أصل الوقف فان
 بق لا يصح على الأغنياء ابتداء لانه لا بد فيه من ابتداء قرينة ولا يكون إلا بملاحظة جانب
 صدقة وقال قبله إن المأخوذ في معنى الأجرة والا لما جاز للغنى الخ (وفي فتاوى العلامة
 ابن فطو بعا) أجمعت الأمة على أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به ومنها
 ليس كذلك قال في كتاب الوقف لأبي عبد الله الدمشقى عن شيخه شيخ الإسلام قول
 فقهاء نصوص الواقف كنص الشارع يعنى في الفهم والدلالة في وجوب العمل مع أن التحقيق
 باللفظ واللفظ الموصى والحالف والتأذير وكل عاقد يحمل على عاداته في خطابه ولفظه التي يتكلم بها
 وقت لغة العرب ولغة الشارع أولا ولا خلاف أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة
 جهاد غير شرعى ونحوه لم يصح والله تعالى أعلم اه وقد نقل هذه العبارة أيضا البحر وغيره
 كتاب الوقف والله تعالى الموفق (فان قلت) قد جوز اعتبار شائبة الأجرة في معلوم
 من فينا في ما صرحوا به من التعليل لبطلان الوصية للقارىء بأنها تشبه الأجرة (قلت)
 مخالفة فإن المدرس معلم بخلاف القارىء المطلوب منه القراءة المجردة فكأن معلوم المدرس
 شائبة الأجرة على التعليم لا محذور فيه فان الاستئجار على التعليم بما استثناه المتأخرون
 مرورة كما قدمناه أما القراءة المجردة فعلى المنع (ولما وصلت في تبيين هذه الرسالة إلى هذا
 ما راجعت كتاب تبيين المحارم فرأيت ذكر في الأجرة على القراءة نحو ما ذكرته وقرر بعضا
 قوله وذكر ما يناسب ما نحن بصدده ما صورته . واعلم أن الذى يأخذ العلماء والفقهاء
 المعلمون والأئمة والمؤذنون من غلات الاوقاف إنما يأخذونه صلة وصدقة وبرأ وبجازاة
 والإحسان لا أجرة وجعالة فن ظن غير ذلك فقد ظن بهم ظن السوء ومن في شك شيء مما
 ذكرنا فيلنظر في بصائر الاوقاف المتقدمة وسجلاتها فان الذى يكتب فيها هذا ما وقف وحسب

وسبل وتصدق وحرر وأبد ثم يؤكدون ذلك أشد تأكيد في آخره صدقة بل
 محررة مؤبدة يعطى للإمام من ذلك كذا وللؤذن كذا وللدرس كذا وهلم جرا ويكون
 بعد ذلك ابتغاء لمرضاة الله تعالى وطلبها للثواب ولا يوجد في بصائر الأوقاف ذكر الإجماع
 ولا الجمالة اه ملخصاً ولذا ذكر بعض ما حرره في ذلك الكتاب وإن لم يكن في علم
 استلزم نوع أسهاب لأن مبنى كلامنا على التوضيح والتأييد بكثرة النقول وزيادة النص
 فقال بعد كلام . فقد علمت أن تجوز الاجارة للضرورة وما لا ضرورة فيه لا تجوز الإجماع
 أصلاً كالصلاة والصوم وقراءة القرآن والأصل فيها أن وجوب الاخلاص في كل العبادة
 شرط في كونه لله تعالى فخرم إرادة الدنيا بعمل الآخرة فلا تكون العبادة بالأجرة خالفة
 تعالى بل هي ملحقة بالرياء بلا شبهة والرياء حرام بالأدلة القطعية ثم حرر أن قول المتأخر
 يجوز أخذ الأجرة على الامامة والاذان وتعليم القرآن إنما أرادوا به الأخذ على ط
 الصلة والقربة بسبب اتصاف المعطى بعمل من أعمال البر وكذا أرزاق القضاة أو
 مرادهم بالأجرة ما يؤخذ في مقابلة إتعاب النفس في الامامة والتأذين في حضور موضع
 وقيامه به وقتاً معيناً فانه ليس من حيث إنها عبادة بل من حيث انها وسيلة لها فان
 الآخرة نوعان (الأول) ما يكون قربة مقصودة بالذات كاصلاة والصوم والتلاوة والتسبيح
 والحج ونحوها فلا يجوز أخذ الأجرة عليه لأنه ما شرع إلا بوصف العبادة والخلوص
 تعالى وإرادة الدنيا به قلب الموضوع (والثاني) ما يكون وسيلة وآلة للنوع الأول كالتعليم
 والامامة ونحوهما ولا خلاف أنه إذا وجد النية فيه لله تعالى يكون قربة عليها والنية
 ولكن يبقى كونه وسيلة وآلة والمتقدمون لم يجوزوا أخذ الأجرة على النوعين لأن
 لرفع الآخرة والمتأخرون الحقوا الثاني بعمل الدنيا في جواز أخذ الأجرة للضرورة من
 كونها وسيلة فاذا فهمت ذلك علمت أنه ليس في مذهب الحنفي وغيره جواز أخذ الأجرة
 العبادة المقصودة بالذات وإنما هي على الوسائل من حيث كونها وسيلة والحاصل أن
 الأجرة على العبادات حرام وما يأخذه الفقهاء ونحوهم إما صلة لهم أو كفاية لهم عن الاستعانة
 بالكسب وإما أجرة على إتعاب النفس فيهادون العبادات اه ملخصاً ثم ذكر مسألة الاستئجار
 الحج وقال إن كتب الحنفية مشحونة بعدم الجواز بكلمة ظاهر الرواية كما هو المفهوم من
 الكرماني وشرح الكافي وآداب المفتين والكفاية وخزانة الأكل والتحفة والجمع والشرح
 وشرح الطحاوي وغيرها ثم ذكر كلام الحائبية وفتح القدير الذي قدمناه عن رسالة التبريد
 ثم ذكر ما قدمناه عن الجوهرة ونصه : واختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن مدة
 قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو المختار وعبارة الزاهدي في القنية من بني
 ومقبرة لنفسه فيها ووقف عليها ضيعة وبين فيها أن ثلاثة أرباعه للشفقة وربعه بغيرها
 من يقوم بكفس المقبرة وفتح بابها وإغلاقه وإلى من يقرأ عند القبر وقضى القاضي

وقه وجعل آخره للفقراء يحل لمن يقرأ عند قبره أخذ هذا المرسوم ولمن يكفسه وقال
 منهم إن كان القارىء معينا يجوز وإلا فلا اه وقال فهذا يدل على أن الاستئجار على القراءة
 في الجواب عنه ؟ (قلنا) في الجواب إن ههنا قاعدة مقررة وهي أن المسائل الفقهية إن كان
 أخذها معلوما مشهوراً من الكتاب والسنة والإجماع فلا نزاع فيها لأحد وإلا بأن كانت
 نهابة ينظر إن نقلها مجتهد لزم اتباعه بلا مطالبة بالدليل وإلا فان نقلها عن مجتهد وأثبت
 فكذلك وإلا فإن كان ينقل من قبل نفسه أو من مقلد آخر أو أطلق فان بين دليلاً شرعياً
 الكلام وإلا ينظر فان وافق الأصول والكتب المتبعة يجوز العمل به وينبغي للعالم أن يطلب
 دليل عليه وإن خالف ما ذكر فلا يلتفت إليه فقد صرحوا أن المقلد إن أتى بلا نقل عن
 المتبررات فلا ينظر إلى فتواه فاذا عرفت هذه القاعدة فاعلم أن الحدادي وأمثاله مقلدون لا يقدر
 الاستنباط ولا على إخراج الصحيح من الفاسد بل هم ناقلون ولم ينقلوا هذه المسألة عن
 المتأخرين بل المصرح منهم عدم الجواز مع أنه مخالف للأصول (١) قال في الاختيار وجمع
 ونوى وأخذ شيء للقرآن لا يجوز لأنه كالأجرة فاذا نفي الجواز عن مشابه الأجرة فكيف
 وأنى الخلاصة أوصى القارىء القرآن عند قبره بشيء فالوصية باطلة وكذا في التنازل
 المحيط وفيها والصحيح أنه لا يجوز وإن كان القارىء معينا وهكذا قال أبو نصر
 كان يقول لامعنى لهذه الوصية ولصلة القارىء لقراءته لأنه بمنزلة الأجرة وهي باطلة وبدعة
 قال تاج الشريعة في شرح الهداية ويمنع القارىء للدنيا والأخذ والمعطى آمان فلم يكن ما اختاره
 الحدادي هو المختار لأن المعتمدين من أصحابنا ذهبوا إلى خلافه وكتاب القنية مشهور عند
 علماء الثقات، يضعف الرواية مع قطع النظر عن كون مؤلفه الزاهدي معتزلياً وكلامه مخالف
 لمولانا ولو سلم ما قاله الحدادي يحتمل على أن غرض الموصى أن موضع القرآن تنزل فيه الرحمة
 يحصل من ذلك فائدة للبيت ومن حوله فتكون الأجرة بمقابلة ذلك التعب لأنه سبب
 نزل الرحمة على القبر واستئناس الميت به ولم توجد هذه المعاني إذا قرأ بعيداً عن القبر
 قرأ الحي كل يوم في مكان معين حضره إذا لم يكن المقروء له حاضراً ولا يقاس على ما يقرأ
 القبر إذ لا فائدة للمعطى في إتعاب نفس القارىء بل مراده وصول الثواب إليه ولا
 باب في هذا التعب والقراءة كما ذكرناه عن تاج الشريعة (وبالجملة) المنوع بيع الثواب
 في القراءة لأجل المال غير صحيحة بل هو رياء لقصد أخذ العوض في الدنيا وقد ذكروا
 من يريد الغزو لله تعالى ويريد العنيفة لا يكون غزوه خالصاً لله تعالى ومن نوى الحج ونوى

(١) أقول على أن الحدادي جزم بخلاف ما ذكره حيث قال في كتاب الوصايا ولو أوصى
 لشيء ليقراً على قبره فالوصية باطلة . حرره علاء الدين ابن المؤلف

التجارة لا ثواب له إن كانت نية التجارة غالبية أو مساوية ، والحاصل أن ما شاع في زماننا
 قراءة الأجزاء بالأجرة لا يجوز لأن فيه الأمر بالقراءة وإعطاء الثواب للأمر والقراءة لا
 المال فإذا لم يكن للقارىء ثواب بعدم النية الصحيحة فأنى يصل الثواب إلى المستأجر ولو
 الأجرة ما قرأ أحد لأحد في هذا الزمان بل جعلوا القرآن العظيم مكسباً ووسيلة إلى جمع المال
 إنا لله وإنا إليه راجعون اه هذا ملخص ما رأيت في تبين المحارم ، وقوله ولو سلم ما قاله الحداد
 الخ لا يخفى أنه على سبيل التنزل وإلا فهو غير مسلم لمخالفته لكلام آئمتنا متوناً وشروط
 وقتاوى كما علمت من هنا وما قدمناه من الاستئجار على العبادات لا يصح وأن المتأخر
 استثنوا التعليم استحساناً للضرورة ولم يقل أحد منهم بصحته على التلاوة المجردة وأيضاً
 لا يوصى ولا يدفع المال لإمالة الثواب وعلى ظن وصوله إليه كما قدمناه ولا يخفى بباله
 المال بمقابلة خصوص التعمب والحضور كما هو ظاهر في عرف أهل زماننا وأيضاً فهذا الخ
 مسلم لأنه قدم أن تجوز المتأخرين الأجرة على الوسائل للضرورة وقدمنا غير مرة
 لا ضرورة في الدين الاستئجار على القراءة المجردة على أن ما يفعله في زماننا من الخ
 والتهايل لا يسكون بحضرة الميت ولا عند قبره بل يكون كثيراً في بيت الأئمة
 وقد يجاب عما في الفقيه بأن ذلك تعيين للمصرف كما قدمناه عن شرح الطريقة ولا محذور
 إذ ليس فيه بيع الثواب للأمر بإهدائه لروح تواقف مثلاً وإنما المحذور الإعطاء به لأجل ثواب
 القراءة ، والظاهر أن هذا وجه القول الضعيف بجواز الوصية أن يقرأ على القبر ووجه القول
 المعتمد أن الملحوظ فيه للموصى البديلية عن القراءة وثوابها فيشبه الأجرة وبيع الثواب
 صححوا بطلانها كما صرح به في التانار خانية وأفاده صاحب الفقيه نفسه فيما قلناه عند
 المقصد حيث عن الجواز بقيل المفيد للضعيف ، وقد اغتر بعض محشي الأشباه حيث أتت
 على عبارة الفقيه هذه المذكورة في الوقف ظاناً أنه كالوصية ولم ينتبه لما ذكره في الوصايا
 ترجيح بطلانها تبعاً للجمهور مع وضوح الفرق وحاصله أن مقصود الموصى ثواب القراءة
 بمقابلة المال وهو بيع الثواب فلذا بطلت الوصية ومقصود الواقف التصديق بالمال على القارىء
 إعانة له على القراءة ليكون الواقف سبباً في ذلك الخير لا ليكون ثواب القراءة لنفسه بغير
 ماله فلو قصد ذلك بطل كالوصية كما قدمناه ، وبه ظهر وجه صحة الوقف على القارىء وبطلان
 الوصية له لأجل ثواب قراءته وظهر صحة كلام الفقيه (ثم بعد مدة وقفت على شرح
 للعلامة الشيخ رجب بن عصمة الله) فرأيت أجاب عما في الفقيه بنحو ما ذكرناه حيث قال
 مخالف للكتب المعتبرة ولو سلم فالمراد والله أعلم أن يقرأ الله تعالى عند قبري من عند
 بلا أمر أحد وتكليف يدفع إليه شيء معين بطريق الصلة ألا ترى أنه لم يأمره بالتعمب

إعطاء الثواب كما هو شائع في زماننا ففرضه إن يسمع القرآن ويستأنس به لأنه متصور من
 لبت كما ذكر في الفتاوى ومن لم يجوز نظر إلى مشابهة الأجرة فاحتاط ومنع كما نقلناه عن
 لا اختيار اه ملخصاً - ثم قال واعلم أن رسول الله ﷺ سمي الدنيا جيفة مملونة وهل يليق
 لأنه أن يستبدلوا كلام الله تعالى بجيفة مملونة وأى استخفاف يزيد على هذا وبأى وجه
 نظر إلى رسول الله ﷺ يوم القيامة اه وذكر هذا الشارع في بحث الرياء أن رجلاً من
 الأكرام ادعى جواز ذلك استدلالاً بحديث اللديغ المار، ورد عليه بأن ذلك أجرة على الرقية
 التصدي بها التداوى دون الثواب ونحن نقول بجواز ذلك فن ادعى الجواز مطلقاً فعليه
 بيان كيف والأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس يدل على مدعانا ، أما الكتاب
 قوله تعالى (ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً) وأما السنة فكقوله عليه الصلاة والسلام : « اقرؤا
 القرآن ولا تأكلوا به » ، وأما الإجماع فإن الأمة اتفقوا على أن لا ثواب للعمل إلا بالنية وهي
 إمامة الباعثة على العمل المعبر عنها بالقصد والعزم ولم توجد فيما نحن فيه فلا ثواب فلا إجارة
 أما القياس فإن القراءة مثل الصلاة والصوم في كونها عبادة بدنية محضة فكما لا تجوز
 لإجارة عليهما لا تجوز على القراءة وقال أيضاً الإجارة هنا بيع الثواب وبيع المعلوم باطل
 ولو سلم وجوده فليس بمال ولو سلم فليس بمقدور التسليم ولو سلم أنها ليست ببيع فهي تملك
 للمنفعة بعوض ، والمنفعة هنا هي الثواب للقراءة حتى لو علم المستأجر عدم حصول الثواب لم
 يملكه على مجرد القراءة فإذا لم يسلم الثواب لا يستحق الأجرة ولا يجوز أن يكون ما يعطيه
 له بلا شرط قراءة والقارىء يقرأ حسبه لله تعالى لأن المعطى لم يعطه إلا ليقراً على مراده
 من يراقبه هل يدوم على القراءة لأن القارىء لو لم يعطه لم يقرأ - ثم قال وبما ذكرنا من الأدلة
 المنقولة عن الأجلة ظهر أن ذلك من الأمور المحدثمة المردودة فكيف تكون عبادة وطاعة
 لله تعالى عند الله تعالى ورسوله وقد قال عليه الصلاة والسلام من أحدث في أمرنا هذا ما ليس
 منه فهو رد ، أى مردود فيكون فاعلها مستحقاً للعقاب وتاركها محفوظاً عن العقاب فتأمل حتى
 ظهر لك الخطأ من الصواب هذا خلاصة ما ذكره رحمه الله تعالى وجزاه خيراً وهو صريح
 في منع ما قدمناه وموافق لما عن كتب المذهب نقلناه (فإن قلت) قول البركوى بطلان الوصية
 لحاذا الطعام والضيافة يوم موته أو بعده مخالف لما نقل عن أبي جعفر من أنها تجوز من
 ذلك (قلت) في المسئلة قولان حكاهما في الخانية والظهيرية وغيرهما ومشى على البطلان
 من التنوير وذكر في جامع الفتاوى انه الاصح ووقف بينهما صاحب التنوير في شرحه
 القول بالبطلان مقيداً بأن يحضر فيه النائمات ثم على القول بالجواز بشرطه إنما يحل الأكل لمن يطول
 عليهم عنده ولمن يحيى من مكان بعيد دون سواهم ويستوى فيه الأغنياء والفقراء كما في الخانية قال في
 الهدية وتفسير طول المسافة أن لا يبيتوا في منازلهم فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن

الوصى وإلا فلا هـ والمراد أن لا يمكنهم المبيت في منازلهم لو أرادوا الرجوع في ذلك اليوم
 بعدها ، ويؤيد القول بالبطلان مطلقا ما في آخر الجنائز من فتح القدير للمحقق الكمال
 الهمام حيث قال ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه شرع في الشرور
 في الشرور وهي بدعة مستقبحة روى الإمام أحمد وابن ماجه عن جرير بن عبيد الله قال
 نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة ويستحب لجيران الميت والأقرباء
 الأبعد تهيئة طعام لهم يشبههم يومهم وليتهم لقوله ^{صلى الله عليه وسلم} اصنعوا لآل جعفر طعاما
 جاء ما يشغلهم حسنه الترمذي وضححه الحاكم ولأنه بر ومعروف ويلج عليهم في الأكل
 الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون اهـ (الخاتمة لدفع ما يتوهم مبطلا لجميع ما تقدم)
 قلت (إنك أتيت بالمعجاب وأرشدت إلى الصواب ولكن بقيت لنا شبهة وهي أن ما نقله
 عن كتب المذهب يحتمل أن يكون مفرعا على مذهب المتقدمين فليس فيه دلالة على بطلان
 الاستنجار على التلاوة ونحوها ولا على بطلان الوصية لذلك بل كان كل منهما صحيحا
 مذهب المتأخرين (قلت) قد ذكرنا سابقا ما يدفع ذلك الاشكال على وجه الاجمال ولكن
 لا بأس بزيادة البيان لمنصف يقبل الحق ولا ينكر العيان فنقول ارجع إلى ما سردناه
 من عبارات المتون التي هي عمدة المذهب فانظر كيف صرحوا فيها أولا بقولهم ولا يصح
 الاستنجار على الطاعات كالحج والأذان والإمامة والتعليم ونحوها ثم ذكروا مذهب المتأخرين
 بقولهم والفتوى اليوم على جواز تعليم القرآن واقتصر عليه جل المتون المحررة كالهداية والكفاية
 والمواهب وبعض المتون ألحقوا بتعليم القرآن تعليم الفقه والأذان والإمامة وعلل الشرع
 ذلك بالضرورة وحاجة المسلمين لعدم من يقول بذلك تبرعا في زماننا لا تقطاع ما كان
 في زمان المتقدمين وصرحوا بأن المتأخرين اختاروا ذلك استحسانا فقد أقبلوا ما عدا المتقدمين
 بما ليس فيه ضرورة داخل تحت المنع الذي هو أصل المذهب فهل يصح لعاقل فضلا عن فاضل
 أن يقول أنا أخالف أصل المذهب بالسكينة (وأقول) إنه يصح الاستنجار على كل طاعة كاللذان
 والتسبيح والتهليل والحج والجهاد والصوم والاعتكاف ونحو ذلك بعد اطلاعه على
 ما استثناه أئمة مذهب من أشياء محصورة اختلفوا فيما بينهم في بعضها وقيدوها وعللوا بها
 يوجد في غيرها بل نصوا على عدم جواز غيرها كما قدمناه من عباراتهم ومنها عبارة الذين
 البرهانية المتقدمة في الفصل الثاني حيث صرح فيها أولا بما أفتى به المتأخرون من جواز
 التعليم معللا بالضرورة وأعقبه بالتصريح بعدم جوازه على الأذان والاقامة والحج والنذر
 وسائر الطاعات فهل يحل لمسلم مقلد لأبي حنيفة أن يقول برأيه بخلاف ذلك أو يعتقد أن الجواز
 مطلقا على سائر الطاعات هو مذهب المتأخرين وارجع إلى ما قدمناه عن رسالة الشريفة
 في الاستنجار على الحج من أنه باطل بانفاق أئمتنا وما نقله من رد المحقق ابن الهمام على ما
 ظاهر عبارة قاضيخان من جواز الاستنجار على الحج فهل يظن أحد بابن الهمام أنه لم

المتون وغيرها ولم يعرف أن مذهب المتأخرين الجواز مطلقا حتى يتجاسر على
 اعتراض على قاضيخان أما كان له مندوحة من الاعتراض عليه بحمل كلامه على مذهب المتأخرين
 نقل مذهبهم قاضيخان في كتبه ورضى به وابن الهمام هو الهمام وناهيك به من إمام ،
 زعم فيه عدم فهمه لمذهبه أنه يفهم بعض كلامه كيف وقد صرحوا قاطبة بأن ما يأخذ
 الظن أن المأمور بالحج إنما يأخذ بطريق الكفاية لا العوض عن تعبه وبتوا عليه أنه يجب
 بالزائد من النفقة وأنه يشترط اتفاقه بقدر مال الأمر وأنه يتصرف فيه على ملك الأمر
 كان الأمر أو ميتا معيناً كان القدر أولا وأن للوارث أن يسترد المال من المأمور ما لم يحرم
 ذلك من الأحكام التي ذكرها في الحج عن الغير ولو صح الاستنجار على الحج لانعكست
 الأحكام وكان ما يأخذ المأمور إنما يأخذ بطريق العوض لا الكفاية ولم يجب عليه رد
 ولم يشترط اتفاقه بقدره وكان يتصرف فيه على ملكه مطلقا لا على ملك الأمر ولم يكن
 استرداده مطلقا لأن بذل الاجارة يملك بالتقضي فانظر أيها المنصف الطالب للحق هل
 أحد من المتقدمين أو المتأخرين صرح بخلاف هذه الأحكام وبأن الأمر فيها اليوم
 عكس ما ذكره حتى يكون شبهة لذلك أن المتأخرين لم يقصدوا الحصر نبيما استثنوه
 هم جوزوا الاستنجار على سائر الطاعات وإن لزم منه تحطئة الشراح وغيرهم بالتعليل
 ضرورة إذ ليست الضرورة داعية إلى جوازه على سائر الطاعات فيكون تعليلهم في غير محله
 لم يصرح أحد بخلاف ما نقلناه عنهم هل يتجاسر أحد منا على مخالفتهم ورد نصوصهم
 بل لو قال ذلك وخالفهم رد عليه صفار الطلبة وقالوا لا تقبل الفقه بالعقل بل لا بد من
 سائر النقل فلو قال لهم نقلي أن الحج طاعة وقد قال المتأخرون يجوز الاستنجار على كل
 طاعات لقائوا له أحضر النقل على أحد ممن يعتد به من أهل المذهب أنه قال على كل الطاعات
 نستريح ونستأجر من يصوم عتار رمضان ويصلي عتار وإذا سئلنا يوم القيامة عن ذلك
 بل ياربنا عندك هذا نقل لنا عن المجتهدين الذين أمرتنا باتباعهم هذه العبارة التي هي نص
 عدم التكاليف الشرعية والخروج عن قواعد الملة المحمدية فهل يقبل ذلك العذر من مسلم
 فضلا عن عالم عاقل فعلم أن أئمتنا لم يستثنوا من الطاعات إلا ما نصوا عليه من التعليم
 والأذان والإمامة بما فيه ضرورة داعية وهي حفظ الدين وإقامة شعائره للوحدين مع أن من
 عن الحج مضطر إلى احتجاج غيره عنه ولا يكاد يجد أحدا متبرعا بالحج عنه لكن لما
 منه الضرورة ليست كالضرورة إلى التعليم ونحوه لم يجوزوا الاستنجار عليه على أن
 لرفقنا المعاجز مندفة بانابة غيره متابه في الحج عنه والإنفاق عليه في سفره من مال الأمر
 انفقوا على عدم جواز الاستنجار عليه وانفقوا على الأحكام التي فرعوها في الحج عن
 كما قدمناه آنفا ، وارجع إلى ما قدمناه أول المقصد عن الكنز وشرحه للزبلي ومثله في

سائر كتب المذهب متونا وشروحا وفتاوى من أن النيابة تجرى في العبادة المالية عند
والقدرة كالزكاة والمشر والكفارة ولم تجر في البدنية بحال كالصلاة والصيام والاعتكاف
والتلاوة والأذكار وفي المركب منها كالحج تجرى عند العجز الدائم فقط فهل سمعت
منهم صرح بخلاف ذلك وقال إن ذلك مذهب المتقدمين مع أن النيابة أسهل من الاستئذان
لكونها بدون عوض ولذا جازت في الحج دون الاستئذان وانظر هل قال أحد من المتأخرين
أو المتأخرين بأنه يجوز للقاضي أو المفتي أخذ الأجرة على القضاء أو الإفتاء باللسان
القضاء والإفتاء من الطاعات فهل تقول أنت برأيك بالجواز وتزعم أنه مذهب المتأخرين
حتى يعتد القضاء حل ما يأخذونه من الرشوة والمحصول ويقولون إنما تأخذونه أجرة
القضاء فيكون لهم كفرهم في عنقك كنت سببا لتحليلهم ما هو محرم باجماع المسلمين
وارجع أيضا إلى ما قدمناه عن حاشية الشيخ خير الدين الرملي على البحر من قوله في الرد
صاحب البحر أقول المفتي به جواز الأخذ استحسانا على تعليم القرآن لأعلى القراءة المجد
صرح به في التاتارخانية الخ وارجع أيضا إلى ما قدمناه عن حاشية المنتهى من قول
الإسلام تقي الدين أن الاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة وإنما تنازع
الاستئجار على التعليم وارجع أيضا إلى ما قدمناه عن الفتاوى الخيرية وما أقر به من بل
الوصية فهل أتى بذلك مجازفة في الدين أو لعدم فهمه لمعاد المتأخرين؟ بل ما أتى إلا عن فتوة
وفهم صاف تبعنا لما صرح به مشايخ المذهب من أن الوصية بالقراءة على القبر باطلة
جازت القراءة على القبر لأنها تشبه الأجرة على القراءة وهي باطلة فجاء الله وغيره من
العاملين جزاء وافيًا يوم الدين (والحاصل) أن المخالف في ذلك بعد وضوح هذه المسألة
إما مكابر منكر للعيان ولو أقم عليه ألف برهان، فكونه اتخذ القرآن مكتسبا لينا
إن أنصف أن يكون بتحريم كسبه فقد أقر واعترف، وإما جاهل قليل الفهم عديم
متشبهت بحال أو هام باليه، وخيالات عن رائحة الصحة خاليه، ومستند إلى عبارات
ككيوت عناكب واهيه وكل منهما آثم موزور لكون المكابر في الدين والجاهل
بين أظهر المسلمين غير معذور (فان قلت) الآن حصص الحق وظهر الكذب
الصدق فان ما ذكرته صحيح وما أثبتته من الثقول صريح لا يخفى على من
نوع علم، أو رزق أدنى فهم، ولا ينكره إلا غي أحق هو باليهائم ملحق، ولكن
تري أهل بلدتنا هذه قد أطبقوا على هذه الأفعال واعتقدوها من أرجى الأعمى
فليكن هذا بما تعامله المسلمون وتعاونوه، ورأوه حسنا حين التفتوه، وقد ورد في الحديث
إن مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ألا ترى أنهم جوزوا الاستئذان ودخول
والشرب من السقاء ونحو ذلك مما خالف القياس وقد جوزوه لتعامل الناس فلم لا
مستثنا من هذا القليل لتستغنى عن القال والقليل (قلت) اعلم أولا أن العرف على

عام وقد اختلفوا في العرف الخاص هل هو معتبر أولا والذي صححوه هو أنه غير
معتبر وأما العرف العام فهو معتبر بلاشك ولكنك كما قيل حفظت شيئا وغابت عنك أشياء
فإنها أن ما ذكرته من الاستئذان ونحوه من العرف العام ومستثنا من العرف الخاص فإن
العرف العام ما تعامله المسلمون من عهد الصحابة إلى زماننا وأقره المجتهدون وعملوا به بناء
على التعارف وإن خالف القياس ولم يرد به نص ولا قام عليه دليل فهذا أخذه الفقهاء
وأثبتوا به الأحكام الشرعية وقد قالوا إن العرف بمنزلة الإجماع عند عدم النص ولا يخفى أن
المراد به العرف العام بالمعنى الذي ذكرنا لامتعارفه بعض الناس فضلا عما رده العلماء
وعده منكرًا كاستثنا وقد ذكر المحقق ابن المهام أنا جوزنا الاستئذان استحسانا بالتعامل
الراجع إلى الإجماع العملي من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا بلا تكبير والتعامل بهذه الصفة
يخرج في قوله ﷺ لا يجتمع أمي على ضلالة إلى آخر ما قال فراجع تعلم حقيقة ما قلنا وفي
شرح الاشباه للعلامة البيهقي عن السيد الشهيد: التعامل في بلد لا يدل على الجواز ما لم يدل على
الاستمرار من الصدر الأول فيكون ذلك دليلا على تقرير النبي ﷺ لإيائهم على ذلك فيكون شرعا منه
والإجماع لا يكون حجة إلا إذا كان كذلك من الناس كافة في البلدان كلها فيكون إجماعا والإجماع
حجة ألا ترى أنهم لو تعاملوا على بيع الخمر والربا لا يفتى بالحل اه ملخصاً . فانظر أيها
الصف في التعامل في مستثنا وتأمل فيها حتى يظهر لك دخولها تحت أي واحد من هذين
شاهدين اللذين لا ثالث لهما، (ومن الأشياء) التي غابت عنك أن العرف إنما يعتبر إذا لم يخالف
النص كما قاله أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعليه الفتوى كما نصوا عليه في باب الربا وغيره
وذكر الإمام غفر الدين الزيلعي في باب الاجارة الفاسدة عند قول الكنز وإن أجز دارا كل
شهر بكذا صح في شهر فقط إلا أن يسمى الشكل ما نصه: ولا معنى لقول من قال من المشايخ إن
العرف صحيح في الشهر الثاني والثالث لتعامل الناس لأن التعامل إن كان مخالفا للدليل لا يعتبر
وإذا قد أسمناك في المقدمة النصوص على خلاف هذا العرف وسقنا لك من بعدها نصوص
أن المذهب على بطلانه وردده وبيننا لك ما استثناه المتأخرون مخالفتين فيه النصوص لأجل
الضرورة التي لولاها لم يستثنوا شيئا منها فهل يسوغ لعاقل أن يقول إن العرف يصلح دليلا
لستنا حتى يقول له الظلمة والفسقة إذن يجوز لنا فعل ما نحن عليه بما تعامله الناس من قديم
الزمان من الظلم والمعاصي المألوفة للتعامل الذي جعلته دليلا وإن خالف النصوص (فان قلت)
هذا أبو يوسف قاضي المشرق والمغرب الذي تسلم أنت وكل أحد اجتهاده وعلمه وورعه قد
قروا عنه في الربا مسألة اعتبر فيها العرف مع مخالفته النص وهي أنهم قالوا في الأشياء الستة
الربوية المنصوصة في الحديث الصحيح في أن بعضها كيلى وبعضها وزنى: لو تغير العرف عما
كان في زمنه عليه الصلاة والسلام وصار يباع ما كان كيلياً بالوزن أو بالعكس لا يعتبر ذلك
لأصبح يبيعها إلا كما كان في زمنه عليه الصلاة والسلام عملا بالنص وخالف أبو يوسف وقال

يعتبر العرف (قلت) نعم قال ذلك ولكن بشاه على أن المراد من الحديث إنما هو ضبط التساوي في الأشياء الستة للتوصية (١) ولما كان في زمنه عليه الصلاة والسلام بعضها مكيل وبعضها موزون جاء تخصيص بعضها بالكيل وبعضها بالوزن بشاه على ما كان إذ ذاك لأن ضبط التساوي في ذلك الزمن كان بذلك فلو تغير العرف وصار ما يكال موزوناً أو بالعكس يعتبر ذلك لحصول المراد من الحديث وهو ضبط التساوي في الستة بأى معيار كان من المعيارين وهذا في الحقيقة ونفس الأمر ليس عملاً بالعرف المخالف للنص بل هو تأويل للنص كما لا يخفى على أن المفتى به خلاف ما قاله فلو باع الخنطة بجنسها متساوياً وزناً والذهب بجنسه متساوياً كيلاً لا يجوز عندهما وإنما تعارفوا ذلك خلافاً لأبي يوسف لتوهم حصول التفاضل لو بيع بالمعيار المنصوص عليه كما لو باع مجازفة فإنه لا يجوز لتوهم الفضل كما في الهدايا وغيرها فقد ظهر لك إن أبي يوسف لم يقل بتقديم العرف على النص وإنما أول النص بما ذكرنا وعمل بالنص ولو سلم أنه قدمه على النص في خصوص هذه المسئلة فلا نسلم أنه قائل به مطلقاً فقد ذكر في فتح القدير أن النص أقوى من العرف لأن العرف جاز أن يحكون على باطل كنعاراف أهل زماننا في إخراج الشموع والسرج إلى المقابر ليألى العيد والنص بعد ثبوت لا يحتمل أن يكون على باطل اه وطاشا سيدنا أبي يوسف أن يقول بذلك مطلقاً بل لا يظن في مثل القول بذلك لما يلزم عليه من إبطال الشريعة وهدم أركانها المتبعة فقد تعامل الناس من قديم الزمان البيوع الفاسدة كبيع المظروف وطرح أوطال للطرف وبيع التذرية نسيئة ومتفاضلاً وغير ذلك من العقود الفاسدة والباطلة التي لا تعد وألفوا الغيبة وكثيراً من أنواع الفسوق وألفوا بيع العينة والتصدق عن أموالهم في المساجد وغيرها في مواسم صيام النصارى ونقش الجدار القبلى من المسجد ورفع الصوت بالذكر مع الجنائز وألفوا إيقاد القناديل والشموع الكثيرة في المساجد ليألى رمضان وقد نقل العلامة الباقاني في شرح الملتقى فتاوى العلماء من المذاهب الأربعة بحرمه ذلك مع أن الناس ربما يعدونه من شعائر الدين القويم وألفوا قراءة الموالد في المنارات يتقربون بها إلى الله تعالى وينذرونها لشفاء مرضاهم وقدم غيبهم ويهدون ثوابها للنبي ﷺ مع أنها ليست سوى الغناء واللعب وقد ذكر سيدى العارف عبد الغنى النابلسى تفسيق المؤذنين بذلك وعدم الاعتماد على أقوالهم بدخول الأوقات لهذه المنكرات، ولو أردنا الاكثار عما أكب عليه الناس واعتقدوه قرباً لخرجنا عن المقصود (وبالجملة) فعالب الشريعة قد تغير ولم يبق منها سوى الأثر فهل يقول مسلم إن الحرام يصير حلالاً بالتعامل بل لو اعتقد ذلك يخشى على دينه

(١) هي البر والشعير والتمر والملح والذهب والفضة فقد نص على أن الأربعة الأول كيلاً وأن الآخرين وزنية اه .

بإذ بالله تعالى ولو كان اتفاق البعض بل الأكثر على ما خالف الشرع الشريف معتبراً عنهم الله تعالى ورسوله ﷺ فقد أنفى الله تعالى على القليل وذم الكثير بقوله تعالى قليل من عبادة الشكور، وقوله تعالى وما آمن معه إلا قليل، وما أكثر الناس ولو حرصت بينه، ولكن أكثر الناس لا يعلمون، وقال ﷺ (إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود كما بدأ يوم الغرابة، قيل ومن هم يا رسول الله؟ قال الذين يصلحون إذا فسد الناس) إلى غير ذلك الآيات والأحاديث ويكفيك ذم الله تعالى الذين قالوا وإنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا آثارهم مقتدون، (فان قلت) أليس حنيفة عصرك كانوا يفتنون بصحة هذه الوصايا الاستتجار أقرام كانوا يفتنون بدون مستند؟ (قلت) نعم إنهم كانوا يفتنون بذلك ولكنك طلبت منهم المستند على ذلك وفتشوا مشرق الأرض ومغربها لا يكادون يستندون إلا لعرف وبما في وقت الفتنة وبما شذ به صاحب الجوهرة أما العرف فقد علمت حاله أما ما في الفتنة فقد بينا المراد منه قبيل الخاتمة وأن صاحب الفتنة نفسه مشى في موضع عرف على بطلان الوصية وأشار إلى تضعيف القول بالجواز الذى ذكره في الظهيرية فهو رجوح لمخالفته لما صرحوا بتصحيحه معللين بأنه يشبه الاستتجار على قراءة القرآن وذلك ما وردت كما قدمناه عن اللؤلؤية والتائارغانية وغيرها وقد قال العلامة قاسم إن حكم الفتنة بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع وحينئذ فلا يصح أن يعتبر العرف على هذا القول الضعيف لأن اعتبار العرف إنما يجوز إذا لم يخالف نصاً أو قولاً مصححاً ثم قد يحكون أقوالاً بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح حينئذ يعتبر العرف وأحوالهم وما هو الأرفق وما ظهر عليه التعامل وما قوى وجهه كما ذكره في أول الدر المختار خلاف ذلك لا يجوز وقال العلامة قاسم في فتاواه وليس للقاضي المقلد أن يحكم بالضعيف أنه ليس من أهل الترجيح ولو حكم لا ينفذ لأنه قضاء بغير الحق لأن الحق هو الصحيح ما وقع من أن القول الضعيف يتقوى بالقضاء المراد به قضاء المجتهد كما بين في موضعه اه لاسياً وسلطين الدولة العثمانية أيدهم الله تعالى لا يولون القضاة والمفتين إلا بشرط الحكم التأييد بالصحيح في المذهب فإذا حكم بخلافه لا ينفذ حكمه كما صرحوا به أيضاً هذا في حق القضاة وأما في حق نفسه فقد صرحوا بأنه ليس للإنسان العمل بالضعيف في حق نفسه ذكره العلامة الشرنبلالى في بعض رسائله لكن قيده غيره بغير من له رأى كما نقله العلامة الشرنبلالى في أول شرحه على الاشياء فيجوز لمن له رأى ترجيح به عنده ذلك القول بدليل صحيح معتبر لا بمجرد التنبهى أو تتبع الرخص أو الطمع في الدنيا أن يعمل به لنفسه لا يفتى به غيره لأنه غش وخيانية في الدين لأن السائل لم يسأله عما رجحه لنفسه وقت الحاجة بل عما رجحه الأمة لكل الأمة الذى لو حكم به قضاء زماننا نفذ، نعم قد يرجحون القول الضعيف المعارض كما في المحتلم الذى أحس بالمنى لحبسه حتى قترت. شهبوته فعند

أبي يوسف لا يلزمه الغسل وهو ضعيف لكن جوزوا العمل به للضعيف الذي رية لا مطلقاً فهذا يجوز للشخص العمل به لنفسه وله أن يفتي به غيره في هذه الحالة فقط وأما ما شذ به صاحب الجوهرة وأغتر به صاحب البحر والشيخ علاء من صحة الاستنجار على القراءة فغير صحيح لمخالفته لمكتب المذهب قاطبة كما قدمنا ذلك والذي يغلب على ظني أن الحدادي صاحب الجوهرة اشتبه عليه الاستنجار على القراءة بالاستنجار على التعليم فسبق قلبه وتبعه من تبعه كصاحب البحر والقهستاني وملا مسكين ويدل على قوله وهو المختار فإنا لم نر أحداً ذكر أصل الصحة فضلاً عن كونه هو المختار وإنما اختاروه الاستنجار على التعليم وهذا ما يقال في زلة العالم زلة العالم وبعد سماعك من المذهب لا يجوز لك تقليده فإن الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو ، ولو فرضنا أنه منقول أحد من أهل المذهب المعتمدين مع مخالفته للتون وغيرها لا يعول عليه وكذا إن كان على ما تقدم عن حاوي الزاهدي من أنه ليس للقاري أخذ أقل من خمسة وأربعين إذا لم يسم أجراً فإنه مخالف لعامة كتب المذهب فهو إن ثبت قول ضعيف لا يجوز العمل لما مر فإن المتقدمين طردوا المنع مطلقاً والمتأخرون إنما أجازوا ما أجازوه للضرورة صرحوا والضرورة تنقدر بقدرها ولا ضرورة للاستنجار على مجرد التلاوة فلا يجوز لا يجوز أكل الميتة في غير حال الضرورة ألا ترى أنه لو انتظم بيت المال ووصل المملوك حقوقهم يرجع المتأخرون إلى أصل المذهب لعدم العلة التي اقتضت مخالفتهم له وهي الضرورة وبصير بطلان الاستنجار على جميع الطاعات متفقاً عليه بين أهل المذهب جميعاً فكيف ما لا ضرورة فيه أصلاً ثبت أن ما في الحاروي لا يعمل به بل العمل على ما في المتون وغيره فقد ذكر صاحب البحر في قضاء الفوائت أنه إذا اختلف التصحيح والفتوى فالعمل بما يوافق المتون أولى اه فكيف بما أطبقت عليه كتبهم وكان هو المنقول عن أئمتنا المجتهدين ومن بعدهم من المرجحين ولم ينقل خلافه عن المتأخرين فهل يعول بعده على ما عليه القلم أو زلت به القدم ونبه على رده الاختيار من العلماء الكبار كصاحب الطريقة وصاحب تبيين الحارم وعلامة فلسطين الشيخ خير الدين وسيدى عبد الغنى النابلسي وغيرهم والمولى لهذا الحقير على وفق مرامهم قبل الاطلاع على كلامهم فله الحمد على ما ألهمه وفقه به وأتمم ، فكيف يسوغ لحنفي منصف بقبول الحق منصف بعد سماعه ما طفحت به كتابه من مذهب من بطلان الاستنجار على قراءة القرآن ونحوها من الطاعات بما ليس فيه ضرورة وبطلان الوصية به ، أن يفتي بجوازه للتعامل وبأكل أموال اليتامى والأرامل ، وفقراء المؤمنين بهذا الظن الباطل؟ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب فأحذر الله تعالى وعقابه و غضبه وعذابه أن تنكر الحق بعد ظهوره وتوالي اطلاقه

الطمع في الدنيا الدنية وتحصيل أعراضها الغانية الردية ، لئلا تكون كن قصراته تعالى ما غيره في كتابه العزيز بقوله عز من قائل واتل عليهم نبأ الذي آتينا آياتنا فانسأخ منها الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخذل إلى الأرض وانبع هواه كمثل الكلب الآية - وأكثر المفسرين على أنه بلعام بن باعوراه وكان عالماً من علماء بني إسرائيل وكان عنده اسم الله الأعظم فأغروه بالمال على أن يدعو على موسى عليه السلام إلى الدنيا ولم يعمل بعلمه وانبع هواه فأضله الله على علم ونزع من قلبه الإيمان وقصته في مواضع كثيرة ، ولم تفترس الدنيا هذا وحده بل افترت خلقاً كثيراً لم تكن عنهم نام من الله شيئاً وكانوا من الهالكين ، فقل الحق ولو عليك ولا تمدن أحدنا ولو كان أحب إليك ، فقد أخذ الله تعالى ميثاقه على أهل العلم ألا يكتموه فقال تعالى : وإذا أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لشيثنته للناس ولا تكتمونه ، وقال تعالى إن الذين يكتمون ما أنزلنا إليهم من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ، وقال عليه الصلاة والسلام : (من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار) رواه أبو داود الترمذي وقال عليه الصلاة والسلام : (ما من رجل يحفظ علماً فكتمه إلا أتى يوم القيامة ملجوماً من نار) رواه أبو يعلى والطبراني وقال عليه الصلاة والسلام : (من كتم علماً ما ينفع الله به أمر الدين ألجمه الله تعالى يوم القيامة بلجام من نار) رواه ابن ماجه وقال عليه الصلاة والسلام : (مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحدث به كمثل الذي يكتم السكز ثم لا ينطق منه) رواه الطبراني فإن كنت من أهل العلم والعرفان وظهر لك حقيقة ما قلنا على العيان فاصدع بما تؤمر وأعرض عن الجهالين وإن كنت تخشى الفقر فالله خير الرازقين ، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه فإنه أكرم الأكرمين وما أقيح الاكتساب بالدين فاطلب بما تعمل وجهه ولا تشرك بعبادته أحداً ، ولا تترج بها أجره من الناس بل ارج الثواب والأجر منه غداً فقال ربنا وهو أصدق القائلين في كتابه المبين : « إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة ألقوا ما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارداً لن تبور ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله ، يعلمون أن تجارة الدنيا بوار ، وأن الآخرة هي دار القرار فتشأن الذين يتلون كتاب الله تعالى العمل به وقد أخبر أنهم يرجون تجارة لن تبور وهي نيل الثواب منه والأجر ، قال بعض أهل العميرة كل علم يراد للعمل فلا قيمة له بدون العمل لقول الله تعالى : (قل يا أهل الكتاب لستم بأشياء حتى تقيموا التوراة والانجيل وما أنزل إليكم من ربكم) يعني القرآن فالعالم إذا علم جميع العلوم ولم يعمل بما أمره القرآن ولم ينته عما نهى الله عنه فليس على شيء بنه القرآن يكون مثله كمثل الحمار يحمل أسفاراً ومثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث من أعظم من التمثيل بالكلب والحمار اه وفقنا الله تعالى للعمل بما فيه وأعانتنا على

تلاوته وتدبر معانيه، إنه أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين وأستغفر الله العظيم (الثمة لم
فروع ومسائل مهمة فواتها جمع) أعلم أن الوصية واجبة إذا كان عليه حق مستحق لله تعالى
كالزكاة والكفارات وفدية الصيام والصلاة التي فرط فيها ومباحة لغني ومكروهة لأهل
والإفستحة ولا تنجب للوالدين والأقربين لأن آية البقرة منسوخة بآية النساء وركنهما الإي
والقبول ولو دلالة كان يموت الموصى له بعد موت الموصى بلا قبول صريح وتجاوز بال
للأجنبي بلا زيادة إلا أن تجيز الورثة بعد موت الموصى لاقبله وتدبت بأقل منه عند غنى
واستغنائهم بحصتهم من الإرث كما تدب تركها بلا أحدهما لأنها حينئذ صلة وصدقة وصحت
عند عدم الوارث، وإذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وإن أخره الموصى وإن تساوت قدم ما
قال الزبيلي كغارة قتل وظهار ويمين مقدمة على الفطرة لوجوبها بالكتاب، والفطرة
الأضحية لوجوبها إجماعاً وفي القهستاني عن الظهيرية عن الإمام الطواويسى يبدأ بكفارة
ثم يمين ثم ظهاو ثم افطار ثم التذر ثم الفطرة ثم الأضحية وقدم العشر على الخراج
البرجندی: مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى آخر أن حج النفل أفضل من الصدقة ولو أوصى
بأن يصلى عليه فلان أو يحمل بعد موته إلى بلد آخر أو يكفن في ثوب كذا أو يطحن قبره
يضرب على قبره قبة فهى باطلة اهـ الكل من التنوير وشرحه (تنبیه) وبما تقرر مع ما
علم كيفية ترتيب الوصية لمن أراد أن يوصى فيجب عليه تقديم الامم فالام (١) فيقدم خلو
العباد التي لا شاهد لها فإن حقوق العبد متقدمة لاحتياجه واستغناء الله تعالى ثم بإخراج
ماله أو ما تبقى عليه منها وبالحد الفرض إن لم يكن حج وبكفارة كل يمين حدث فيها وبج
دفع كل كفارة لهشرة ولا يكفي دفع كفارات متعددة أو كفارة واحدة لاقبل، وفيه
الكفارات المذكورة إن كان عليه شيء منها مع مراعاة العدد في مصرفها كما علت وبالذ
وبفدية الصيام والصلاة ويكفي دفعها لو واحد وبما في ذمته من الاضاحى وصدقات الفطر
ذلك فهذا كله إذا ترك شيئاً منه يكون آمناً ويموت عاصياً ويستوجب النار إن لم يهتف عنه
ثم إن لم يكن شيء من ذلك أو كان وفعله أو أوصى به يستحب له أن يوصى بأن يحج عنه
فإنه أفضل من الصدقة كما قدمناه وبشراء رقبة تعتق عنه شاة تضحي عنه وبفدية صلاة وصيام وكفارة
أيمان ونحوها احتياطاً لاحتمال تقصيره في شيء من ذلك وكذا بشيء معين يخرج عنه على نيته

(١) في شرح الهداية المسمى سراج الدرابة : ثم اعلم أن الأفضل أن يجعل وصية
لاقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء قال ابن عبد البر لا خلاف فيه بين العلماء لأنه
كتب الوصية للوالدين والأقربين نخرج منه الوارثون بقوله عليه الصلاة والسلام لا دم
لوارث وبقي سائر الأقارب على الاستحباب وقد قال تعالى وآق المال على حبه ذوى القربى
الآية فبدأ بهم ولأن الوصية صدقة فتعتبر بالصدقة في الحياة أما لو أوصى لغيرهم وتركهم
نيته عند الفقهاء وأكثر أهل العلم وعن طاووس والضحاك تزوع من الغير وترد إلى قرابة
وعن الحسن وجابر بن زيد يعطى ثلث الثلث للغير ويرد الباقي إلى قرابته اهـ .

فتأ ويوصى أيضاً لفقراء أرحامه ثم بعدهم لفقراء جيرانهم ثم لأهل حرفته ثم لأهل بلده
الفقراء من غيرهم وينبغي أن يتفقد ذوى الهيات والمروءة من الفقراء وذوى العلم
الصالح ومن له حق عليه من تربية أو تعليم أو نحو ذلك ليكون ذلك شكراً له على صنيعه
فإنه مأثور به وأن يتفقد مسجد محله أو غيره أهله يحتاج إلى مرمة ونحوها وأن يوصى
بإمارة طريق أو سبيل أو نجمة غاز أو ابن سبيل أو فك أسير أو غارم أو نحو ذلك
كل ذلك أو معظمه قد انعقد إجماع المسلمين على جزيل ثوابه، ولو أوردنا ما فيه من
الأحاديث والأخبار لخرجنا عن المقصود وأن يوصى أهله بالتقوى والصبر وأن لا يرفقوا
بصوتها ولا يصلوا عليه في المسجد ولا يحضروا له قبرا لم يبل ميتة فإنه ما بقى شيء من عظامه
يجوز نبشه كما ذكروه وأن لا يكفونه بما خالف السنة وأن لا يستأجروا له على الخناث
النهاليل بل يفعلون ذلك له تبرعاً بهم أو غيرهم فإن ذلك ينفعه أما القرآن فمشهور وأما التهليل
فبها أثر وحكاية تؤيده ذكرها السنوسى في آخر شرح السنوسية والاحسن أن يفعلها بنفسه
في حياته للاتفاق على وصول ثوابها له على أن ما يفعلونه له بعد موته لا يخلو عن منكرات
الآباء ولا يحذر عن الوصايا الباطلة التي ذكرناها وغيرها وينبغي أن يوصيهم بأن لا يضر بوا
على قبره خيمة في الثلاثة أيام فإن فيه زيادة على الكراهة وما شاهدناه من تهم كثير من
تقوم بسبب دق الأوتاد وأن ينقص الوصية عن الثلث ويراعى جانب الورثة كما مر وأن
يكتب في صدر وصيته كما نقل عن الإمام رحمه الله تعالى بعد البسملة هذا ما أوصى به فلان
بن فلان وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن الجنة
من النار حق إلى آخر ما ذكره في الظهيرية في موضعين قبيل القسم الثالث في المحاضر
والجملات وأن يداوم على ذكر الله تعالى ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله فهذه هى الوصية
الشرعية والحصل المرصية التي يحمل عليها ماوردت به الأحاديث النبوية الحالية عن الحظوظ
الإنسانية والزرعات الشيطانية لا ما يفعل في زماننا فإن أغلبها باطلة ردية فاعمل بها وعليها
تترك لتنال الدرجات الرفيعة، واحرص عليها فإن ما سواها كسراب بقيعة وأشكر مولاك على
ما أراك فهو يتولى هداك (وفي التنوير وشرحه) الوصية المطلقة كقوله هذا القدر من مالى
أترك مالى وصية لا تحمل للغنى لأنها صدقة وهى على الغنى حرام وإن عممت كقوله بأكل
مما الفقير والغنى ولو خصت بالغنى أو بقوم أغنياء محصورين حلت لهم وكذا الحكم في
الوقف كما حرره من لا خسر واه وتامله مع ما قدمناه عن الخانية في الوصية باتخاذ الطعام من
قوله ويستوى فيه الأغنياء والفقراء وعمله في جامع الفتاوى بجران التعارف بأنها للغنى
والفقير قال والمعروف كالمشروط وهذه وصية لا تختص بنوع كالعلاء والفقراء بل نعم اه
لكن قدمنا تصحيح بطلان هذه الوصية فتدبر وعلى ما في التنوير فما يفعل في زماننا من الإيضاء
بمن ماء السومر في المقبرة حالة الدفن لا يحمل للغنى الشرب منه فتنبه (وفي نور العين في إصلاح

جامع الفصولين عن جمع الفتاوى) لو كان الورثة صغاراً فترك الوصية أفضل وكذا لو كان
 بالغين فقراء أو لا يستعملون بالثلثين وإن كانوا أغنياء أو يستعملون بالثلثين فالوصية أولى
 وقدر الاستثناء عن أبي حنيفة إذا ترك لكل واحد أربعة آلاف درهم دون الوصية وعن الإمام
 الفضلي عشرة آلاف اهـ وقوله فترك الوصية أفضل مخالف لما مر إلا أن يجعل عليه قدر
 (فرج) له خادم أو قريب اسمه محمد وهو مأمور فيما بينه وبين أهله وجيرانه بهذا الاسم ومن
 ذكر به من غير نسبة يعرفونه بعينه فقال أوصيت لمحمد بكذا ولم يذكر اسم أبيه وجد
 وفهموا أنه عناء هل يحل له أن يأخذ وللسماع أن يشهد؟ قيل لا وقيل نعم، وقال في التفتيح
 وهو الأشبه بالصواب وأوفق لغيرها من المسائل وادفع للحرج فقد ابتلى الخاصة والعامة
 يقولون أوصيت الإمام كذا وللثوذن كذا ويريد إمام الحلة ومؤذنها ويفهم الناس ذلك
 (وفيها) عليه فوائت فتحراها وقضاها ثم كان يجتهد في المحافظه على المكتوبات
 والصيام لكنه يخاف أنه نسي ترك تعديل الأركان وعليه تبعات أخر فإنه يفهم
 التبعات ثم إن كان الورثة أغنياء يستحب أن يوصى للصلوات والصيامات (وفيها) أوصى
 بثالث ماله إلى صلوات عمره وعليه دين فأجاز الغريم وصيته لا يجوز لأن الوصية
 متأخرة عن الدين ولم يسقط الدين بأجازته (وفيها) أوصى بصلوات عمره وعمره لا يدرى
 فالوصية باطلة ثم رمز إن كان الثلث لا يفي بالصلوات جاز وإن كان أكثر منها لم يجز اهـ قلت
 والظاهر أن المراد لا يفي بغلبة الظن لأن المفروض أن عمره لا يدرى ذلك كأن يفي الثلث
 بنحو عشر سنين وعمره نحو الخمسين أو الستين ووجه هذا القول ظاهر الداهر وكأنه
 تخصيص الأول فتأمل - أوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والرجل محتاج الأصح جواز
 اعطائه من نصيب الفقراء كما في الخاتمة (وفيها) ولو قال تصدق بهذه العشرة على عشرة
 مساكين فتصدق بها على واحد دفعة جاز وكذا عكسه - أوصى بأن يتصدق بشيء من ماله
 على فقراء الحج أو مكة عن أبي يوسف يجوز أن يتصدق على غيرهم وقال زفر: لا. وعن إبراهيم
 ابن يوسف الأفضل أن لا يجاوزهم قال في جامع الفتاوى وإن صرف إلى غيرهم جاز وعنه
 الفتوى ولو قال في عشرة أيام فتصدق في يوم واحد جاز، وفي الظهيرية وغيرها أوصى
 إلى زوجها بأن يكفنها من مهرها الذي عليه فوصيتها باطلة، (قلت) فليتيه هذه فهي كثيرة
 الوقوع في زماننا حيث توصى بتجهيزها من مالها وزوجها حتى فلباقى الورثة الرد لأن ذلك
 على الزوج فهي وصية له في المعنى (فائدة) اعلم أنه إذا أوصى بفدية الصوم يحكم بالجواز
 قطعاً لأنه منصوص عليه وإن تطوع بها الوارث بلا إيصال قال محمد رحمه الله تعالى في الزيارات
 يجزيه إن شاء الله تعالى وهكذا علقه بالمشيئة فيما إذا أوصى بفدية الصلاة لأنهم المنفردون
 بالصوم احتياطاً لاحتمال كون النص معلولاً بالمعجز قالوا وإن لم يكن معلولاً فهي برمتها
 يصلح ماحياً للسيئات فكان في شبهة كما إذا لم يوص بفقيرة الصوم فلذا جزم محمد بالأولى

بم بالأخيرين فعمل أنه إذا لم يوص بفدية الصلاة فالشبهة أقوى ، واعلم أن المذكور فيما
 آتاه من كتب أئمتنا فروعاً وأصولاً أنه إذا لم يوص بفدية الصوم يجوز أن يتبرع عنه وليه
 ممن له التصرف في ماله بورائة أو وصاية قالوا ولو لم يملك شيئاً يستقرض الولي شيئاً
 يذم له للفقير ثم يستوهبه منه ثم يدفعه لآخر وهكذا حتى يتم والمتبادر من التقييد بالولي أنه
 يصح من مال الأجنبي وظهيره ما قالوا إذا أوصى بحجة المرض فتبرع الوارث بالحج
 يجوز وإن لم يوص فتبرع الوارث إما بالحج بنفسه أو بالأحجاج عنه رجلاً فقد قال
 وخيفة يجزيه إن شاء الله تعالى لحديث الخنمية فإنه شبهه بدين العباد ، وفيه لو قضى
 وارث من غير وصية يجزيه فكذلك هذا ، وفي المبسوط سقوط حجة الإسلام عن الميت بأداء
 ورتبة طريقة العلم فإنه أمر بيته وبين ربه تعالى فلماذا قيد الجواب بالاستثناء اهـ ذكره في البحر
 ظاهره أنه من غير الوارث لا يجزي وإن وصل إلى الميت ثوابه ، ثم هذا يمسك على
 قدماء عن الشرنبلال والفتح من وقوعه عن الفاعل فليتأمل (فان قلت) تشبيهه بالدين
 الحديث يفيد أن الوارث ليس يقيد لأن الدين لو قضاه أجنبي جاز (قلت) المراد والله
 أعلم التشبيه في أصل الجواز لا من كل وجه وإلا فالدين يجب أدائه من كل المال
 إن لم يوص به والحج ليس كذلك عندنا فإنه لا يجب إلا بوصية ولا يخرج إلا من الثلث
 له عبادة ولا بد فيها من الاختيار بخلاف حقوق العباد فإن الواجب فيها وصولها إلى
 شخصها لا غير فلم يكن التشبيه من كل وجه فلم يلزم ما قلته ، نعم وقع في كلام بعض
 الآخرين في مسألتنا الوارث أو وكيله ومقتضى ظاهر ما قدمناه من كلامهم أنه لا يصح
 الوكيل لما استوهب المال من الفقير صار ملكاً له لا للوارث وصار بالدفع ثانياً للفقراء
 شيئاً دافعاً من مال نفسه إلا أن يوكله بالإيهاب والاستهباب في كل مرة وأما قوله وكلتك
 فخرج فدية صيام أو صلاة والذى مثلاً فقد يقال يكفي لأن مراده تكرير الإيهاب
 الاستهباب حتى يتم وقد يقال لا يكفي ما لم يصرح بذلك لأن الوارث العاصي لا يدرى لزوم
 ذلك من ماله حتى يكون ملاحظاً أنه وكيل عنه في الاستهباب له أيضاً بل بعض العوام
 يرفون كيفية ما يفعله الوكيل أصلاً ولا سيما النساء، نعم إن قلنا التقييد بالولي غير
 لازم بل المراد منه حصول الإخراج من ماله أو من مال غيره بإذنه لا يلزم
 من ذلك وقد بلغني عن بعض مشايخ عصرنا أنه كان يقول بلزومه وأنكر عليه
 منهم وكان كل واحد نظر إلى شيء مما قدمناه والله تعالى أعلم ولكن لا يخفى أن
 شرط أن يباشره الوارث بنفسه أو يقول لآخر وكلتك بان تدفع هؤلاء الفقراء هذا
 مال لاسقاط كذا عن فلان وتستوهب لي من كل واحد منهم إلى أن يتم العمل (ثم اعلم)
 لا يجب على الولي فعل الدور وإن أوصى به الميت لأنها وصية بالتبرع وإذا كان عليه
 جهات فوائت فالواجب عليه أن يوصى بما يفي بها إن لم يرضى الثلث عنها فان أوصى بأقل

(أجاب)

أن هذه المسألة خلافية والمتفق عليه أنه لم يعلم عن أحد من السلف أنه قرأ القرآن وأهدى ثوابه إلى الميت وأما المتأخرون فقد اختلفوا فتنهم من أجازوه ومنهم من منعه فقد جاء في نصح الحامدية لابن عابدين ما نصه : واختلفوا في وصول ثواب قراءة القرآن إذا قال القارىء اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان قال بعضهم لا يصل إليه لأنه ما هو من سعى الميت والانسان ليس له إلا ماسعى وقال بعضهم يصل وهو المختار، وجاء في الهداية والفتح والبحر وغيرها أن لكل من أتى بعبادة سواء كانت صلاة أو صوما أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكرا أو طوافا رجحا أو عمرة أو غير ذلك من أنواع البر أن يجعل ثوابها لغيره من الأحياء أو الأموات يصل ثوابها إليه وقد روى صاحب الفتح عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ سئل فقال سائل يا رسول الله إنا نتصدق عن أموالنا ونحج عنهم وتدعو لهم هل يصل ذلك إليهم؟ قال نعم إنه يصل إليهم وإنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق يهدى إليه أهله. وأما قوله مال (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) فهو مقيد بما إذا لم يهد ثواب عمله للغير كما حققه صاحب نصح. وقال الشوكاني في نيل الأوطار وعموم الآية مخصوص بالصدقة والصلاة والحج والصيام قراءة القرآن والدعاء من غير الولد أهله. وأصل مذهب المالكية كراهة قراءة القرآن للميت فبالتأخرون إلى جوازها وهو الذى جرى عليه العمل فيصل ثوابها إلى الميت ونقل فرحون أنه الراجح كما ذكره ابن أبي زيد في الرسالة وقال الامام ابن رشد محل الخلاف يخرج القراءة مخرج الدعاء بأن يقول قبل قراءة القرآن اللهم أوصل ثواب ما قرأه لفلان فان خرج الدعاء كان الثواب لفلان قولا واحداً وجاز من غير خلاف، وقال القرافي من المالكية وهذه المسألة وإن كان مختلفا فيها فينبغي للإنسان أن لا يهملها فلعل الحق هو وصول إلى الموقى فإن هذه أمور خفية عنا وذهب الخنابلة إلى وصول ثواب جميع العبادات القربات إلى الميت وانتفاعها بها إذا جعل ثوابها إليه وذهب الشافعية في المشهور إلى وصول القربات إلى الميت ماعدا العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم وتلاوة القرآن وذكر ذهب المتأخرون منهم إلى وصول ثواب ذلك إلى الميت ويتصل بهذه المسألة الدعاء وقد نقل ابن عابدين إجماع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم لقوله تعالى (والذين آمنوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولأخواننا الذين سبقونا بالإيمان) ولقوله عليه السلام اغفر لأهل البقيع، وقوله اللهم اغفر لحينا وميتنا وقد شرعت الصلاة على الميت وهي ما كان ورد عن الرسول ﷺ أنه إذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية يدعو له وعلم ينفع به. وبهذا علم الجواب عن السؤال.

وأمر بالدور وترك بقية الثلث للورثة أو تبرع به لغيرهم فقد أتم بترك ما وجب عليه نية في تبيين المحارم وهذا الناس عنه غافلون، والظاهر أنه في الحج كذلك يجب أن يوصى بما بالاحجاج عنه من عمله تأمل (فائدة أخرى) أوصى إلى رجل في نوع كان وصيا في الأثر كلها فوصى الأب لا يقبل التخصيص بخلاف وصى القاضى كما في الخاتبة وغيرها، وفي الثنا تاريخانية جعل رجلا وصية فيما له بالكوفة وآخر فيما له بالشام وآخر فيما له بالبصرة ثم أتى حنيفة كلهم أوصياء في الجميع ولا تقبل الوصاية التخصيص بنوع أو مكان أو زمان بل نزل على قول أبي يوسف كل وصى فيما أوصى إليه وقول محمد مضطرب والحيلة أن يقول فيما بالكوفة خاصة دون ماسواها ونظر فيها الامام الخواري بأن تخصيصه كالحجر الخاص ورد على الاذن العام فإنه لو أذن لعبدته في التجارة إذناً عاماً ثم حجر عليه في البعض لا يبرأ منهم تردوا فيما إذا جعله وصياً فيما له على الناس ولم يجعله فيما للناس عليه، وأكثر ما أنه لا يصح في هذه الحيلة نوع شبهة أهله مخصصاً (قلت) ومفاده أنه لو أوصى إلى رجل بثلث وصية بميراث وكفارات ونحوها بصير وصياً عاماً على جميع تركته ويكون انصرف بها بل وإن قال جعلت وصياً في ذلك خاصة بناء على ما قاله الخواري فتأمل (ثم رأيت) المنصوصة في الفتاوى الخاتبة حيث قال ما نصه ولو أوصى إلى رجل بدين وإلى آخر أن يهدى عبده أو ينفذ وصيته فهما وصيان في كل شيء. في قول أبي حنيفة وقال كل واحد وصى ماسعى له لا يدخل الآخر معه أهله وصرح فيها بأن الفتوى على قول أبي حنيفة والناس غافلون فلتكن على ذكر منك والله تعالى أعلم وله الحمد على ما ألهم وعلم وصلى الله على سيدنا محمد النبي المكرم وعلى آله وصحبه وسلم وقد نجز تحرير هذه الورديات على يد مؤيدنا برودها وحواشيها محمد أمين بن عمر عابدين عني عنه وعن والديه ومن له حق عليه آيين رجب الاصح سنة ١٢٢٩ تسع وعشرين ومائتين والف.

وهنا نذكر فتوى لمفتى الجمهورية المصرية الحالي صدقنا فضيلة الاستاذ الشيخ حسن ماو لتكون خاتمة ما يقال في مذهب الحنفية قال نفع الله به.

سأل السيد / ابراهيم محمد فريح قال : إنه وبالأخص كل الناس في القرى ينزلون جهنم لكي يهبوا إلى والديهم الاموات شيئاً من الخير بواسطة مقرىء بقرأ في بيوتهم القرآن ويؤاد ثواب هذه القراءة إلى أمواتهم أو بقراءة الفائحة لهم ويعتقدون أن ثواب هذه القراءة ينزل على الاموات بالغفران والرحمات وقد أوشكنا أن نمتنع عن ذلك لما أخبرنا أحد العلماء النجفيين في القرى أن هذا العمل جهل ولا فائدة من القراءة للأموات لأنه لا يصل إليهم شيء من ثوابها الحكم الشرعى في هذا الأمر ؟

خلاصة مذهب الحنفية

١ - وصول ثواب العبادات إلى الغير

من جعل ثواب عمله لغيره فإنه يصل سواء أكان بطريق الدعاء نحو اللهم أوصل ثواب ماعلمته لفلان أم بطريق الجهد والهبة والاهداء نحو وهبت ثواب ماعلمته لفلان ، والظاهر أنه لا يشترط التلفظ باللسان بل يكفي القول بالقلب والظاهر أنه لا فرق بين أن يكون المجمول له الثواب حياً أو ميتاً والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوي الغير عند الفعل أو يفعله لنفسه ثم يجعل ثوابه للغير وظاهر اطلاقهم أنه لا فرق بين الغرض والنفل فمن صلى فريضة ثم جعل ثوابها لغيره صح ذلك .

قال الميرغاثي : للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة ، وكذلك قال البدر العيني : يصل إلى الميت جميع أنواع البر من صلاة أو صوم أو حج أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكر إلى غير ذلك ، والآثار الدالة على جواز انتفاع الشخص بعمل الغير كثيرة ، قال السكالي ابن الهمام يبلغ القدر المشترك بين الكل - وهو أن من جعل شيئاً من الصالحات لغيره نفعه الله - مبلغ التواتر .

٢ - ما يفهم عن الغير من الحقوق

إذا كان على الميت حقوق للناس كالديون والودائع والمسروقات والحقوق البدنية كالضرب والحقوق القلبية كالشتم تنضى الديون ونرد الودائع والمسروقات وترضى الخصوم في الضرب والشتم ، يفعل ذلك كله من رأس مال التركة ، وإذا كان عليه واجبات مالية لله تعالى كالزكاة والكفارة والنذر المالي والضحية وحقوق الناس التي لا يمكن تأديتها لأصحابها تقضى كلها عنه وتكون من ثلث التركة وإذا كان عليه حج يقضى عنه وتدفع نفقة النائب من ثلث التركة وإذا كان عليه عبادات بدنية غير الحج كالصوم والصلاة فلا تفعل عنه بنفسها بل يطعم عنها من ثلث التركة كباقي حقوق الله المالية (ويجب على المرء قبل موته) أن يوصي بما ذكر فإن لم يوص بما ذكر لم يجب على الولى أداء حقوق الله تعالى وتبقي في ذمة الميت لكن يجوز له والأجور أن يتبرع بأدائها لكن التبرع بالاعتاق عن كفارة القتل لا يجوز .

٣ - (الاستحجار)

لا يصح الاستحجار على القراءة التي تفعل لا يصل الثواب للغير ، وكذلك بقية العبادات حتى انه لا يصح الاستحجار على الحج عن الغير فرضاً كان أو نفلاً بل غاية ما في الحج أن التائب يأخذ النفقة وإذا بقي معه شيء وجب رده وقد أجاز المتأخرون الاستحجار على تعليم الغير

والفقه والأذان والإمامة للضرورة ولا يقاس عليها غيرها ، ولو أوصى الميت لقارىء يقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطله سواء عن الميت الشخص الذي يقرأ أو لم يعينه ، وقيل إن عينه صحت لأنها حينئذ تكون صلة لا أجرة ، ولو وقف الميت شيئاً على من يقرء القرآن حسبة أو على المعلمين أو غيرهم جاز ذلك والفرق أن هذا تعيين المصروف ، والأول يراد به إيصال ثواب الفعل إلى الميت فهو إستحجار .

٤ - (قراءة القرآن عند القبر)

هي جائزة عند محمد رحمه الله ، وينتفع بها الميت ، وهذا هو المفتى به ، وقال أبو حنيفة رحمه الله بالكراهة .

٥ - (النيابة في العبادات)

العبادات ثلاثة أقسام (مالية محضة) كالزكاة والكفارة والاعتاق والصدقة وهي تقبل النيابة بمعنى أن الأصيل يدفع المال للوكيل والوكيل يدفع للفقراء (وبدنية محضة) كالصلاة والصوم والاعتكاف وقراءة القرآن والاذكار وهي لا تقبل النيابة (ومركبة من المال والبدن) كالحج وهي تقبل النيابة بشرط العجز وبشرط استمرار العجز إلى الموت وبشرط أن يأمر بالحج عنه وبشرط أن ينوي المحجوج عنه الحج عند الإحرام . ثم اشتراط العجز إنما هو في الغرض فتجوز النيابة في حج النفل عند القدرة أيضاً ، واشترط استمرار العجز إلى الموت إنما هو في المرض الذي يرجى برؤه فالمرض الذي لا يرجى برؤه كالعشى والزمانة لا يشترط استمراره فلو أبصر الأعشى لم تجب عليه إعادة الحج .

مذهب الحنابلة

(فصل - في اهداء القرب للغير)

قال موفق الدين ابن قدامة في كتابه المغني شرح مختصر الخرقي وشمس الدين ابن قدامة في كتابه الشرح الكبير على المقنع ما نصه والعبارة لموفق الدين :

وأى قرينة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله ، أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافاً إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة : وقد قال الله تعالى (والذين جازوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان) وقال الله تعالى (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) ودعا النبي ﷺ لأبي سلمة حين مات للميت الذي صلى عليه في حديث عوف بن مالك ، ولكل ميت صلى عليه وسأل رجل النبي ﷺ فقال يا رسول الله : إن أمة ماتت فبئس ما أتت من بعد موتها فقال يا رسول الله : ما أتت من بعد موتها إلا ما أتت من قبله .

وروى ذلك عن سعد بن عباد وجاءت امرأه إلى النبي ﷺ فقالت .. يا رسول الله إن فرصة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : أ رأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته ؟ قالت نعم . قال فدين الله أحق أن يقضى ، وقال للنبي سألته إن أوى ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال نعم . وهذه أحاديث صحاح وفيها دلالة على ارتفاع الميت بسائر القرب لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية وقد أوصل الله تعالى نفعا إلى الميت فكذلك ما سواها مع ما ذكرنا (١) من الحديث في ثواب من قرأ يس وتخفيف الله تعالى عن أهل المقابر بقراءته . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لعمر بن العاص : لو كان أبوك مسلما فأعتقته عنه أو تصدقت عنه أو حججته عنه بلغه ذلك . وهذا عام في حج التطوع وغيره . ولأنه عمل بر وطاعة فوصل نفعه وثوابه كالصدقة والصيام والحج الواجب . وقال الشافعي ما عدا الواجب (٢) والصدقة والدعاء والاستغفار لا يفعل عن الميت ولا يصل ثوابه إليه . لقول الله وأن ليس للإنسان إلا ما سعى . وقول النبي ﷺ إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث . صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له ولأن نفعه لا يتعدى فاعله فلا يتعدى ثوابه . وقال بعضهم : إذا قرئ القرآن عند الميت أو أهدى إليه ثوابه كان الثواب لقارئه . ويكون الميت كأنه حاضرها وترجى له الرحمة . ولنا ما ذكرناه وأنه إجماع المسلمين في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرؤون القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير تكبير (٣) ولأن الحديث

(١) يعني ما ذكره في فصل سابق وسنذكره في الكلام على القراءة عند القبر عند الحنابلة .

(٢) سبق في الكلام على مذهب الشافعية أن حج التطوع يصح عن ميت أوصى به وصى معضوب استأجر من يحج عنه في أصح القولين .

(٣) قال طابع الكتابين المعنى والشرح الكبير الشيخ رشيد رضا : سلك المصنف عفا الله عنه هنا مسلك أهل الجدل فاما دعواه الإجماع فهي باطلة قطعا لم يبعأ بها أحد حتى إن المحقق ابن القيم الذي جراه في أصل المسألة لم يدعها بل صرح بما هو نص في بطلانها وهو أنه لم يصح عن السلف شيء فيها واعتذر عنه بانهم كانوا يخفون أعمال البر وانتقدنا ذلك في تفسيرنا بأنه لو كان معروفا لكان عن اعتقاد مشروعيته وحينئذ يلقونه ولا يكتُمونه ، بل لتوفرت الدواعي على نقله عنهم بالتواتر لأنه من رغائب جميع الناس . وأقول : (وأنت خير) بأن المسألة ما دام لها أصول عامة تدل عليها فليسوا ملزمين بأظهارها بخصوصها فإذا انضم هذا إلى عاداتهم من إخفاء أعمال البر علم أنه لم يلزم توفير الدواعي على

عن النبي ﷺ إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه والله أكبر من أن يوصل عقوبة المعصية به ويحجب عنه المثوبة (١) ، ولأن الموصل لثواب ما سلوه قادر على إيصال ثواب المنوه (٢) ، والآية مخصوصة بما سلوه ، وما اختلفنا فيه في منناه فتقيسه عليه (٣) ، لاجته لهم في الخبر الذي احتجوا به فإما دل على انقطاع عمله فلا دلالة فيه عليه ثم لو دل على أحاديا فضلا عن التواتر على أنه قد نقلت في المسألة أحاديث كثيرة كما سيأتي يفيد بوجوب أن للمسألة أصلا وإن كانت ضعيفة فقد صرحوا بأن الأحاديث الضعيفة إذا اجتمعت يثبت وعمل بها في الأحكام فما بالك بفضائل الأعمال التي يكتب فيها بالأحاديث الضعيفة فإنا علماء الحديث . وإن تعجب لشيء فاعجب لصاحب هذا التعليق وأضرابه حيث اتوا ابن تيمية وابن القيم في كل تشديداتهما التي خالفا فيها جمهور العلماء . فاذا وجدوها في الجمهور في شيء من الفضائل أنكروا عليها ذلك . ع

(١) قال الشيخ رشيد هذا الحديث اتفق العلماء على أنه لا يمكن أن يؤخذ على ظاهره لأنه لنصوص القرآن والأحاديث ولنا فاته سبق رحمة الله على غضبه . ومن تأوله منهم صنف كغيره فكيف يجعله مع هذا أصلا يرد إليه نص القرآن وغيره . ويقاس عليه وهو خلاف القياس اهـ (وأنت خير) بأن هذا الحديث وإن أول فأصح تأويل فيه أنه يدل على أن يكون للميت سبب في بكاء أهله عليه كأن يوصيهم به (١) فاذا أوصل الله إليه ثواب بعمل غيره الذي تسبب فيه فكيف يستبعد أن يوصل إليه الثواب بقراءة غيره له عليه بأبصاره كالعقاب ، وبغير إيصاله لأن رحمة الله سابقة على غضبه كما اعترف به زاعما أنه يروى عليه .

(٢) قال الشيخ رشيد إنهم لم يمنعوا ذلك لأن قدرة الله لا تتعلق به فيرد عليهم بهذا ، اهـ (أنت خير) بأنهم وإن لم يعلموا المنع بعدم تعلق القدرة إلا أن المصنف يريد أن يقول لا فارق بين ما سلوه وما منعهوا إلا أن يكون ما منعهوا لا تتعلق به القدرة ، وإلا فكل الأمرين وصول ثواب إلى الميت بعمل غيره ، وإنما لا ندرى كيف غفل صاحب التعليق أن المستدل على التسوية بين أمرين له أن يذكر كل ما يتوهم فارقاً وإن لم يصرح به الخصم على تقسيم التسوية .

(٣) قال الشيخ رشيد إن ما خصصوا به الآية منصوص يرجع إلى أصل لا يشاركه فيه غيره عليه ، فسألة الصدقة والحج وكذا الصيام من الأولاد عن الوالدين لا يعارض عموم المثال (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) لأن الكتاب والسنة ألحقا ذرية المؤمن به من كسبه وسعيه له من سعيه كما في سورة الطور ، وحديث إذا مات ابن آدم أخرج وحديث من كسبه والمسألة من التعدييات وإخبار عالم الغيب في الثواب والعقاب فلا يدخل فيها إطلاقا ، وأما الدعاء فتوابعه للداعي لا للدعوى له ، وإذا استجيب فلا تكون استجابته

(١) كما وصى من قال : إذا مت فارثيني بما أنا أهله وشقي على الجيب يابنة معبد

عليه كان مخصوصاً بما سلوه وفي معناه ما متهوه ، فيتخصص به أيضاً بالقياس عليه
وما ذكره من المعنى غير صحيح فإن تعدى الثواب ليس بفرع لتعدى النفع ثم هو باب
بالصوم والدعاء والحج وليس له أصل يعتبر به والله أعلم ، وقال ابن القيم في كتاب الروح
وقد ذكر عن جماعة من السلف أنهم أوصوا أن يقرأ عند قبورهم وقت الدفن ، قال عبد الله
يروى أن عبد الله بن عمر أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة ، وعن رأى ذلك على
عبد الرحمن وكان الإمام أحمد ينكر ذلك أو لا حيث لم يبلغه فيه أمر ثم رجع ، وقال الخليل
في كتاب الجامع : (القراءة عند القبور) أخبرنا العباس بن محمد الدوري ، ثنا يحيى بن
ثنا مبشر الحلبي حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاج عن أبيه قال : قال أبي : إذا أتت

من اعطائه ثواب عمل غيره بل هذا أصل من نصوص الشرع التعمدية لا يقاس عليه
وقد فصلنا المسألة في آخر تفسير سورة الأنعام (انتهى كلامه) .

(وأنت خير) بأنه مبني على مقدمتين (الأولى) أن الصدقة والحج والصيام لا تصح إلا من الأجر
(الثانية) أن صحتها من الأبناء أمر تعبدى فلا يقاس عليها صحتها من غير الأبناء ولا يصح
غيرها من الأبناء أو غيرهم والمقدمتان ممنوعتان (أما الأولى) فلأن الصدقة تصح من الأجر
باجماع المسلمين وحكى هذا الإجماع النووي وغيره وكذلك الحج يصح من الأجنبي بالإجماع
وإن احتاج عند النيابة إلى شروط والصوم يصح من الأجنبي باجماع من قال بالصوم عن الأجنبي
فكل من قال يصام عن الميت صحح صيام الولي بلا شرط وصيام الأجنبي بشرط الإذن والخبر
نص على الولي، والولي ليس خاصاً بالولد بل هو القريب مطلقاً أو الوارث أو العصب،
سلنا عدم الإجماع كفاً نأمن نقول إن التعميم هو الصحيح لما سنذكره (وأما الثانية) فيمكن
ردها أن رسول الله ﷺ بين أن ذلك أمر معقول المعنى وليس تعبدياً ألا ترى إلى
الصوم والحج في البخاري وغيره ولفظ البخاري في حديث الصوم جاءت امرأة إلى رسول
ﷺ فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال أفأرى
على أمك دين فقضيتها أكان يؤدي ذلك عنها، قالت نعم قال فصومي عن أمك، ولفظ في
أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى
أفأحج عنها؟ قال حجى عنها أرايت لو كان على أمك دين أكنيت قاضيته أفضوا الله
بالقضاء - فالخديثان صريحان في أن الحج والصوم من الديون ومعلوم أن الدين يجزى
من الوارث والأجنبي بالإجماع والأحاديث الصحيحة فمن قال بالقياس وهو جمهور
يقول إن الخديثين أشارا إلى القياس في هذه المسألة ومن لم يقل به كابن حزم بن
الخديثين بينا أن حقوق الله من الديون ولذا أوجب ابن حزم على ولي الميت أن يصل
ويصوم ويحج وبفعل المنذرات التي تركها الميت وهو من المنكرين للقياس .

بني في اللحد ، وقل بسم الله وعلى سنة رسول الله وسن على التراب سناً وقرأ عند رأسى
البقرة وخاتمها ، فأني سمعت عبد الله بن عمر يقول ذلك . قال عباس الدوري : سألت
بن حنبل : قلت تحفظ في القراءة عند القبر شيئاً؟ فقال : لا ، وسألت يحيى بن معين
في هذا الحديث قال الخلال : وأخبرني الحسن بن أحمد الوراق حدثني علي بن موسى الخناد
كان صدوقاً ، قال كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة فلما دفن
بنيت مجلس رجل ضرير يقرأ عند القبر فقال له أحد : يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة :
أخرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي؟
القه ، قال : كتبت عنه شيئاً؟ قال نعم ، قال فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن
الجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمها وقال سمعت بن
مروى بذلك ، فقال له أحد فارجع وقل للرجل يقرأ وقال الحسن بن الصباح الزعفراني : سألت
فأني عن القراءة عند القبر ، فقال : لا بأس بها . وذكر الخلال عن الشعبي قال : كانت
النصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرؤون عنده القرآن وفي موضع آخر في صفحة
طبعة الهند الثانية عزا وصول ثواب العبادات البدنية للميت كالصلاة والصوم وقراءة
القرآن والذكر للإمام أحمد وجمهور السلف ، وعدم الوصول إلى أهل البدع من
ضام الكلام .

(وفي نيل المتأرب بشرح دليل الطالب) ما نصه ، ويسن لزار الميت فعل ما يخفف
عن الميت ولو بجعل جريدة رطبة في القبر ، وكل قرينة فعلها مسلم وجعل ثوابها لمسلم حتى
أرسلت حصل له ثوابها ولو جعل الجاعل من جعله له كالدعاء لإجماعاً والاستغفار وواجب
فعله النيابة كالحج وصدقة التطوع وكذا العتق والقراءة والصلاة والصيام ، وهل يشترط
إهداء القرينة إلى الميت أن ينويه قبل فعلها وبه جزم الحلواني في التبصرة ، وإهداء القرب
مستحب قال في الفنون ويستحب إهداؤها حتى للنبي ﷺ وكذا قال صاحب المحرر ، اه .
(وفي زاد المستقنع وشرحه الروض المربع) ما نصه (ولا تكره القراءة على القبر)
شاررى عن أنس مرفوعاً من دخل المقابر فقرأ فيها يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدم
مسك ، وضح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمها قاله
في المبدع (وأى قرينة) من دعاء واستغفار وصلاة وصوم وحج وقراءة وغير ذلك (فعلها)
مسلم (وجعل ثوابها للميت) مسلم (أوحى نفعه ذلك) قال أحمد : الميت يصل إليه كل شيء
من الخير للنصوص الواردة فيه ذكره المجد وغيره حتى لو أهداها للنبي ﷺ وسلم جاز ،
ورسل إليه ثوابه ، اه (وقال البقاعي (١) في سر الروح) المسألة التاسعة - هل

(١) كتبنا كلام البقاعي في مذهب الحنابلة لأنه مختصر من كتاب الروح
الابن القيم . ع

تنتفع أو تضر أرواح الموتى بشيء من سعي الأحياء أولا؟ أجمع أهل السنة على انقطاع
 بشيئين أحدهما ما تسبب فيه الميت في حياته لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ،
 يعمل مثقال ذرة شرا يره . - ثم ذكر أحاديث كثيرة ثم قال : الثاني دعاء المسلمين
 واستغفارهم والتصدق عنه والحج لقوله تعالى : (والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر
 ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان) - ثم أتبع الآية بأحاديث كثيرة ثم قال : واختلف
 العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر فذهب أحمد وجمهور السلف وصرو
 نص عليه الإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى الكحال قال قيل لأبي عبد الله الرجل يهدى
 الشيء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه قال أرى
 وقال الميت يصل إليه كل شيء من صدقة وغيرها وقال اقرأ آية الكرسي ثلاث مرات
 هو الله أحد وقل اللهم إن فضله لأهل المقابر . وهو قول بعض الحنفية لما في الصحيحين
 ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أمي ماتت
 عليها صوم شرأ فأقضيه عنها؟ قال نعم فدين الله أحق أن يقضى - ثم ذكر أحاديث في الصبر
 والصدقة عن الغسير ثم قال : والعبادات قديمان مالية وبدنية ، وقد نبه الشارع
 بوصول ثواب الصدقة على وصول ثواب سائر الأعمال المالية ، أما أداء الدين فبالإجماع
 كان من أجنبي بلا إذن ، أو من غير تركه الميت . وبوصول ثواب الصوم على وصول ثواب
 سائر العبادات البدنية . وبوصول ثواب الحج على وصول ثواب المراكب منهما ، والمنذور
 من مذهب الشافعي ومالك أن ثواب العبادات البدنية المتحصنة لا يصل لأن العبادات ثواب
 (أحدهما) لا تدخله النيابة بحال كالإسلام والصلاة وقراءة القرآن والصيام ، فهذا النوع
 ثوابه بفاعله لا يتعداه كما في الحياة ، (والثاني) تدخله النيابة كرد الودائع وأداء الديون وإخراج
 الصدقة والحج فهذا يصل ثوابه إلى الميت لأنه يقبل النيابة في الحياة فبعد الموت أولى -
 ذكر أدلة المذهبين وردما ثم قال : وسر المسألة أن الثواب ملك العامل فإذا تبرع به لأخي
 المسلم أو صله أكرم الأكرمين إليه فالذي خص من هذا الثواب بقراءة القرآن وحج
 على العبد أن يوصله إلى أخيه ولم يزل عمل الناس عليه حتى المنكرين في سائر الأعصار والأمصار
 غير تكبير من أحد العلماء ، والأفتق للميت من ذلك ما كان أنفع في نفسه فالعتق والصدقة
 أنفع من الصيام لتمدى نفعهما وقصور نفعه وأفضل الصدقة ما صادف حاجة من المتصدق
 عليه وكان دائما مستمرا ، ومنه حديث : أفضل الصدقة سقى الماء على الأنهار ، وكذلك الصلاة
 والاستغفار له إذا كان بصدق وإخلاص وتضرع قهرا في موضعه أفضل من الصدقة عنه
 وذلك كالصلاة على جنازته والوقوف على قبره للدعاء (قالت) (١) والجمع عليه كالصدقة
 أولى مما اختلف فيه ، اهـ (وبعد نقل عبارة سر الروح وجدنا في كتاب الروح فوائد في

(١) هذا من زيادات البقاعي في سر الروح على ابن القيم في الروح . ع

لال على المسألة ستقتبس منها عند ذكر الأدلة وفوائد أخرى في مذهب الحنابلة لم
 في سر الروح موضحة ونذكرها هنا فنقول (قال ابن القيم : (وأما قولكم لو ساغ
 إلى الميت لساخ إلى الحي) لجوابه من وجهين أحدهما أنه قد ذهب إلى ذلك بعض
 من أصحاب أحمد وغيرهم قال القاضي وكلام أحمد لا يقتضي التخصيص بالميت فإنه قال
 الخير ويجعل نصفه لأبيه وأمه ولم يفرق واعترض عليه أبو الوفاء ابن عقيل وقال هذا
 وهو تلاعب بالشرع وتصرف في أمانة الله وإسجال على الله سبحانه بثواب على عمل
 إلى غيره ، وبعد الموت قد جعل لنا طريقا إلى إيصال النفع كالاستغفار والصلاة على
 ثم أورد على نفسه سؤالاً وهو (فإن قيل) أليس الدين وتحمل الكل حال الحياة
 فانه بعد الموت فقد استوى ضمان الحياة وضمن الموت في انهما بزيلان المطالبة عنه فإذا
 قضاء الديون بعد الموت وحال الحياة فاجعلوا ثواب الإهداء واصلاح حال الحياة وبعد
 (وأجاب عنه) بأنه لو صح هذا وجب أن تكون الذنوب تكفر عن الحي بتوبة
 عنه ويندفع عنه ، مأمم الآخرة بعمل غيره واستغفاره (قلت) وهذا لا يلزم بل طرد
 النفع الحي بدعاء غيره له واستغفاره له وتصدقته عنه وقضاء ديونه وهذا حق وقد
 في أداء فريضة الحج عن الحي المعصوب والعاجز وهما حيان (وقد أجاب غيره
 كصاحب) بأن حال الحياة لا تنق بسلامة العاقبة خوفاً أن يرتد المهدي له فلا ينتفع بما يهدى
 قال ابن عقيل) وهذا عذر باطل باهداء الحي فإنه لا يؤمن أن يرتد ويموت فيحبط
 ومن جملة ثواب ما أهدى إلى الميت (قلت) هذا لا يلزمهم وموارد النص والإجماع
 وردته فإن النبي ﷺ أذن في الحج والصوم عن الميت وأجمع الناس على براءة ذمته من
 إذا قضاء عنه الحي مع وجود ما ذكر من الإحتمال (والجواب) أن يقال ما أهداه من
 إلى الميت فقد صار ملكا له فلا يبطل برده فاعله بعد خروجه عن ملكه كتصرفاته
 غيرها قيل الردة من عتق وكفارة بل لو حج عن معصوب ثم ارتد بعد ذلك
 المعصوب أن يقيم غيره ليحج عنه فإنه لا يؤمن في الثاني والثالث ذلك (على أن
 بين الحي والميت) أن الحي ليس بحاجة الميت إذ يمكنه أن يباشر ذلك
 ونظيره فعليه اكتساب الثواب بنفسه وسعيه بخلاف الميت ، وأيضا فإنه يقضى إلى
 بعض الأحياء على بعض وهذه مفسدة كبيرة فإن أبواب الأموال إذا فهموا ذلك
 حرره استأجروا من يفعل ذلك عنهم فقصر الطاعات معاوضات وذلك يقضى إلى
 العبادات والنوافل ، ويصير ما يتقرب به إلى الله يتقرب به إلى الأدميين فيخرج عن
 من فلا يحصل الثواب لواحد منهما ، ونحن نتمتع من أخذ الأجرة على كل قرينة ونحبطها
 الأمر عليها كالقضاء والفتيا وتعليم القرآن والصلاة وقراءة القرآن وغيرها فلا يشيب
 إلا لخلص أخص العمل لوجهه فإذا فعله الأجرة لم يثب عليه الفاعل ولا المستأجر
 بحسن الشرع أن يجعل العبادات الخالصة لمعاملات تقصد بها المعاوضات والأكساب

الديوية ، وفارق قضاء الديون وضمانها فانها حقوق الادميين ينوب بعضهم فيها عن
فلذلك جازت في الحياة وبعد الموت - فصل - (وأما قولكم لو ساغ ذلك لساغ إهداء نصفها
وربعه إلى الميت) فالجواب من وجهين : أحدهما منع الملازمة فانكم لم تذكروا عليها
إلا مجرد الدعوى ، الثاني التزام ذلك والقول به نص عليه الإمام أحمد في رواية محمد بن
الكحال ووجه هذا أن الثواب ملك له فله أن يهديه جميعه وله أن يهدي بعضه بوض
لو أهداه إلى أربعة مثلاً يحصل لكل منهم ربهه فإذا أهدى الربع وأبقى لنفسه الباقي
له كالأهداء إلى غيره .

(فصل) (وأما قولكم لو ساغ ذلك لساغ إهداؤه بعد أن يعمله لنفسه وقد قلتم ان
أن ينوي حال الفعل إهداءه إلى الميت وإلا لم يصل) فالجواب أن هذه المسألة غير متفق
عن أحمد ولا هذا الشرط في كلام المتقدمين من أصحابه وإنما ذكره المتأخرون كالإمام
وأتابعه (قال ابن عقيل) إذا فعل طاعة من صلاة وصيام وقراءة قرآن وأهداها بأن
ثوابها للميت المسلم فانه يصل إليه ذلك وينفعه بشرط أن يتقدم نية الهدية على الطاعة
تقارنهما (وقال أبو عبدالله ابن حمدان في رعايته) ومن تطوع بقرية من صدقة وصلوات
وحج وعمرة وقراءة وعتق وغير ذلك من عبادة بدنية تدخلها النيابة أو عبادة مالية
جميع ثوابها أو بعضه لميت مسلم حتى النبي ﷺ أو دعا له أو استغفر له أو قضى ماعليه
شرعى أو واجب تدخله النيابة فعمه ذلك ووصل إليه أجره وقيل إن نواه حالة فعله
قبله وصل إليه وإلا فلا ، وسر المسألة أن شرط حصول الثواب أن يقع لمن أهدى له أو لغيره
أن يقع للعامل ثم ينتقل عنه إلى غيره ، فمن شرط أن ينوي قبل الفعل أو الفراغ منه
قال لو لم ينوه وقع الثواب للعامل فلا يقبل انتقاله عنه إلى غيره فان الثواب يرتب على
ترتب الأثر على مؤثره ولهذا لو أعتق عبداً عن نفسه كان ولاؤه فلو نقل ولاؤه إلى غيره
العتق لم ينتقل بخلاف مالهو أعتقه عن الغير فان ولاؤه يكون للمعتق عنه ، وكذلك لو أدى
عن نفسه ثم أراد بعد الأداء أن يجعله عن غيره لم يملك ذلك ، ويؤيد هذا (١) أن الذين
النبي ﷺ عن ذلك لم يسألوه عن إهداء ثواب العمل بعده وإنما سألوه عما يفعلونه
كما قال سعد أينفعها أن أتصدق عنها ولم يقل أن أهدى لها ثواب ما تصدقت به
نفسى وكذلك قول المرأة الأخرى أفأحج عنها وقول الرجل الأخرى أفأحج
أبي فأجابهم بالإذن في الفعل عن الميت لا بإهداء ثواب ماعملوه لأنفسهم إلى موتهم
لا يعرف أنه ﷺ سئل عنه قط ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه فعله وقال اللهم

(١) يظهر من هذا وما قبله وما سيأتى أن نية وصول الثواب إلى الغير ونية هدية
ونية الفعل عن الغير كلها بمعنى واحد عنده فتأمل . ع

ثواب على المتقدم أو ثواب ماعمله لنفسى ، فهذا سر الاشتراط وهو أفقه ، (ومن لم يشترط
يقول الثواب للعامل فإذا تبرع به وأهداه إلى غيره كان بمنزلة ما يهديه إليه من ماله .
مل) (وأما قولكم لو ساغ إهداء ثواب الواجبات التي تجب على الحي) فالجواب ان
الإزام محال على أصل من شرط في الوصول نية الفعل عن الميت فان الواجب لا يصح
عنه عن الغير فان هذا واجب على الفاعل يجب عليه أن ينوي به القرية إلى الله (وأما من
نوى نية الفعل عن الغير) فهل يسوغ عنده أن يجعل للميت ثواب فرض من فروضه ؟
جهان ، قال أبو عبد الله بن حمدان وقيل أن جعل له ثواب فرض من صلاة أو صوم أو غيرها
جزءاً فاعله (قلت) وقد نقل عن جماعة أنهم جعلوا ثواب أعمالهم من فرض ونقل
بين وقالوا نلقى الله بالفقر والإفلاس المجرد والشريعة لا تمنع من ذلك فالأجر ملك للعامل
نأه أن يجعله لغيره فلا حرج عليه في ذلك - ثم قال .
مل) فأن قيل فهل تشترون في وصول الثواب أن يهديه بلفظه أم يكفي في وصوله
نية العامل أن يهديها إلى الغير - قيل - السنة لم تشتط للتلغظ بالإهداء في حديث واحد
القول ﷺ الفعل عن الغير كالصوم والحج والصدقة ولم يقل لفاعل ذلك وقل اللهم هذا
فلان بن فلان والله سبحانه يعلم نية العبد وقصده بعمله فان ذكره جاز وإن ترك ذكره
كفى بالنية والقصد وصل إليه ولا يحتاج أن يقول اللهم إني صائم غداً عن فلان بن فلان
لهذا والله أعلم) اشترط من اشترط نية الفعل عن الغير قبله ليكون واقعاً بالقصد عن الميت
فإذا فعله لنفسه ثم نوى أن يجعل ثوابه للغير لم يصح للغير بمجرد النية كما لو نوى أن يهب
بعتق أو يتصدق لم يحصل ذلك بمجرد النية ، وبما بوضوح ذلك أنه لو بنى مكاناً بنية أن يجعله
هدياً أو مدرسة أو سقاية ونحو ذلك صار وقفاً بفضله مع النية ولم يحتاج إلى تلغظ وكذلك
أعطى الفقير مالا بنية الزكاة سقطت عنه الزكاة وإن لم يتلفظ بها وكذلك لو أدى عن غيره
ما جاز كان أو ميتاً سقط من ذمته وإن لم يقل هذا عن فلان (فإن قيل) فهل يتعين عليه
القول بالإهداء بأن يقول اللهم إن كنت قبلت هذا العمل وأثبتت عليه فأجعل ثوابه لفلان أم لا
فيل) لا يتعين ذلك لفظاً ولا قصداً بل لا فائدة في هذا الشرط فإن الله سبحانه إنما يفعل هذا
بإرادته شرطه أو لم يشترطه فلو كان سبحانه يفعل غير هذا بدون الشرط كان في الشرط فائدة
وأما قولهم (اللهم إن كنت أثبتت على هذا فأجعل ثوابه لفلان فهو بناء على أن الثواب
يجب للعامل ثم ينتقل منه إلى من أهدى له وليس كذلك بل إذا نوى حال الفعل أنه عن فلان
فإن الثواب أولاً عن المعمول له ، كما لو أعتق عبده عن غيره لا نقول إن الولاة يقع للمعتق
بانتقاله عنه إلى المعتق عنه فهكذا هذا - ثم بعد كلام - ذكر مسألة إهداء الثواب إلى رسول

الله ﷺ وسنذكره في الفرع الآتي والله الموفق (وفي كتاب اختيارات شيخ الإسلام
 نيسية ترتيب الشيخ علاء الدين أبي الحسن البعلبي) مانصه : قال أبو العباس : ونقل
 عن أحد كراهة القرآن على القبور وهو قول جمهور السلف وعليها قدماء أصحابه ولم يقل
 من العلماء المعتبرين إن القراءة عند القبر أفضل ، ولا رخص في اتخاذها عبداً كاعتقاد القبر
 عنده في وقت معلوم أو الذكر أو الصيام واتخاذ المصاحف عند القبر بدعة ولو لم يقل
 ولو نفع الميت لفعله السلف بل هو عندهم كالقراءة في المساجد ولم يقل أحد من الأئمة المعتمدين
 إن الميت يؤجر على استماعه للقرآن ، ومن قال إنه ينتفع بسماعه دون ما إذا بعد فقوله بال
 يخالف الإجماع ، والقراءة على الميت بعد موته بدعة بخلاف القراءة على المتحضر فأما نسيان
 بيس ، وقال أبو العباس في عرس الجريدتين نصفين على القبرين أن الشجر والنبات يبدون
 مادام أخضر فإذا يبس انقطع تسبيحه والتسبيح والعبادة عند القبر بما يوجب تخفيف العذاب كالتسبيح
 العذاب عن الميت بما يجاوره الرجل الصالح كما جاءت بذلك الآثار المعروفة ولا يمتنع أن يكون في الباطن
 النبات ما قد يكون في غيره من الجمادات مثل حنين الجنح اليابس إلى النبي ﷺ وتسليم الحجر
 والمدن عليه ، وتسبيح الطعام وهو يؤكل وهذا التسبيح مسموع لا بالحال كما ينبغي
 بعض النظار ، وأما هذه الأوقاف على التراب فقها من المصلحة بقضاء حفظ القرآن وتلاوة
 وكون هذه الأموال معونة على ذلك وحاضنة عليه إذ قد يدرس حفظ القرآن في بعض البلاد
 بسبب عدم الأسباب الحاملة عليه ، وفيها مفسد آخر من حصول القراءة لغير الله والناس
 بالقرآن ، وقراءته على غير الوجه المشروع واشتغال النفوس بذلك عن القراءة المشروعة
 فحتى أمكن تحصيل هذه المصلحة بدون ذلك الفساد جاز ، والوجه النهي عن ذلك المنع وإبطال
 وإن ظن حصول مفسدة أكثر من ذلك لم يدفع أدنى الفسادين باحتمال لأحدهما ولم يكن
 عادة السلف إذا صلوا تطوعاً أو صاموا تطوعاً أو حجوا تطوعاً أو قرؤوا القرآن يهدون
 ثواب ذلك إلى أموات المسلمين فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل
 وقال أبو العباس في موضع آخر ، الصحيح أنه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية من
 الصلاة والصوم والقراءة كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوهما باتفاق الأئمة
 وكما لو دعا له واستغفر له ، والصدقة على الميت أفضل من عمل ختمته وجمع الناس ، ولو أوصى
 الميت أن يصرف مال في هذه الختمة وقصده التقرب إلى الله صرف إلى معاوية يقرؤن القرآن
 ختمته أو أكثر ، وهو أفضل من جمع الناس ، ولا يستحب إهداء القرب للنبي ﷺ بل هو
 بدعة هذا هو الصواب المقطوع به قال أبو العباس وأقدم من بلغنا أنه فعل ذلك علي بن الموفق
 أحد الشيوخ المشهورين كان أقدم من الجنيد وأدرك أحمد وطبقته وعاصره وعاش بعده

فرع في إهداء الثواب إلى رسول الله ﷺ

وقال تقي الدين ابن تيمية في كتاب الوسيلة ، وحيث أمر - يعني الرسول ﷺ - الأمة بالعبادة

فذلك من باب أمرهم بما يتنعمون به كما يأمرهم بسائر الواجبات والمستحبات وإن كان هو ينتفع
 عنهم له فهو أيضاً ينتفع بما يأمرهم به من العبادات والأعمال الصالحة فإنه ثبت عنه في الصحيح
 قال من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجرهم
 شيئاً (ومحمد ﷺ هو الداعي إلى ما نفعه أمته من الخيرات فما يفعلونه له فيه من الأجر مثل
 أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً (ولهذا) لم تجر عادة السلف بأن يهدوا إليه
 ثواب الأعمال لأن له مثل ثواب أعمالهم بدون الإهداء (١) من غير أن ينقص من ثوابهم
 شيئاً ، (وليس كذلك الأيوبي) فإنه ليس كل ما يفعله الولد للوالد مثل أجره وإنما ينتفع
 الولد بدعاء الولد ونحوه بما يعود نفعه إلى الأب كما قال في الحديث الصحيح وإذا مات ابن
 آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينفذ به وولد صالح يدعو له (هـ) وقال في موضع
 من هذا الكتاب (وكل ثواب يحصل لنا على أعمالنا فله مثل أجرنا - إلى أن قال - ولهذا لم يكن
 إهداء السلف يهدون إليه ثواب أعمالهم ولا يحجون عنه ولا يتصدقون ولا يقرؤن القرآن
 يهدون له لأن كل ما يعمل المسلمون من صلاة وصيام وحج وصدقة وقراءة له ﷺ مثل
 أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ، (بخلاف الوالدين) فليس كل ما عمله المسلم من
 عمل يكون لوالديه مثل أجره (ولهذا) يهدى الثواب لوالديه وغيرهما (هـ) وقد علمت ما مر
 في كتاب الاختيارات) من قوله ولا يستحب إهداء القرب للنبي ﷺ بل هو بدعة ،
 وهو الصواب المقطوع به وأقدم من بلغنا أنه فعل ذلك علي بن الموفق الخ .
 (وقال ابن القيم في آخر المسألة السادسة عشرة من كتاب الروح) مانصه (فأن قيل)
 قولون في الإهداء إلى رسول الله ﷺ (قيل) من الفقهاء المتأخرين من استحبه ، ومنهم من
 استحبه ورآه بدعة فإن الصحابة لم يكونوا يفعلونه وإن النبي ﷺ له أجر كل من عمل خيراً
 من غير أن ينقص من أجر العامل شيء لأنه هو الذي دل أمته على كل خير وأرشدهم
 إلى الهدى ومن دعا إلى هدى فله من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من
 أجرهم شيء وكل هدى وعلم فإنما ناله أمته على يده فله مثل أجر من اتبعه إهداء إليه أو لم
 يهد الله أعلم (هـ) (وقد علمت ما مر في نيل المسأرب) من قوله قال في الفتون ويستحب
 إهداء القرب حتى للنبي ﷺ وكذا قال صاحب المحرر ، (هـ) (وعلمت أيضاً ما في الروض
 من قوله حتى لو أهداها للنبي ﷺ جاز ووصل إليه ثوابه ، (هـ) (وصفوة القول) أن
 إهداء القرب لغيره جواز إهداء القرب للنبي ﷺ وأنه من جملة المستحبات ، وتعليل المنع
 لا فائدة فيه لأن الثواب واصل إليه أهدي أولم يهد ، يجاب بأن الواصل نظير الثواب
 نظير نفس الثواب أو نظير آخر بخلاف ما استحقه بالدعوة ، وتعليله بأنه بدعة يجاب
 بعدم النقل عن الصحابة لا يدل على البدعية إذ عدم النقل غير نقل العدم والله أعلم .
 (ونحتم هذا الفصل برسالة في تفسيره وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ، تأييد

(١) هذا التعليل مردود بما مر في مذهب الشافعية في رسالة القول المختار . ع

الإمام ابن عبد الواحد الحنبلي (وما كفا . بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الإمام
القاضي الفقيه العالم ناصر السنة قانع البدعة مفتي المسلمين شمس الدين أبو عبد الله محمد
الشيخ الإمام الفقيه العالم الزاهد عماد الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الواحد
علي بن سرور المقدسي الحنبلي امتح الله المسلمين بعلمه : سألت سائل عن قوله سبحانه وتعالى
وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ، وما العذر عنها في عدم وصول ثواب القرآن الى الميت
(فأجبت) بأن العلماء اختلفوا فيها على ثمانية أقوال (أحدها) أنها منسوخة بقوله تعالى
والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم بإيمان أدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء قاله ابن عباس رضي
الله عنهما وإنما جاز نسخها وإن كانت خبراً لجوازها إذ كانت بمعنى الأمر أو النهي على ما
(القول الثاني) أنها خاصة بقوم إبراهيم وقوم موسى عليهما السلام فاما هذه الأمة فلم يمسس
وما سعى لهم غيرهم قاله عكرمة واستدل بقول النبي ﷺ التي سألته أن أبي مات ولم ينجح قال
حجى عنه (والقول الثالث) أن المراد بالإنسان هاهنا الكافر فأما المؤمن فله ما سعى وما سعى
له قاله الربيع بن أنس (والقول الرابع) ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل فأما
طريق باب الفضل لجائز أن يزيد الله ماشاء قاله الحسين بن الفضل (والقول الخامس)
معنى ما سعى ما نوى قاله أبو بكر الوراق ودل عليه ما روى في الحديث : إن الملائكة تصعد
كل يوم بعد العصر بكتيها في سماء الدنيا فينادي الملك التي تلك الصحيفة فيقول وعز
ما كتبت إلا ما عمل فيقول الله عز وجل لم يرد به وجهي وينادي الملك الآخر اكتب
لفلان كذا وكذا فيقول الملك وعزتك وجلالك إنه لم يعمل ذلك فيقول الله عز وجل
إنه نواه أنه نواه (والقول السادس) أنه ليس للكافر من الخير إلا ما عمل في الدنيا فيناظر
فيها حتى لا يبقى له في الآخرة خبر ، ذكره الثعلبي (والقول السابع) أن اللام في اللانسان
على تقديره ليس على الإنسان إلا ما سعى (والقول الثامن) أن ليس له إلا سعى في
أن الأسباب مختلفة فتارة يكون سعيه في تحصيل الشيء بنفسه وتارة يكون سعيه في تحصيل سعيه
سعيه في تحصيل قرابة وولد يترحم عليه وصديق يستغفر له ، وتارة يسعى في خدمة الله
والعبادة فيكتسب صحبة أهل الدين والعبادة فيكون ذلك سبباً حصل بسعيه حتى يذهب الثواب
الشيخ الإمام أبو الفرج بن الجوزي عن شيخه علي بن الزاغوني رحمهما الله تعالى
(فصل) وما استدل به العلماء على وصول ذلك الى الأموات أوجه (أحدها) ما روى
أبو بكر النجاد في سننه بإسناده في كتاب الجنائز من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن
أنه سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن العاص بن وائل كان نذر في الجاهلية أن ينحر مائة
وإن هشام بن العاص نحر حصته من ذلك خمسين بدنة أفأنحر عنه ؟ فقال النبي ﷺ ان
لو كان آمن بالتوحيد فصمت عنه أو تصدقت أو اعتقت عنه بلغه ذلك فوجد الحجة أنه
سوى بين الصوم والصدقة والعتق في الوصول اليه (الدليل الثاني) روى عن النبي ﷺ

بإسأله فقال يا رسول الله كان لي أبوان وكنت أبرهما حال حياتهما فكيف لي بالبر
موتهما ؟ فقال له النبي ﷺ ان من البر أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم
لهما مع صيامك وأن تصدق لهما مع صدقتك (رواه الدار قطنى (الدليل الثالث) ما روى
عنه أبو يعلى بإسناده عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال (من مر
بالمقابر فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطى من الأجر
بهد الأموات) رواه الدار قطنى أيضا (الدليل الرابع) روى أبو بكر عبد العزيز صاحب
الدارقطني بإسناده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : (من دخل المقابر
فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات) وبإسناده أيضا عن أبي بكر
رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : (من زار قبر والده أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما
فغفر الله له) (الدليل الخامس) ما روى أبو حفص بن شاهين بإسناده عن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال من قال الحمد لله رب السموات ورب الأرض رب العالمين وله الكبرياء في
السموات والأرض وهو العزيز الحكيم لله الحمد رب السموات ورب الأرض رب العالمين
العزيز الحكيم في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم لله الملك رب السموات ورب الأرض
العزيز الحكيم وله النور في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم لله الحمد رب السموات ورب
الأرض وهو العزيز الحكيم . مرة واحدة . ثم قال اجعل ثوابها لوالذي لم يبق لوالديه حتى
أداه) وذكر القاضي الإمام أبو الحسين بن الفراء في كتابه بإسناده أن أنس بن مالك سأل
رسول الله ﷺ فقال بأبي أنت وأمي يا رسول الله إننا تصدق عن موتانا ونحج وندعو لهم فهل
لذلك إليهم فقال نعم إنه يصل إليهم ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطيب إذا أهدى إليه) رواه
بعض الكبراء وروى بإسناده عن سعد أنه قال (يا رسول الله إن أمي توفيت أفأصدق عنها
بصدق عن أمك قال فأى الصدقة أفضل قال سقى الماء) وبإسناده عن عطاء بن أبي رباح
بإسناده إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن أمي ماتت أفأعتق عنه قال نعم) وبإسناده
عن أبي جعفر بن علي أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يمتقان عن علي رضي الله عنه
بما روى مقاتل بن سليمان في أثناء تفسير الخسبائة قال قال معاذ بن جبل يا رسول الله
ألا لي نصيب مما أعطى تصدق منه وتقدمه لنفسها وإتها لماتت ولم توص وقد كنت أعرف
البركة فيما تعطى وبكى معاذ فقال النبي ﷺ لا يبيك الله عينك يا معاذ أتعب أن تؤجر أمك
ببرها ؟ قال نعم يا رسول الله قال فانظر ما كنت تعطيها فاقضه على الذي كانت تفعل وقل
قبل من أم معاذ ولجميع المسلمين عامة قال قالوا يا رسول الله فن لم يكن له ذهب ولا ورق
فأعطاه عن أبيه أبيض عنهما ؟ قال نعم ويؤجرون عليه ولن يصل رحم رحمة بأفضل من أن
يصب في قبره فاذا كان عند الإحرام فليقل ليبيك عن فلان فاذا كان في سائر المواضع فليقل اللهم
عن فلان وأوفوا عنهم بالنذور والصيام والصدقة ، أفضل وأحق من قضى عن المرأة

والمرء ذو رحم إن كان . وروى البخاري في كتابه الصحيح بأسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رجلا قال يا رسول الله إن أمي توفيت أينفعها أن أتصدق عنها قال نعم قال فإن لم تحرفا فاشهدك أني قد تصدقت عنها) وروى الحافظ الالكافي بأسناده في كتاب شرح السنن أن أسيد وكان بدريا قال : (كنت عند النبي ﷺ جالسا لرجل من الأنصار فقال هل بقي على من بر والدي شيء من بعدهما أبرهما به ؟ فقال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما وإكرام صديقيهما وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما فهذا الذي بقي عليك من برهما) ، وروى أيضا بأسناده عن أبي هريرة قال يموت الرجل ويبر ولدنا فترفع له درجة قال فيقول يا رب ما هذا ؟ قال فيقول استغفار ولدك وبأسناده عن معمر بن يسار قال قال رسول الله ﷺ (اقرءوا على موتاكم يعني يس) وبأسناده عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه قال لولده إذا مت فادخلوني في اللحد وهيلوا على التراب هيلوا وقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله وسنوا على التراب سنأ و اقرءوا عند رأسي بفاتحة سورة البقرة وخاتمتها فاني سمعت عبد الله يستحب ذلك يعني عبد الله بن عمر وأخرج الإمام أبو حاتم محمد بن حبان في كتابه المستند الصحيح بأسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج يوما فخرجنا معه حتى انتهينا إلى المقابر فأمرنا فجلسنا ثم نخل القبور حتى إذا انتهى إلى قبر منها جلس إليه فناجاه طويلا ثم رجع رسول الله ﷺ بأكف فبكينا لبكاء رسول الله ﷺ ثم أقبل علينا فنلقاه عمر رضي الله عنه وقال ما الذي أبكاك يا رسول الله فقد أبكيتنا وأفرغتنا فاخذ بيد عمر ثم أقبل علينا فقال أفرعكم بكائي ؟ قلنا نعم قال إن القبر الذي رأيتموني أناجي قبر أمته بنت وهب وإني سألت ربي عز وجل الاستغفار لها فلم يأذن لي فنزل علي ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ، الآية وأخذنا ما يأخذ الولد للوالد من الرقة فذاك الذي أبكاك ألا وإني نهيتكم عن زيارة القبور فزوره فانها ترزق في الدنيا وترغب في الآخرة فدل على أن الاستغفار ينفع في المؤمنين (وهو الدليل السادس) واليه الإشارة بقوله سبحانه وتعالى ، والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم وإن كان دعاء إلا أنه قرآن فيحصل ثوابه وهذا الدليل يشتمل على أدلة متعددة يمكن أن يستقل كل واحد منها بالعرض (الدليل السابع) من حيث المعنى إنا نقول القراءة إحدى العبادات فأشبهت سائر الواجبات (الدليل الثامن) إن المسلمين مجتمعون في كل عصر ويفرون لموتاهم ولم ينكره منكر فكان إجماعا (واستدل المخالف) بالآية وقد سبق الكلام عليها يعني عن إعادته (١) ومما استدلوا به أيضا ما روى عن النبي ﷺ أنه قال (ينقطع عمل ابن آدم

(١) ومن الأجوبة التي ينبئ التنبيه عليها ما ذكره ابن القيم في صفحة ٢٥٥ من كتاب

من ثلاث ، ولد صالح يدعو له ، وعلم ينتفع به من بعده ، وصدقة دارة) وروى شجرة روت وبئر حفرها يشرب من مائها ، ومصحف كتبه ، أجاب العلماء عنه بأن قالوا إن من أخبرنا بانقطاع عمله من هذه الجهة الخاصة ولا يلزم انقطاعه من غيرها من أعماله (١) ولهذا أجمعنا وانفقنا على وصول الحج إليه وعلى قضاء الديون عنه ، وقال عليه السلام في قضاء الديون عنه ، الآن بردت جلده ، وروى الآن فكككت رهانه (قالوا) يسنا على وصول عبادات تدخلها النيابة في حالة الحياة والقراءة لا يدخلها النيابة (قلنا) قال رسول الله ﷺ (إذا مات العبد انقطع عمله) ، ومع صيامك ، وهما عبادتان بدنيتان ونص على قراءة يس ثم إن حقيقة الثواب لا فرق في نقله بين أن يكون عن حج أو صدقة أو صلاة أو استغفار أو قضاء دين فقدره الله سبحانه سالحة للسكل من غير فرق لمن تصف ، ونطاق الأحاديث التي ذكرناها يدل دلالة ظاهرة على ذلك نسأل الله حسن التوفيق ذلك ومن العجب إنكار هذه المسألة وقد روى في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مر على قبرين فقال إن صاحبي هذين القبرين ليعذبان وما يعذبان كبير ثم قال بلى إنه لكبير ، كان أحدهما لا يستتر من البول - وروى لا يستتره من البول - وكان الآخر يمشي بالنميمة بين الناس ثم دعا بجمريده رطبة فشقها باثنين ثم غرس على كل قبر حدة فقال إنه ليخفف عنهما ما لم يببسا قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله وكان إمام هذا الشأن في الفقه والحديث واللغة والأصول وغير ذلك من فنون العلم وكان شافعيًا قال هذا عند أهل العلم محمول على أن الأشياء ما دامت على أصل خلقتها وخصرتها (وطراوتها تسبح في عز وجل حتى تجف رطوبتها) وتحول خصرتها أو تقطع من أصلها فإذا خفف عن الميت

الروح قال : وقالت طائفة أخرى : القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره وإنما نفي ملكه من سعيه وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى ، قال بعضهم شارحا لهذا إنك قد يسكنك غيرك بداره فتنتفع بما ليس لك ، ولا يصح إذا دعواك الملكية فانتفاعك بما لا يملك يصح للملكية غير ما لم يكن بسعيك لا يصح ولذلك لم يصل إلى فهم الآية من خلط بين الأمرين ولذلك يقول ابن القيم : قد أخبر تعالى أن لا يملك إلا سعيه وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه إن شاء أن يبدله لغيره وإن شاء أبقاه لنفسه وهو سبحانه لم يقل لا ينتفع إلا بما سعى وكان شيخنا (يعني ابن تيمية) يختار هذه الطريقة ويرجعها ،

(١) قال ابن القيم في صفحة ٢٥٦ من كتاب الروح ما نصه : فصل ، وأما استدلالكم بقوله ﷺ : (إذا مات العبد انقطع عمله) فاستدلال ساقط ، فإنه ﷺ لم يقل انقطع الظاعه وإنما أخبر عن انقطاع عمله ، وأما عمل غيره فهو لعامله ، فان وهبه له فقد وصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو فالمنقطع شيء والواصل إليه شيء آخر ، اهـ .

انه اوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال سمعت ابن عمر يوصى بذلك ، قال أحد بن حنبل فارجع فقل للرجل يقرأ (١) وقال الخلال حدثني أبو الحسن بن الهيثم

(١) قال طابع المعنى الشيخ رشيد في تعليقه عليه . هذا الحديث شاذ بل منكر ورواه مبشر عن عبد الرحمن وهو ليس من رجال الصحاح ولا السنن الذين يعتد بهم في مثل هذه المعركة ولا يعرف له فيما إلا حديث واحد عند الترمذى وقد قالوا إنه مقبول وإنما وثقه ابن حبان وتساهله في التعديل معروف ، على أن مبشرا نفسه قد ضعفه بعضهم ولكن لم يعتدوا به لأنه لم يبين سببه والحديث مع هذا ليس موضوع الباب بل هو من قبيل التابعين عقب الدفن فهو لا يعارض قول الإمام أحمد أن القراءة عند القبر بدعة ، وهو ما كان استحدث في عصره من القراءة على القبور ولم يتقل عن أحد من الصحابة ولا التابعين ، اهـ (وقول الشيخ رشيد) إنه شاذ بل منكر جرأة منه كبيرة فإن الشاذ ما رواه الثقة مخالفا لمن هو أرجح منه بمزيد ضبط أو كثرة عدد أو نحوها ، والمنكر ما رواه الضعيف مخالفا للثقات وههنا لم تحصل مخالفة ما إذ لم يرو عن ابن عمر ما يخالف هذا ، بل لم يرو عن صحابي آخر ولا عن النبي ﷺ ما يخالف ذلك بل روى عن النبي ﷺ وعن أصحابه أحاديث في الباب سيأتي ذكرها ومر بعضها ، ومجموعها يفيد استحباب القراءة عند القبر . وقوله إن عبد الرحمن بن العلاء ليس من رجال الصحاح ولا السنن الذين يعتد بهم في مثل هذه المعركة كلام شعري أملاه الهوى ودفعه إليه الاثنان بالتبديع والتكفير ، ولعمري أى معركة هذه التي يشهر فيها سلاحه المفلول بعد أن وضع الأئمة الأعلام أسلحتهم وناهيك بالإمام احمد الذي قال فيه ابن القيم في أعلام الموقعين (إنه إمام أهل السنة على الاطلاق الذى ملأ الأرض علما وحديثا وسنة حتى إن أئمة الحديث والسنة بعده هم أتباعه إلى يوم القيامة) فانه حينما روى له هذا الاثر لم يتردد في قبوله بل عمل به فوراً ورجع عن رأيه وأمر بتبليغ الرجل الضرير أن يقرأ ، وقد كان رحمه الله يصلى خلف ضرير يقرأ القرآن على القبور ، وامله صاحب هذه الحادثة .

ومن غريب أمره أنه قد غالى في هذه المسألة فصعد بها إلى درجة العقائد التي قام الدليل العقلى اليقيني عليها حتى رد الحديث المعارض لها ، ولعمري أن هذا هو الشذوذ الذى لا يسيغه عقل تتقف بقواعد الأصول ، واستقى من مناهل العلماء ، فان هذه المسألة لم تزد على أنها من فضائل الاعمال التي يكفى فيها الحديث الضعيف ، فضلا عن هذا الحديث الحسن الذى قبله الإمام أحمد كما تقدم ، وصرح النووي في الأذكار بأن إسناده حسن وأقره على ذلك أحفظ الحفاظ أمير المؤمنين في الحديث شيخ الاسلام ابن حجر في تخرجه بل إن فقهاء الحنابلة قالوا انه صح عن ابن عمر ، واستدل به ابن القيم في كتابه الروح ولم يعله بشيء ، حتى جاء مجتهد آخر فأن قلنس له علة فكان قصارى جهده أن تكلم في عبد الرحمن ومبشر بما لو أنصف من

بوضعه ^{صلى الله عليه وسلم} الجريدة على قبره فبطريق الأولى أن يكون ذلك بالقرآن الذى جاء به من عند الله سبحانه وتعالى ، وذكر الغزالي في إحياء علوم الدين وهو من أحسن تصانيفه : ولا بأس بقراءة القرآن على القبر قال وروى عن علي ابن موسى الحداد قال كنت مع أحمد بن حنبل في جنازة ومحمد بن قدامة الجوهري معنا فلما دفن الميت تقدم رجل ضرير فقرأ عند القبر فقال له أحد يا هذا : القراءة عند القبر بدعة فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر بن اسماعيل الحلبي؟ فقال ثقة قال هل كتبت عنه شيئا (قال نعم) قال أخبرني مبشر بن اسماعيل بن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وخاتمتها وقال سمعت ابن عمر يوصى بذلك فقال أحد فارجع إلى الرجل فقل له يقرأ وعلى هذا كان الإمام الشافعي رضى الله عنه حتى إنه قال إذا صح الحديث وكنت قلت بخلافه فالحديث مذهبي والمتقول عنه في هذا كثير يطول ذكره ولو استقصينا ما قال العلماء في ذلك لظال وإنما اقتصرنا على ما ذكرنا خوفا من الملل والاضجار وقد يحصل منه ما لا يحصل من الإكثار .

تمت الرسالة وكتبت سنة ٨٥٢ تقريبا

(فصل فيما يقال عند المقابر)

في المعنى والشرح الكبير ما نصه والعبارة للمعنى : وإذا مر بالقبور أو زارها استحب أن يقول ما روى مسلم عن بريدة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية وفي حديث عائشة ورحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وفي حديث آخر اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بدمهم ، وإن زاد اللهم اغفر لنا ولهم كان حسنا ، وقال في آخر كتاب الجنائز من المعنى ما نصه : فصل ولا بأس بالقراءة عند القبر (١) وقد روى عن أحمد أنه قال : إذا دخلتم المقابر فاقرءوا آية الكرسي وثلاث مرات قل هو الله أحد ، ثم قل اللهم إن فضله لأهل المقابر ، وروى عنه أنه قال القراءة عند القبر بدعة وروى ذلك عن هشيم ، قال أبو بكر نقل ذلك عن أحمد جماعة ثم رجع ورجوعا أبان به عن نفسه فروى جماعة أن أحمد نهى ضريرا أن يقرأ عند القبر وقال له إن القراءة عند القبر بدعة ، فقال له محمد بن قدامة الجوهري يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي قال ثقة ، قال فأخبرني مبشر (عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج) (٢) عن أبيه

(١) وعبارة الشرح الكبير : ولا تكره القراءة على القبر في أصح الراويين الخ .
(٢) سقط في الأصل (عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج) .

البرار شيخنا الثقة المأمون قال رأيت أحمد بن حنبل يصلي خلف ضريح يقرأ على القبور
روى عن النبي ﷺ أنه قال من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له
من فيها حسنات وروى عنه عليه السلام . من زار قبر والديه فقرأ عنده أو غفر له .

(قال ابن القيم في المسألة الأولى من كتاب الروح ما نصه) وقد ذكر عن جماعة
السلف أنهم أوصوا أن يقرأ عند قبورهم وقت الدفن ، قال عبد الحق يروى أن عبد الله بن
أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة وعن رأى ذلك العلاء بن عبد الرحمن وكان الإمام أحمد بن
ذلك أولا حيث لم يبلغه فيه أثر ثم رجع عن ذلك ، وقال الخلال في الجامع : كتاب القبر
عند القبور : أخبرنا العباس بن محمد الدوري حدثنا يحيى بن معين حدثنا مبشر الحلبي حدثنا
عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاج عن أبيه قال قال أبي : إذا نامت فضعتي في اللحد وقل باسم

نفسه لعرف أنه عليه لاله فان كون عبد الرحمن لم يرو عنه في السنن إلا حديث واحد ليس
علة وتساهل ابن حبان في التعديل ليس علة أيضا فتوثيقه إياه مع سكوت غيره معتبر قطعا
فما بالك بتوثيقه إياه مع قبول غيره إياه كما صرح هو به وكما علمت من أن الإمام أحمد والنور
وغيرهما قد قبلوا حديثه ثم ما هذا التساهل الذي وصم به ابن حبان حتى لا يريد أن يشأ
بتعديله ، وليته ذهب فيه مذهب ابن تيمية فان رأى فيه ما رآه حتى كان يرميها من هذا النسب
السخيف ، قال ابن تيمية في كتابه الوسيلة (أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح
الحاكم وإن كان غالب ما يصححه فهو صحيح ، لكن هو في المصححين بمنزلة الثقة الذي يكف
غلطه ، وإن كان الصواب أغلب عليه ، وليس فيمن يصحح الحديث أضعف من تصحيح
بخلاف أبي حاتم بن حبان البستي فان تصحيحه فوق تصحيح الحاكم وأجل قدرا ، وكذلك
تصحيح الترمذي والدارقطني وابن خزيمة وابن منده وأمثالهم فيمن يصحح الحديث
هؤلاء وإن كان في بعض ما ينقلونه تراخ فهم أتمن في هذا الباب من الحاكم ، ولا يبلغ تصحيح
الواحد من هؤلاء مبلغ تصحيح مسلم ، ولا يبلغ تصحيح مسلم مبلغ تصحيح البخاري ،
كتاب البخاري أجل ما صنفت في هذا الباب) اهـ .

وإننا لا يسعنا بعد هذا إلا أن نقول للشيخ رشيد ومن على شاكلته ممن يطعنون على الأرواح
ويجرحون الثقات بغير علم ولا برهان منير ، يا هؤلاء اتقوا الله ولا تلذوا الاطهار وتبذوا
تقولون ، وضعوا نصب أعينكم نصيحة رجال الحديث قال الحافظ بن حجر في شرح البخاري
(وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل . فانه إن عدل بغير ثبوت
كالثبوت حكما ليس يثبت فيخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن أنه كذب
وإن جرح بغير تحرز أقدم على الطعن في مسلم برىء من ذلك ووسمه بميسم سوء يعني عليه
عاره أبدا ، والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من

وعلى سنة رسول الله ﷺ وسن على التراب سنا وقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة وخاتمتها
فإن سمعت عبد الله بن عمر يقول ذلك قال عباس الدوري سألت أحمد بن حنبل قلت تحفظ
في القراءة على القبر شيئا؟ فقال لا ، وسألت يحيى بن معين فحدثني بهذا الحديث . قال الخلال :

وأخبرني الحسن بن أحمد الوراق حدثني علي بن موسى الخداد ، وكان صدوقا ، قال كنت مع أحمد
بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة فلما دفن الميت جلس رجل ضريح يقرأ عند القبر
فقال له أحمد يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة ، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة
لأحمد بن حنبل يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي ؟ قال ثقة ، قال كتبت عنه شيئا؟ قال نعم
قال فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ
عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال سمعت ابن عمر يوصى بذلك ، فقال له أحمد فارجع
وقل للرجل يقرأ ، وقال الحسن بن الصباح الزعفراني : سألت الشافعي عن القراءة عند القبر
فقال لا بأس بها ، وذكر الخلال عن الشعبي قال كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا
إلى قبره يقرءون عنده القرآن — إلى أن قال — وفي النسائي وغيره من حديث معقل بن
يسار المزني عن النبي ﷺ أنه قال : اقرأوا يس عند موتاكم . وهذا يحتمل أن يراد به قراءتها
على المختصر عند موته مثل قوله (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) ويحتمل أن يراد به القراءة عند
القبر ، والاول أظهر لوجوه (أحدها) أنه نظير قوله لقنوا موتاكم لا إله إلا الله (والثاني)
انقاع المختصر بهذه السورة لما فيها من التوحيد والمعاد والبشرى بالجنة لأهل التوحيد وغبطة
من مات عليه بقوله ياليت قومي يعلون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين فيبشر الروح
بذلك فيحب لقاء الله فيحب الله لقاءه ، فان هذه السورة قلب القرآن ولها خاصية عجيبة في
إزالتها عند المختصر ، وقد ذكر أبو الفرج بن الجوزي قال كنا عند شيخنا أبي الوقت عبد
الاول وهو في السياق وكان آخر عهدنا به أنه نظر إلى السماء وضحك وقال ياليت قومي

قالا ، وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود كثيرا قديما وحديثا ، ولا ينبغي إطلاق الجرح
بذلك ، اهـ وقوله (والحديث مع هذا ليس من موضوع الباب بل هو من قبيل التلقين عقب
الدفن ، كلام ظاهري ليس من الحق في شيء فان المقروء الموصى به وهو أول البقرة وخاتمتها
إن كان في هذه الواقعة عقب الدفن فليس علة الوصية به إلا إيناس الميت ونفعه وهذا
يستوى فيه أزمان ما بعد الدفن قربت أم بعدت ، وليس هو تلقين فان التلقين تذكير الميت
بما يجيب به سؤال الملكين . فان أبي إلا أن يسميه تلقينا فلا يضرنا ذلك إذ يكفيننا أنه قرآن
قرأه عند القبر لنضع الميت ، وبهذا يسقط قوله ، إن هذا الحديث لا يعارض قول الإمام أحمد
أن القراءة عند القبر بدعة ، والعجب أنه قد فهم إنكار الإمام أحمد على خلاف ما فهمه الإمام
أحمد نفسه ، إذ قال للضريح إن القراءة عند القبر بدعة فلما روى له محمد بن قدامة هذا الحديث
قاله أرجع فقل للرجل يقرأ فهذا صريح في أن ما كان يشكره الإمام أحمد هو بعينه الذي رجع عنه . ع

يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين وقضى (الثالث) أن هذا عمل الناس وعاداتهم قديما وحديثا يقرءون يس عند المحتضر (الرابع) أن الصحابة لو فهموا من قوله عند أفروا يس عند موتكم قراءتها عند القبر لما أخلوا به وكان ذلك أمرا معتادا مشهورا بينهم (الخامس) أن ارتفاعه وحضور قلبه وذمته عند قراءتها في آخر عهده بالدنيا هو المقصود وأما قراءتها عند قبره فإنه لا يثاب على ذلك لأن الثواب إما بالقراءة أو بالاستماع وهو عمل قد انقطع من الميت . ٥١ (١)

(١) انظر ما تقدم عن ابن القيم وغيره ، وزيدك هنا ما قاله ابن القيم في كتاب الروح صفحة ٢٢٦ قال : وأما قراءة القرآن وإهداؤه له نظوعا بغير أجره فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج (فإن قيل) فهذا لم يكن معروفا في السلف ، ولا يمكن نقله عن واحد منهم مع شدة حرصهم على الخير ولا أرشدهم النبي ﷺ إليه ، وقد أرشدهم إلى الصدقة والاستغفار والصدقة والحج والصيام ، فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشدهم إليه ولما كانوا يفعلونه (فالجواب) أن مورد هذا السؤال إن كان معترفا بوصول ثواب الحج والصيام والصدقة والاستغفار (قيل له) ماهذه الخاصية التي منمت وصول ثواب القرآن وأقضت وصول ثواب هذه الأعمال ! وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات ، وإن لم يعترف بوصول تلك الأشياء إلى الميت فهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع ، وأما السبب الذي لأجله لم يظهر ذلك في السلف فهو أنهم لم يمكن لهم أوقاف على من يقرأ ويهدي إلى الموتى ، ولا كانوا يعرفون ذلك البتة ولا كانوا يقصدون الخير للقراءة عنده كما يفعله الناس اليوم ، ولا كان أحدهم يشهد من حضره من الناس على أن ثواب هذه القراءة لفلان الميت بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم ، ثم يقال لهذا القائل ، لو كلفت أن تنقل هن واحد من السلف أنه قال : اللهم ثواب هذا الصوم لفلان لعجزت ، فإن القوم كانوا أحرص شيء على كتمان أعمال البر فلم يكونوا يشهدوا على الله بإيصال ثوابها إلى أمواتهم ، فإن قيل فرسول الله ﷺ أرشدهم إلى الصوم والصدقة والحج دون القراءة ، قيل هو ﷺ لم ينتدبهم لذلك بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم ، فهذا سأله عن الحج عن ميمه فأذن له ، وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له ، وهذا سأله عن الصدقة فأذن له ولم يمنهم بما سوى ذلك ، وأى فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرد نية وإمساك وبين وصول ثواب القراءة والذكر والقائل أن أحدا من السلف لم يفعل ذلك قائل ما لا علم له به فإن هذه شهادة على نبي ما لا يعلم وما يدريه أن السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يشهدون من حضرهم عليه ، بل يكفي اطلاع علام القيوب على نياتهم ومقاصدهم ، لا سيما والتلفظ بنية الإهداء لا يشترط كما تقدم ، وفي المسألة أن الثواب ملك للعامل فاذا تبرع به وأهداه لأخيه المسلم أو صله الله إليه ، فما الذي

فصل في قضاء ما تركه الميت من الواجبات ، وفعل ما أوصى به من الطاعات

(قال موفق الدين ابن قدامة في المغنى وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير) ما نصه العبارة للنفى : من مات وعليه صيام من رمضان لم يخل من حالين (أحدهما) أن يموت في إمكان الصيام إما لضيق الوقت أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم فهذا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم وحكى عن طاووس وقتادة أنهما قالوا لا يجب الإطعام عنه لأنه يوم واجب سقط بالمعجز عنه فوجب الإطعام عنه كاشيخ الهلم إذا ترك الصيام لمعجزه عنه فإنه حتى الله تعالى وجب بالشرع مات من يجب عليه قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدل الحج ويغفر للشخص الهرم فإنه يجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف الميت (الحال الثاني) يموت بعد إمكان القضاء فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين . وهذا قول أكثر أهل العلم وروى ذلك عن عائشة وابن عباس وبه قال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي والحزرجي وابن علية وأبو عبيد في الصحيح عنهم وقال أبو ثور يصام عنه وهو قول الشافعي لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه . متفق عليه ، وروى عن ابن عباس نحوه ولنا ما روى ابن ماجه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا قال الترمذي الصحيح عن ابن عمر ، وعن عائشة أيضا قالت يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام عنه وعن ابن عباس سئل عن رجل مات وعليه نذر يصوم (١) شهرا وعليه صوم رمضان قال : أما رمضان يطعم عنه وأما النذر فيصام عنه رواه الأثرم في السنن . ولأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة فكذلك بعد الوفاة كالصلاة فأما حديثهم فهو في النذر لأنه جاء مصرحا به في بعض مواضع كذلك رواه البخاري عن ابن عباس قال : قالت امرأة يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأقضيه عنها قال : أ رأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أ كان يؤدي لك عنها ؟ قالت نعم قال فصومي عن أمك وقالت عائشة وابن عباس كقولنا وهما راويا بينهما فضل على ما ذكرنا .

(فصل) فأما صوم النذر فيفعله الولي عنه وهذا قول ابن عباس والليث وأبي عبيد بن نور وقال سائر من ذكرنا من الفقهاء يطعم عنه لما ذكرنا في صوم رمضان ، ولنا ما رواه الصحيح التي رواها قبل هذا وستة رسول الله ﷺ أحق بالاتباع وفيها غنية من هذا ثواب قراءة القرآن وحجرت على العبد أن يوصله إلى أخيه وهذا عمل الناس حتى

(١) أي عليه نذر أن يصوم شهرا .

عن كل قول والفرق بين النذر وغيره أن النياحة تدخل العبادة بحسب خفتها والنذر أمر
حكماً لكونه لم يجب بأصل الشرع وإنما أوجبه الناظر على نفسه ، إذا ثبت هذا فإن الأمر
ليس بواجب على الولي لأن النبي ﷺ شبهه بالدين ولا يجب على الولي قضاء دين الميت وإنما
يتعلق بتركته إن كانت له تركة فإن لم يكن له تركة فلا شيء على وارثه لكن يستحب أن يرضى
عنه لتفريغ ذمته وفك رهانه كذلك هاهنا ولا يختص ذلك بالولي بل كل من صام عنه فاض
ذلك عنه وأجزأ لأنه تبرع فأشبهه قضاء الدين عنه -

(ثم قال في كتاب الحج) من وجدت فيه شرائط وجوب الحج وكان عاجزاً عنه لما
مأبوس من زواله كزمانة أو مرض لا يرجى زواله أو كان نضو الخلق لا يقدر على الثبوت
على الراحة إلا بمشقة غير محتملة والشيخ الغافق ومن كان مثله ، حتى وجد من ينوب عنه
الحج وما لا يستطيع به لزمه ذلك وهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك لا يحج
إلا أن يستطيع بنفسه ولا يرى له ذلك لأن الله تعالى قال من استطاع إليه سبيلاً وهذا غير
مستطيع ولأن هذه عبادة لا تدخلها النياحة مع القدرة فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلوة
ولنا حديث أبي رزين وروى ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن فرض
الله علي عبادة في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحة فأفحج عنه
قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه وفي لفظ لمسلم قالت يا رسول الله إن أبي شيخ
كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره فقال النبي ﷺ
فحجني عنه وسئل على رضى الله عنه عن شيخ لا يجد الاستطاعة قال يجهز عنه ولأن هذه عبادة
تجب بإفسادها الكفارة لحجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله كالصوم إذا عجز عنه اقتدى
بمخلاف الصلاة -

(ثم قال) : فصل ولا يجوز الحج والعمرة عن حي إلا بإذنه فرضاً كان أو تطوعاً لأن
عبادة تدخلها النياحة فلم تجز عن البالغ العاقل إلا بإذنه كإذنه كإذنه فأمما الميت فتجوز عنه بغير إذنه
واجباً كان أو تطوعاً لأن النبي ﷺ أمر بالحج عن الميت وقد علم أنه لا إذن له ، وما جاز
فرضه جاز نفعه كالصدقة فمضى هذا كل ما يفعله النائب عن المستنيب ، ما لم يؤمر به مثل أن
يؤمر بحج فيعتمر أو بعمره فيحج يقع عن الميت لأنه يصح عنه من غير إذنه ولا يقع عن
الحي لعدم إذنه فيه ويقع عن فعله لأنه لما تعذر وقوعه عن المتوفى عنه وقع عن نفسه كإذنه
استنابه رجلان فأحرم عنهما جميعاً وعليه رد النفقة لأنه لم يفعل ما أمر به فأشبهه ما لو لم يفعل
شيء - (ثم قال) : من وجب عليه الحج وأمكنه فعله وجب عليه على الفور ولم يجز
تأخيرها وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وقال الشافعي يجب الحج وجوباً موسعاً وله تأخيرها
(ثم ساق أدلة الفريقين ثم قال) : متى توفي من وجب عليه الحج ولم يحج وجب أن يخرج
عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر سواء فاته بتفريط أو بغير تفريط وبهذا قال مالك

مالوس والشافعي وقال أبو حنيفة ومالك يسقط بالموت فإن وصى بها فهي من الثلث وبهذا
قال الشعبي والنخعي لأنها عبادة بدنية فتسقط بالموت كالصلاة ولنا ما روى ابن عباس أن
امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها مات ولم يحج قال حجى عن أبيك وعنه أن امرأة نذرت أن
تصوم فأتى أخوها النبي ﷺ فسأله عن ذلك فقال أرأيت لو كان على أخيك دين أما
كنت قاضيه ؟ قال نعم قال فاقضوا دين الله فهو أحق بالقضاء . رواها النسائي وروى هذا
أبو داود الطيالسي عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ
ولأنه حتى استقر عليه تدخله النياحة فلم يسقط بالموت كالدين ويخرج عليه الصلاة فانها لا تدخلها
نياحة ، والعمرة كالحج في القضاء فانها واجبة وقد أمر النبي ﷺ أبا رزين أن يحج عن أبيه
ويعتمر ويكون ما يحج به ويعتمر من جميع ماله لأنه دين مستقر فكان من جميع المال
كدين الآدمي - (ثم قال) - فصل يستحب أن يحج الإنسان عن أبيه إذا كانا ميئين
أعاجزين ، لأن النبي ﷺ أمر أبا رزين فقال حج عن أبيك واعتمر ، وسألت امرأة
رسول الله ﷺ عن أبيها مات ولم يحج قال حجى عن أبيك . ويستحب البداية بالحج عن
الأم إن كان تطوعاً أو واجباً عليهما نص عليه أحمد في التطوع لأن الأم مقدمة في البر قال
أبو هريرة جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال من أحق الناس بحسن صحابي ؟ قال أمك قال
ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك رواه مسلم والبخاري ، وإن كان
الحج واجباً على الأب دونها بدأ به لأنه واجب فكان أولى من التطوع وروى زيد بن أرقم
قال قال رسول الله ﷺ إذا حج الرجل عن والديه يقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما
في السماء وكتب عند الله برا وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من حج عن أبيه
أرضى عنهما مفرماً بميث يوم القيامة مع الأبرار وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ من
حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج روى ذلك كله الدارقطني .
(وقال في كتاب الوصايا) (فصل) ولا تجب الوصية إلا على من عليه دين أو عنده
ديعة أو عليه واجب يوصى بالخروج منه فان الله تعالى فرض أداء الأمانات وطريقه في
هذا الباب الوصية فتكون مفروضة عليه فأما الوصية بجزء من ماله فليست بواجبة على أحد
من قول الجمهور ، وبذلك قال الشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي
وغيرهم وقال ابن عبد البر أجمعوا على أن الوصية غير واجبة إلا على من عليه حقوق بغير
بشرط أمانة بغير إسهاد إلا طائفة شذت فأوجبها ، روى عن الزهري أنه قال : جعل الله
الوصية حقاً ما قل أو كثر ، وقيل لا يجلز على كل ميت وصية ؟ قال إن ترك خيراً ،
وقال أبو بكر عبد العزيز هي واجبة للأقربين الذين لا يرثون وهو قول داود وحكى ذلك
عن مسروق وطاوس وإياس وقناة وابن جرير - (ثم ساق أدلة الفريقين ثم قال) :
(فصل) وتستحب الوصية بجزء من المال لمن ترك خيراً لأن الله تعالى قال : كتب عليكم

إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية ففسخ الوجوب وبقي الاستحباب في حق لا يرث - إلى أن قال بعد كلام طويل (فصل) وإذا أوصى بجمع واجب أو غيره الواجبات كقضاء دين وركاة وإخراج كفارة لم يخل من أربعة أحوال (أحدها) أن يوصى بذلك من صلب ماله فهذا تأكيد لما وجب بالشرع ويصح عنه من بلده ، وإن لم يفسد بذلك أخذ ماله كله يدفع في الواجب كما لو لم يوصى (الثاني) أن يوصى بأداء الواجب نكث ماله فيصح أيضاً فإن لم تكن له وصية غير هذه لم تعد شيئاً ، ويؤدى من المال كله كالتبرع ، وإن كان قد أوصى بتبرع لجهة أخرى قدم الواجب ، وإن فضل من الثلث شيء للتبرع ، وإن لم يفضل شيء سقطت ، وإن لم يفسد الثلث بالواجب اتهم من رأس المال - أن قال (الثالث) أن يوصى بالواجب ويطلق فهو من رأس المال فيبدأ بإخراجه قبل التبرع والميراث ، فإن كان ثم وصية تبرع فلصاحبها نكث الباقي ، وهذا قول أكثر أصحاب الشافعي ذهب بعضهم إلى أن الواجب من الثلث كالقسم الذي قبله لأنه إنما يملك الوصية بالثلث ولنا أن الحج كان واجباً من رأس المال وليس في وصيته ما يقتضي تغييره فيبقى على ما عليه كما لو لم يوص به ، وقولهم لا تملك الوصية إلا بالثلث قلنا في التبرع ، فأما في الواجب فلا تنحصر في الثلث ولا تنقيد به (القسم الرابع) أن يوصى بالواجب ، ويقرن الوصية مثل أن يقول : حجوا عني ، وأدوا ديني ، وتصدقوا عني ، فغيبه وجهان (أصحهما) أن الواجب من رأس المال لأن الاقتران في اللفظ لا يدل على الاقتران في الحكم ولا في كينونة ولذلك قال الله تعالى : كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ، والآكل غير واجب والائتاء واجب ، ولأنه ههنا قد عطف غير الواجب عليه فكما لم يستويا في الوجوب لا يستويا في محل الإخراج (والثاني) أنه من الثلث لأنه قرن به ما يخرج من الثلث ،

(فصل في الاستئجار للقراءة ونحوها من القرب)

في المغني والشرح الكبير في كتاب الأجازات مانصه والعبارة المغني : (فصل) القسم الرابع - يعني من أقسام ما لا يجوز إيجارته - القرب التي يجوز فعلها بكونه من أهل القرية يعني أنه يشترط كونه مسلماً كالإمامة والأذان والحج ونحو القرآن نص عليه أحمد وبه قال عطاء والضحاك بن قيس وأبو حنيفة والزهري وكره الزهري وإسحاق تعليم القرآن بأجر وقال عبد الله ابن شقيق هذه الرغبت التي يأخذها المعلمون من السحت وعن كره أجره التعليم مع الشرط الحسن وابن سيرين وطاوس والشعبي والنخعي وغيرهم أحد رواية أخرى يجوز ذلك حكاه أبو الخطاب ونقل أبو طالب عن أحمد أنه قال التعليم أحب إلى من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيقه ومن أن يستدين ويتجر لعله لا يقدر على الوفاء فيلقى الله تعالى بامانات الناس التعليم أحب إلى

بديل على أن منعه منه في موضع منه للكرامة للتحريم ومن أجاز ذلك مالك والشافعي من في أجور المعلمين أبو قلابة وأبو ثور وابن المنذر لأن رسول الله ﷺ زوج رجلاً من القرآن متفق عليه وإذا جاز تعليم القرآن عوضاً في باب النكاح وقام مقام المهر أخذ الأجرة عليه في الإجارة وقد قل رسول الله ﷺ أحق ما أخذتم عليه أجرأ الله حديث صحيح وثبت أن أبا سعيد روى رجلاً بفاتحة الكتاب على جعل فبراً وأخذ به الجعل فاتوا به رسول الله ﷺ فأخبروه وسألوه فقال لعمرى لمن أكل برقية باطل نكحت برقية حق أكلوا واضربوا لي معكم بسهم وإذا جاز أخذ الأجر لانه في معناه ولأنه أخذ الرزق عليه من بيت المال فجاز أخذ الأجر عليه كبناء المساجد والقناطر ولأنه يدعو إلى ذلك فإنه يحتاج إلى الاستئابة في الحج عمن وجب عليه الحج وعجز عن الأيكاد يوجد متبرع بذلك فيحتاج إلى بذل الأجر فيه ووجه الرواية الأولى ما روى ابن أبي العاص قال : إن آخر ما عهد إلى النبي ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على إذانه أجرأ ثم روى هذا حديث حسن وروى عبادة بن الصامت قال علمت ناساً من أهل الصفة والكتابة فاهدى إلى رجل منهم قوساً قال قلت قوس وليست بمال قال قلت اتقلدها قال الله فذكرت ذلك للنبي ﷺ وقص عليه القصة قال إن سرك أن يقلدك الله قوساً فأقبلها وعن أبي بن كعب أنه علم رجلاً سورة من القرآن فأهدى إليه خميسة أو ثوباً ذلك للنبي ﷺ فقال لو أنك لبستها أو أخذتها لبسك الله مكانها ثوباً من نار وعن أبي بكر بن خلف إلى رجل مسن قد أصابته علة قد احتبس في بيته أقرته القرآن فكان عند ما أقرته يقول لجارية له هلس بطعام أخى فيؤتى بطعام لا أكل مثله بالمدينة خاك في منه شيء فذكرته للنبي ﷺ فقال إن كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله فكل منه حتى يتحلف به فلا تأكله وعن عبد الرحمن بن شبل الانصاري قال سمعت رسول الله ﷺ يقولوا القرآن ولا تغفلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به روى الحديث كلها الأثر في سننه ولأن من شرط صحة هذه الأفعال كونها قرينة إلى الله عز وجل أخذ الأجر عليها كما لو استأجر قوما يصلون خلفه الجمعة أو التراويح فأما على الرقية فإن أحمد اختار جوازها وقال لا بأس وذكر حديث أبي سعيد والفرق بينه وبين غيره في أن الرقية نوع مداواة والمأخوذ عليها جعل والمداواة يباح أخذ الأجر عليها أو سوغ من الإجارة ولهذا يجوز مع جهالة العمل والمدة وقوله عليه السلام أحق ثم عليه أجرأ كتاب الله يعني به الجعل أيضاً في الرقية لأنه ذكر ذلك أيضاً في سياق خبر الجعل التعليم صدقاً ففيه اختلاف وليس في الخبر تصريح بأن التعليم صدق إنما حكاه على ما معك من القرآن فيحتمل أنه زوجه إياها بغير صدق إكراماً له كما زوج

أبا طلحة أم سلم على إسلامه ، ونقل عنه جوازهُ والفرق بين المهر والاجر أن المهر ليس
 بعوض محض وإنما وجب نحلة ووصلة ولهذا جاز خلو العقد عن تسميته وصح مع فساد
 بخلاف الاجر في غيره فاما الرزق من بيت المال فيجوز على ما يتعدى نفعه من هذه الأمور
 لأن بيت المال لمصالح المسلمين فاذا بذله لمن يتعدى نفعه إلى المسلمين محتاجاً إليه كان من المصالح
 وكان للاخذ له أخذه لأنه من أهله وجرى مجرى الوقف على من يقوم بهذه المصالح بخلاف
 الاجر (فصل) فان أعطى المعلم شيئاً من غير شرط فظاهر كلام أحمد جوازه ، قال فبا تفر
 عنه أيوب بن سافري لا يطلب ولا يشارط فان أعطى شيئاً أخذه ، وقال في رواية أحمد بن
 سعيد : أكره أجر المعلم إذا شرط وقال إذا كان المعلم لا يشارط ولا يطلب من أحد شيئاً
 إن أتاه شيء قبل ، كأنه يراه أهون ، وكرهه طائفة من أهل العلم لما تقدم من حديث الثوري
 والخليفة اللذين أعطهما أبي وعبادة من غير شرط ولأن ذلك قرينة فلم يجوز اخذ العوض عن
 لا بشرط ولا بغيره كالصلاة والصيام ، ووجه الاول قول النبي ﷺ ما أتاك من هذا
 من غير مسألة ولا إشراف نفس فخذ وتموله فانه رزق ساقه الله إليك ، وقد أخص النبي ﷺ
 لاني في أكل طعام الذي كان يعله إذا كان طعامه وطعام أهله ، ولأنه إذا كان بغير شرط
 هبة مجردة لجاز كما لو لم يعله شيئاً ، فأما حديث القوس والخليفة فقضيتان في عين فيحتج
 أن النبي ﷺ علم أنهما فعلا ذلك لله خالصاً ، فكره اخذ العوض عنه من غير الله تعالى
 ويحتمل غير ذلك ، وإن أعطى المعلم أجراً على تعليم الصبي الخط وحفظه جاز ، نص عليه أحمد
 فقال إن كان المعطى يتوى أن يعطيه لحفظ الصبي وتعليمه فأرجو إذا كان كذا ، ولأن
 بما يجوز اخذ الاجر عليه مفرداً لجاز مع غيره كسائر ما يجوز الاستئجار عليه ، وهكذا
 كان إمام المسجد فيما له يسرج فتاديله ويكنسه ويعلق بابه ويفتحه فأخذ أجراً على خدمته
 أو كان النائب في الحج يخدم المستنيب له في طريق الحج ويشد له ويرفع حمله ويحج عن أبيه
 فيدفع له أجراً لخدمته لم يمتنع ذلك إن شاء الله تعالى (فصل) وما لا يختص فاعله أن يكون
 من أهل القرية كتعليم الخط والحساب والشعر المباح وأشباهه وبناء المساجد والقنطرة
 اخذ الاجر عليه ، لأنه يقع تارة قرينة وتارة غير قرينة فلم يمنع من الاستئجار لعملة كغير
 الأشجار وبناء البيوت وكذلك في تعليم الفقه والحديث (١) ، وأما ما لا يتعدى نفعه فاعله

(١) أقول المعتمد عند الحنابلة بالنسبة للفقه والحديث بخلاف ذلك ففي دليل القائل
 التسوية بين تعليم القرآن والفقه والحديث والأذان والإقامة والنيابة في الحج والقضاء
 الحج والقضاء في عدم صحة الاجارة وحرمة اخذ الاجرة وجواز الجمالة والاخذ بلا شرط
 في الجميع وتقول أيضا يؤخذ من ذلك أن تجوز الجمالة على إهداء ثواب القراءة للاموات والله

أداءات المحضة كالصيام وصلاة الانسان لنفسه وحجه عن نفسه وأداء زكاة نفسه فلا يجوز
 الاجر عليها بغير خلاف لأن الاجر عوض الانتفاع ولم يحصل لغيره ما هنا انتفاع فأشبهه
 الإعيان التي لا نفع فيها .

خلاصة مذهب الحنابلة

١ - (وصول ثواب العبادات إلى الغير)

كل قرينة فعلها مسلم وجعل ثوابها لميت مسلم حصل له ثوابها ولو جهل الجاعل من جعله
 كالنساء والاستغفار والصدقة والحج والعتق والقراءة والصلاة والصوم والواجبات التي
 بالميت إذا قبلت النياحة كالحج وصوم النذر فان جعل ثوابها للحى ففيه خلاف قال
 رسول القاضى وغيره والظاهر أن هذا هو المعتمد ، وقال بعدم الوصول ابن عقيل وظاهر
 ابن القيم اختياره . وهل يشترط أن ينوي هدية الثواب للغير أو وصوله إليه أو الفعل
 أو قبل الشروع أو قبل الفراغ أو لا يشترط ؟ رجع ابن القيم الاشتراط ، وإذا جرينا على الاشتراط
 أو قبل الشروع أو قبل الفراغ فالنية تغني عن الدعاء والتلفظ بالاهداء بعد الفعل ويقع
 ثواب للمفعول له من أول الأمر وحينئذ لا يصح إهداء ثواب ما وجب على الفاعل كالصلوات
 ، وإذا جرينا على عدم الاشتراط فنوى الفعل عن نفسه فلا بد أن يتلفظ بعده بالاهداء
 الدعاء ويقع الثواب للفاعل أو لا ثم ينتقل عنه إلى المفعول له وبناء عليه اختلف هل
 يصح إهداء ثواب ما وجب على الفاعل أو لا يصح ، والظاهر الصحة ، وإهداء نصف الثواب
 إليه كاهدائه كله ، وإهداء الثواب مستحب ، وإهداؤه للنبي ﷺ قبل لأنه بدعة ولا فائدة
 والمعتمد استحبابه كغيره .

٢ - القراءة على القبر

لا تنكره في أصح الروايتين عن أحمد والرواية الثانية أنها بدعة ويؤخذ من كلام ابن القيم
 الروح أن الميت لا يثاب على القراءة عند قبره إلا إذا أهداها القارىء له

٣ - قضاء ما تركه الميت من الواجبات

(من مات وعليه صيام من رمضان) فان مات قبل إمكان الصيام فلا شيء عليه ، وإن مات
 إمكان القضاء وجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين ، ولا يصام عنه (فاما صوم النذر)
 على الولى عنه وليس واجباً ذلك على الولى بل هو مستحب ولا يختص بالولى بل كل من صام
 نفي ذلك عنه وأجزأ ولو بلا إذن (ومن وجب عليه الحج وعجز لمناخ ميثوس من
 متى وجد من ينوب عنه في الحج ومالا يستنيبه به لزمه ذلك) ولا يجوز الحج والعمرة

عن حمى (إلا باذنه فرضاً كان أو تطوعاً) فأما الميت (فيجوز ذلك عنه بغير إذن واجبا)
أو تطوعاً (ومضى توفي من وجب عليه الحج ولم يحج) وجب أن يخرج عنه من جميع ما
ما يحج به عنه ويعتمر سواء فاتته بتفريط أو غير تفريط (ويستحب) أن يحج الإنسان عن
أبويه إذا كانا ميتين أو عاجزين واجبا وتطوعاً

٤ - الوصية

لا تجب الوصية إلا على من عليه دين أو عنده وديعة أو عليه واجب يوصى بالخروج منه
وتستحب الوصية بجزء من المال لمن ترك خيراً وإذا أوصى بحج واجب أو غيره من الواجبات
كقضاء دين و زكاة وإخراج كفارة وجب من رأس المال كما لو لم يوص غير أنه إن أوصى
بذلك من الثلث قدم على الوصايا الأخرى وجعل باقي الثلث للوصايا الأخرى فإن لم يبق من
الثلث شيء سقطت الوصايا الأخرى وإن لم يبق الثلث أكل من الباقي

٥ - الاجارة

القرب التي لا يمتدى نفعها إلى الغير كصلاة الإنسان لنفسه لا يجوز الأجر عليها اتفاقاً
(والقرب التي لا يمتدى نفعها إلا لاختصاص فاعلها بكونه من أهل القرية) أي - اشترط فيه الإسلام -
لا يجوز الاجارة عليها كالامامة والأذان والحج عن الغير والقراءة عنه وتعليم القرآن . وعن
أحمد رواية أخرى بجواز تعليم القرآن بالأجر ، ونقل عنه ما يدل على أن منعه للذكراه
لالتحريم ، فأما الأخذ على الرقية فإن أحمد اختار جوازها والمأخوذ عليها جعل ، والرزق من
بيت المال يجوز على ما يمتد نفعه من هذه الأمور ، فإن أعطى المعلم شيئاً من غير شرط
فظاهر كلام أحمد جوازها ، وإن أعطى المعلم أجراً على تعليم الصبي الخط وحفظه جاز وكذلك
كان إمام المسجد قبله يسرج قناديله ويكنسه ويفلق بابه ويفتحه فأخذ أجرأ على خدمته ،
أو كان النائب في الحج يخدم المستناب له في طريق الحج ويشد له ويرفع حله ويحج عن أبيه
فدفع له أجرأ لخدمته لم يمنع (وما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية) يجوز له أخذ الأجر
عليه كتعليم الخط والحساب وبناء المساجد وكذلك تعليم الفقه والحديث في قول :

مذهب الزيدية

قال في الروض النضير في كتاب الصيام (سألت زيدا عليه السلام عن المريض يموت
وعليه أيام من شهر رمضان قال : يطعم عنه عن كل يوم نصف صاع ولا يصام عنه) قال
شارحه : ودليله ما أخرجه البيهقي في سننه من حديث القاسم ونافع عن ابن عمر كان إذا سئل
عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر يقول لا يصوم أحد عن أحد ولكن تصدقوا
عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكينا إلى أن قال : وأخرج البيهقي بسنده إلى محمد بن عبد الرحمن

ابن ثوبان قال سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صيام شهر وعليه نذر صيام شهر آخر
الطعم ستين مسكينا كذا رواه ابن ثوبان عنه في الصيامين جميعاً وأخرج أيضاً بسنده إلى ميمون
بن مهران عن ابن عباس في امرأة توفيت أو رجل وعليه رمضان ونذر شهر فقال ابن عباس
طعم عنه مكان كل يوم مسكينا أو بصومه عنه وليه نذره) وكذلك رواه سعيد بن جبير عن
ابن عباس وهو مذهب الإمام زيد بن علي والقاسم والمهادي وأبي حنيفة والشافعي فقالوا
بصوم أحد عن أحد وإطعام الولي عنه يكون من رأس المال كما في الزكاة ونحوها وإن لم يوص
بأنها وجبت في المال من أول وهلة والحق المالي يجب إخراجه من رأس المال وعن ابن عباس
الناصر والصادق والباقر والمنصور وتخريج المؤيد بالله وصاحب الوافي للهادي أن ذلك يصح
ثبت من حديث عائشة المتفق عليه في الصحيح (أن رسول الله ﷺ قال : من مات وعليه
صيام صام عنه وليه)

وأخرج مسلم واللفظ للبيهقي من حديث ابن عباس أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت إن
مات وعليها صوم شهر فقال : أرأيت لو كان عليها دين أكنيت تقضينه ؟ فقالت نعم ،
قال دين الله أحق باقتضاء) وبسند البيهقي إلى أبي خالد بن الأعشى عن الحكم وغيره عن
ابن عباس قال : (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ، إن أختي ماتت وعليها صوم
شهرين متتابعين قال : أرأيت لو كان على أخيك دين أكنيت تقضينه ؟ قالت نعم ، قال فحق
أختي) رواه مسلم في الصحيح وقال البخاري ويذكر عن أبي خالد فذكره وأخرج
بيهقي حديث ابن عباس من طرق أخرى رواه بمعناه من حديث عبد الله بن بريدة عن
ابن مرفوعاً وقال عقبه ثبتت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت ، وكان الشافعي رضي
عنه قال في كتاب القديم . وقد روى في الصوم عن الميت شيء فإن كان ثابتاً صيم عنه
بالحج عنه وذكر في الجديد أن حديث ابن عباس يحتمل أنه كان في نذر ولم يسم الراوي
بأبى ما أخرجه البيهقي بسنده إلى عميد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس (أن سعد
بن عباد استفتى رسول الله ﷺ فقال إن أمي ماتت وعليها نذر فقال النبي ﷺ اقضه عنها)
عن الصحيحين أيضاً من طرق قال البيهقي ما حاصله . إنه ثبت في رواية سعيد بن جبير
أن ابن عباس أن امرأة سألت ، وكذا رواه غيره فالأشبه أن تكون هذه القصة التي
في السؤال فيها عن الصوم نصاً غير قصة سعد بن عباد التي وقع السؤال فيها عن النذر مطلقاً
وقد روى عن عائشة عن النبي ﷺ (بأسناد صحيح النص في جواز الصوم عن الميت
الذي دفع ما أورده بعض الشافعية من تضعيف حديث ابن عباس حتى قال وليس فيها
إذا ما يوجب للحديث ضعفاً وفيما روى عنهما يعني عن ابن عباس وعائشة في النهي عن
صوم عن الميت نظر ، والأحاديث المرفوعة أصح إسناداً وأشهر رجالاً وقد أودعها صاحبها
صحيح كتابهما وفوق الشافعي رحمه الله على جميع طرقها وتظاهرها لم يخالفها إن شاء الله
(١٨٠ - كشف الشبهات)

وبالله التوفيق اه واتقد أنصف في تأثير ما صح عن النبي ﷺ من الدليل على مذهب إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى قال ومن رأى جواز الصيام عن الميت طاوس والحسن البصر والزهرى وقتادة

وقال في الروض النضير أيضا في كتاب الحج : باب الرجل يحج عن الرجل . حدثني زيد بن عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يبلي عن شبرمة قلنا له رسول الله ﷺ إن كنت حججت قلب عن شبرمة وإن كنت لم تحجج قلب عن نفسك ثم صحح الحديث شارحه ثم قال ، والحديث يدل على أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه إذ أمره ﷺ بأن يبلي عن نفسه بعد أن كان يبلي عن شبرمة دليل على أن النية لا تنفذ لأنها لو انقضت لوجب عليه المضي فيه وظاهر الحديث عدم الصحة مطلقا سواء كان يجب عليه الحج للاستطاعة أو لا ، وحكاها في ضياء ذوى الأفهام عن الهادي وولده موسى والناصر ومن المتأخرين الإمام القاسم بن محمد ويروى عن ولده المتوكل على الله وعلمه بأن منافعه بأن على ملكه فالحج يضيق عليه متى قرب من مكة ، وذهب الهادي والقاسم إلى أنه إن كان يوجب عليه الحج لم يصح منه الإحرام عن غيره وإن كان غير واجب صح منه ، واحتجوا بحديث الحسن بن عماره رنصه وسمع النبي ﷺ رجلا يبلي عن نيشة فقال أيها الملبى عن نيشة من عن نيشة واحتج عن نفسك ، رواه الدارقطني وقال تفرد به الحسن بن عماره وهو متروك الحديث وقال إنها واقعة أخرى غير قصة شبرمة ، ويكون وجه الجمع بينهما حيثنذ بأن عنها غير مستطاع فصح حجها ورواه في الجامع الكافي عن القاسم كما ذكره عن أبي جهم بلفظ أنه أجاز أن يحج الضرورة عن غيره إذا لم يستطع أن يحج عن نفسه وأجيب بأن الاستناد إلى حديث الحسن بن عماره غير صحيح لأنه روى أنه رجع عنه ، وذهب أبو جهم وأصحابه إلى جواز حج الرجل عن غيره مطلقا ، وحكاها في الجامع الكافي عن علي بن الحسن وأبي جعفر وإبراهيم التيمي أنهم أجازوا أن يحج الضرورة عن غيره قال محمد : الضرورة الرجل الذي لم يحج مثل الرجل الذي لم يتزوج اه ورواه ابن أبي شيبه عن علي عليه السلام وغيره (أن عليا كان لا يرى بأسا أن يحج الضرورة عن الرجل) وحدث عن مجاهد عن الرجل يحج عن الرجل ولم يكن حج قط ؟ قال يجزى عنه وعن صاحبه الأول ، وبسنده ابن المسيب قال إن الله تعالى لو اسع لها جميعا وإلى الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يحج الضرورة عن الرجل ومع اختلاف الأقوال يجب الرجوع إلى النص المرفوع من حديث الباقر وشواهد والله أعلم .

(وقال حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من أوصى بك ثلاث حجج عن الموصى وعن الموصى إليه وعن الحاج) .

المخرج البيهقي بسنده إلى أبي معشر عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله ﷺ (إن الله ليدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة الميت والحاج عنه والمنفذ ذلك) انتهى وقال أبو معشر هذا اسمه نجيح ضعفه جماعة وقواه آخرون وكان أحمد بن حنبل يرضاه إلى أن قال وأخرج في تيسير المطالب هذا الحديث بما يفيد متابعة أبي معشر عن جابر عن رسول الله ﷺ فذكره بنحوه وزاد فيه (وإن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة صانعه وحامله والرأي به) انتهى إلى أن قال وفي كتاب الإكمال لمنهج العمال (حجة للميت ثلاثة حجة بالحجج عنه وحجة للحاج وحجة للموصى) أخرج الدبلي عن أنس وفيه أيضا كتبت له أربع حجج . حجة للميت كتبها وحجة للميت أخذها وحجة للميت أخذها وحجة للميت أخذها (من حج عن ميت وضعفه عن أنس في رجل أوصى بحجة وفيه أيضا من حج عن ميت كتبت عن الميت وكتب لعاج براه من النار رواه الدبلي عن ابن عباس انتهى وفي مجمع الزوائد عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله ﷺ من حج عن أبيه أو عن أمه أجزأ ذلك عنه وعنهما رواه الطبراني في الكبير وفيه روى لم يسم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (من حج عن ميت كتبت له حجة مثل أجره ومن فطر صائما فله مثل أجره ومن دعى إلى خير فله مثل أجر فاعله) رواه الطبراني في الأوسط وفيه عامر بن يزيد بن بهرام ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات في مجمع ذلك يزداد حديث الأصل قوة وفي الحديث تنبيه على أمرين (الأول) دظم ثواب الحج وسعة ما يتفضل الله عز وجل به لأجله في جملة لاسكل من الموصى والموصى إليه والأجير حجة كاملة وقيد الوصي في بعض الروايات بالمنفذ للإشارة إلى أن استحقاله لثواب حجه في غاية مسارعة إلى تنفيذ الواجب وتخليص ذمة الموصى (الثاني) قوله من أوصى بحجة يدل على صحة الإيضاء بالحج وأنه يقع عن الموصى إذا حج عنه ويسقط في حقه الواجب وهو ذهب الجماهير وقال محمد بن الحسن الشيباني أنه لا يسقط وجوب الحج عن الميت وإن أوصى وإنما يلحقه ثواب النفقة والحج للأجير ويدفعه حديث الباب وله حكم الرفع إذ لا مجال للاجتهاد في مثله ولما ثبت من حديث ابن عباس (أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ قالت إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حتى أرأيت لو كان أمك ديناً كنت قاضيتها أفضى دين الله أحق بالوفاء) أخرجه البخاري ففيه دلالة على صحة الحج عن الميت وأنه يجب التحجيج عنه سواء أوصى أو لم يوص لأن الدين يجب قضاؤه مطلقا وكذلك سائر الحقوق المالية والبدنية وإذا صح من غير وصية فصحته معها بالطريق الأولى وقد حكى في البحر الخلاف في صحة التحجيج عن الميت من دون وصية لجميع العترة وانعترض بأن فيه خلاف الناصر للحق حكاها صاحب البيان ورواه في الجامع الكافي عن القاسم بن محمد عن رجل مؤسر لم يحج ولم يوص أن يحج عنه قال إذا حج عنه من غير ماله فلا بأس بذلك لأن المال قد صار لورثته بعد موته فان حج عنه ولده أو قريب أو صديق فلا بأس به .

وقد جاء ذلك في الحديث عن النبي ﷺ (رأيت إن كان على أهلك دين أكنث قاضيت) وقال محمد وبلغنا عن ابن عباس والحسن البصرى وطاوس قالوا إن مات ولم ينجح حجة الإسلام حج عنه من صلب ماله قال الحسن وطاوس أوصى بذلك أو لم يوصى انتهى وتشبيهه ﷺ بدين الآدمى وأنه أحق بالوفاء منه يدل على أن إخراج الأجرة عنه من رأس المال وإن لم يوصى وفي الجامع السكافي عن محمد بن المنصور وبلغنا عن ابن عباس والحسن البصرى وعن جماعة ممن مضى من آل رسول الله ﷺ وغيرهم أنهم قالوا إذا أوصى أن ينجح عنه فإن كانت فريضة فن صلب المال وإن كانت تطوعا فن الثلث قال محمد وهو الصواب عندنا واحتج بحديث فدين الله أحق أن يقضى انتهى واحتج في البحر للذهب العترة ومن معه في القول بسقوطه عن من لم يوصى به بقوله تعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » وبحديث (إذا مات ابن آدم انقطع عنه سائر أعماله إلا ثلاثة) الحديث واعترضه في المنار فقال الآية لا تدل على صحة الاستفادة بوجه والحديث استثنى فيه الصدقة وأيضا دليل التحجيج يخصه ثم نقول كل واجب لا يلزم سقوطه بالموت إنما الساقط المطالبة بتأديته بعد زوال التكليف والأصل المطالبة بما مضى فإن امتعت النيابة فلا يصح بوصية ولا بدوتها وإن جازت النيابة أسقط بها ذلك الواجب وقد صحت النيابة بالأحاديد المتعددة وتشبيهه ﷺ ذلك بالدين في جواب السائل لاستدعاء السؤال بيان وجه الجواب استحسانا وزيادة في الإرشاد وقال لغير السائل حين سمعه يلي عن غيره حج عن نفسك ثم عن شبرمة ولم يستفصل الوصية وهو في محل التعليم ويعم بعدم الاستفصال الحج عن الفرض والنافلة ثم ذكر حاصل ما في الإتحاف من معنى الآية وأنها خارجة عن محل النزاع فليتنظر في ذلك في الكتابين إن شاء الله فهو بحث مفيد واعلم أنه كما يصح الحج عن الميت يصح عن من كان حيا إذا أيس من القدرة على المشي والركوب كالشيخوخة أو علة لا يرجحى زوالها والحجة فيه حديث ابن عباس عند الجماعة في حديث سؤال الخثعمية التي قالت إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبى شيخنا كبيرا لا يثبت على الرحلة الحج عنه؟ قال نعم وروى في الجامع الكافي هذا الحديث أيضا وقال بعده وعن أبى جعفر إن شيخنا أتى عليا فقال إنى فرطت في الحج حتى كبرت فلا أستطيع الخروج فقال له على عليه السلام جهز رجلا ينجح عنك ، فان حجج المذخور مع ظن اليأس ثم زالت العلة فالزيد وأبو طالب وجهور العلماء قالوا تنجب الاعادة لا تكشف كذب ظنه وذهب أحمد وإسحاق والمرضى الى عدم الوجوب اعتبارا بالابتداء ولا تلزمه حجتان .

مذاهب المحدثين

قد علمت ما قاله ابن تيمية وابن القيم والبقاعي ، وإليك ما قاله غيرهم من المحدثين :
 (قال العلامة محمد بن على الشوكاني في كتابه نيل الأوطار) ما خلاصته أنه يلحق الميت الصدقة من الولد والحج من الولد وغيره والعنق من الولد ، والصلاة من الولد أيضا ، والصيام من الولد وغيره ، وقراءة يس من الولد وغيره ، والدعاء من الولد وغيره ، وجميع ما يفعله الولد لو ألبه من أعمال البر ، ثم قال وقد قيل إنه يقاس على هذه المواضع التي وردت بها الأدلة غيرها فيلحق الميت كل شيء فعله غيره ، اهـ (وقال العلامة محمد بن إسماعيل للصنعاني في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام) : ذهب جماعة من أهل السنة والخفية إلى أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوما أو حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكراً ، أو أى أنواع القرب وهذا هو القول الأرجح دليلاً ، وقد أخرج الدارقطني أن رجلاً سأل النبي ﷺ أنه كيف يبر أبويه بعد موتهما فأجاب بأنه يصلى لهما مع صلواته ، ويصوم لهما مع صيامه ، وأخرج أبو داود من حديث معقل بن يسار عنه ﷺ « اقرأوا على موتاكم سورة يس ، وهو شامل للبيت بل هو الحقيقة فيه ، وأخرج الشيخان أنه ﷺ كان يضحى عن نفسه بكبش وعن أمته بكبش ، وفيه إشارة إلى أن الإنسان ينفعه عمل غيره ، وقد بسطنا الكلام في حواشى ضوء النهار بما يتضح منه قوة هذا المذهب اهـ . (وقال العلامة الحافظ أبو محمد على بن حزم الظاهري) في المحلى في كتاب الاعتكاف : من مات وعليه نذر اعتكاف قضاء عنه ولية أو استؤجر من رأس ماله من يقضيه عنه لا يهد من ذلك لقول الله تعالى : « من بعد وصية يوصى بها أو دين ، ولقول رسول الله ﷺ لو كان على أملك دين أكنث قاضيه عنها ؟ فدين الله أحق أن يقضى ، ولما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن عميد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعن عبد الله بن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال إن أى ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله ﷺ اقضه عنها ، وهذا عموم لكل نذر طاعة فلا يحل لأحد خلافه ،

وقال في كتاب الزكاة : لو مات الذى وجبت عليه الزكاة سنة أو سنتين فاتها من رأس ماله أقر بها أو قامت عليه بيته ، ورثه ولده أو كلاله لاحق للفرما ولا للوصية ولا للموونة حتى تستوفى كلها سواء في ذلك العنق والمالحة والصدقة .

وقال في كتاب الصيام : من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة واجبة ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم ولا إطعام في ذلك أصلاً أوصى به أو لم يوص به ، فإن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه ولا بد ، أوصى بكل ذلك أو لم يوص ، وهو مقدم على ديون الناس ، وهو قول أبي نؤر وأبي سليمان وغيرهما ، وقال أبو حنيفة ومالك إن أوصى أن يطعم عنه أطعم عنه مكان كل يوم مسكين وإن لم يوص بذلك فلا شيء عليه ، والإطعام عند مالك في ذلك مدمد ، وعند أبي حنيفة صاع من غير البر لسكك مسكين ، ونصف صاع من البر أو دقيقه ، وقال الليث كما قلنا وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه في النذر خاصة ، قال أبو محمد قال الله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) ثم ذكر بسنده إلى مسلم والبخاري عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال : من مات وعليه صيام صام عنه وليه ، وبه إلى مسلم عن ابن عباس أن سائلاً سأل النبي ﷺ فقال إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ لو كان على أمك دين أكننت قاضيه عنها ؟ قال نعم ، قال فدين الله أحق أن يقضى - ثم ذكر حديث مسلم عن بريدة قال بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت إنني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت فقال رسول الله ﷺ وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال صومي عنها قالت إنها لم تمح قط أفأحج عنها ، قال حجى عنها - ثم قال ما خلاصته أن المخالفين احتجوا بقوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ، وقول رسول الله ﷺ : إذا مات الميت انقطع عمله إلا من ثلاث علمه ، أو صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له ، وبحديث عبادة بن نسي أن رسول الله ﷺ قال من مرض في رمضان فلم يزل مريضاً حتى مات لم يطعم عنه ، وإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه ، وقال بعضهم قد روى عن عائشة وابن عباس ، وهما راوي الحديث المذكور أنهما لم يريا الصيام عن الميت وإذا ترك الصاحب الحديث الذي روى فهو دليل على نسخته ، إذ لو تعدد ترك ما روى لسكانت جرحة فيسه ، وقالوا لا يصام عنه كما لا يصلى عنه ،

أما قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) فحق إلا أن الذي أنزل هذا هو الذي أنزل من بعد وصية يوصى بها أو دين ، وهو الذي قال لرسوله ﷺ لتبين للناس ما نزل إليهم ، وهو الذي قال (من يطع الرسول فقد أطاع الله) فصح أن ليس للإنسان إلا ما سعى وما حكم الله تعالى أو رسوله ﷺ أنه له من سعى غيره عنه والصوم عنه من جملة ذلك ، كيف

لا وقد قالوا إن حج عن الميت أو أعتق عنه أو تصدق عنه فأجر ذلك له وأما إخباره عليه السلام بأن عمل الميت ينقطع إلا من ثلاث فصحيح وليت شعري من قال لهم : إن صوم الولي عن الميت هو عمل الميت حتى يأتوا بهذا الخبر الذي ليس فيه إلا انقطاع عمل الميت فقط ، وليس فيه انقطاع عمل غيره عنه أصلاً ، ولا المنع من ذلك وأما حديث عبادة بن نسي فقد رواه عبد الرزاق ولا تحل روايته إلا على سبيل بيان نفاذها لعل ثلاث فيه (أحداها) أنه مرسل (والثانية) أن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ساقط ، (والثالثة) أن فيه إبراهيم بن يحيى وهو كذاب ثم لو صح لسكان عليهم لا لهم لأن فيه إيجاب الإطعام عنه إن صح بعد أن مرض ، والمخالفون لا يقولون بذلك إلا أن يوصى بذلك وإلا فلا

وأما قولهم بأن عائشة وابن عباس رويا الخبر وتركاه الخ فلا يفيد لوجوه ، أحدها ، أن الله تعالى إنما افترض علينا اتباع رواية الصاحب عن النبي ﷺ ولم يفترض علينا قط اتباع رأي أحدهم ، ثانيها ، أنه قد يترك الصاحب اتباع ما روى لوجوه غير تعدد المعصية كالتأول بالاجتهاد فيخطيء ، فله أجر ، وقد ينسى ما روى فيفتي بخلافه ، أو أن تكون الرواية عنه بخلافه وهما ممن روى ذلك عن الصاحب ، فلا يحل ترك ما افترض علينا اتباعه من سنن رسول الله ﷺ لما لم يأمرنا بانابعه ، ولا معنى لقول من قال : هذا دليل على نسخ الخبر لأنه يارض بأن يقال : كون ذلك الخبر عند ذلك الصاحب دليل على ضعف الرواية عنه بخلافه ، أو لعله قد رجح عن ذلك - إلى أن قال ، رابعها ، أن تقول لعل الذي روى عن عائشة فيه الإطعام كان لم يصح حتى ماتت فلا صوم عليها ، خامسها ، أنه قد روى عن ابن عباس الفتيا بما روى من الصوم عن الميت ، فصح أن قد نسي أو غيره بما الله أعلم به ولم نكلفه - ثم ساق أحاديث الصيام عن مات ثم قال : وقال الشافعي : إن صح الخبر قلنا به ، وإلا فيطعم عنه مد عن كل يوم ، وإنما قلنا : إن الاستتجار لذلك إن لم يكن له ولي من رأس المال مقدم على ديون الناس لقول النبي ﷺ فدين الله أحق أن يقضى ثم قال فلم يصح حتى مات فلا شيء على أوليائه ولا عليه لأن الأثر إنما جاء فيمن مات وعليه صوم ، وهذا مات وليس عليه صوم لقول الله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) فإذا لم يكن في وسعه الصوم فلم يكلف ، وإذا لم يكلفه فقد مات ولا صوم عليه ، والأولياء هم ذوو المحارم بلاشك ولو صامه الأبعد من بني عمه أجزأ عنه لأنه وليه ، فإن أبوا من الصوم فهم عصاة لله تعالى ولا شيء على الميت

من ذلك الصوم لأنه قد نقله الله تعالى عنه إليهم بقول رسول الله ﷺ من مات وعليه صوم صام عنه وليه ، وبأمره عليه السلام الولي أن يصوم عنه ، اهـ .

وقال في كتاب الحج : استطاعة السبيل الذي يجب به الحج إما صحة الجسم والطاقة على المشي والتكسب من عمل أو تجارة ما يبلغ به إلى الحج ويرجع إلى موضع عيشه أو أهله ، وإما مال يمكنه منه ركوب البحر أو البر ، والعيش منه حتى يبلغ مكة ويرده إلى موضع عيشه أو أهله وإن لم يكن صحيح الجسم إلا أنه لا مشقة عليه في السفر برأ أو بحراً ، وإما أن يكون له من يطعمه فيحج عنه ويعتمر بأجرة أو بغير أجرة إن كان هو لا يقدر على التوضؤ لا ركباً ولا راجلاً ، فأى هذه الوجوه أمكنت للانسان المسلم العاقل البالغ فالحج والعمرة فرض عليه ومن عجز عن جميعها فلا حج عليه ولا عمرة .

ثم قال في صدد الرد على المخالفين : قالوا قال الله تعالى (وأن ليس للانسان إلا ما سعى) قال على هذه سورة مكية بلا خلاف وهذه الأحاديث (١) كانت في حجة الوداع فصيح أن الله تعالى بعد أن لم يجعل للانسان إلا ما سعى تفضل على عباده وجعل لهم ما سعى فيه غيرهم عنهم بهذه النصوص الثابتة ، وقال بعضهم قال الله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) قال على إذا أمر الله تعالى أن تزر وازرة وزر أخرى لزم ذلك وكان مخصوصاً من هذه الآية .

وقال أيضاً في بابي الحج والصوم : إنه قد روى عن النبي ﷺ أخبار متواترة من طرق صحاح عن خمسة من أجلاء الصحابة في الحج عز العاجز فصيح أن الله تعالى بعد أن لم يجعل للانسان إلا ما سعى في قوله (وأن ليس للانسان إلا ما سعى) جعل لهم ما سعى فيه غيرهم بهذه النصوص الثابتة ، وأن الله الذي أنزل هذه الآية هو الذي قال لنبيه : (لتبين للناس ما نزل إليهم) وقال : (ومن يطع الرسول فقد أطاع الله فصيح أنه ليس للانسان إلا ما سعى) والماحكم الله أو رسوله بأنه سعى غيره عنه اهـ .

ثم قال من مات وهو مستطيع بأحد الوجوه التي قدمنا حج عنه من رأس ماله واعتبر ولا يد مقدماً على ديون الناس ان لم يوجد من يحج عنه تطوعاً سواء أوصى بذلك أو لم يوص بذلك ، اهـ .

الأدلة

اعلم أن المذاهب الثلاثة الأول وصول ثواب العبادات للغير مطلقاً ومنها القراءة وهو

(١) يعنى الأحاديث التي وردت في الحج عن العاجز كحديث الخثعمية التي قالت لرسول الله ﷺ ان فريضة الله ادركت ابى شيخاً كبيراً لا يشبث على الرحلة فأحج عنه ، قال نعم ، وذلك في حجة الوداع .

مذهب الخثعمية والخنا بلة (والثاني) عدم وصول شيء للغير مطلقاً حتى الدعاء والصدقة وهو مذهب بعض أهل البدع (والثالث) وصول ثواب العبادات المالية المحضنة والمركبة من المال والبدن كالحج وعدم وصول ثواب البدنية المحضنة ومنها القراءة ، وهذا المشهور من مذهب الشافعي وماك وإن كان المشهور عن الشافعي بالنسبة للقراءة محمولاً على القراءة لا بحضرة الميت من غير نية لوصول الثواب ولا دعاء به ويستثنى على مذهبيهما الدعاء من العبادات البدنية فهو بائع بطريق الاستجابة لا بطريق وصول الثواب ، ومن المنفق عليه في المذاهب الأربعة الدعاء بوصول الثواب إن نوى الوصول حال القراءة .

(أدلة القائلين بعدم الوصول)

استدل القائلون بعدم الوصول بالكتاب والسنة وأدلة أخرى أما الكتاب فنه آيات (الأولى) قوله تعالى في سورة النجم : وأن ليس للانسان إلا ما سعى ، ووجه دلالاتها بما ذهبوا إليه أنها جملة حاصرة تنحل الى اثبات ونفي ، أما الاثبات فهو أن سعى الانسان حاصل له - أى ثوابه - وأما النفي فهو أن ما ليس سعى الانسان ليس حاصله ، والقراءة ليست من سعيه فلا تحصل له ولا يصل إليه ثوابها وكذا سائر القرب . (والجواب من قبل القائلين بالوصول) أنه ثبت بالاجماع انتفاع الميت بالدعاء والصدقة من غيره . وقضاء الدين عنه ، وكذا انتفاع المرء بتضعيف حسناته وليس هو من عمله وثبت بالكتاب والسنة الصحيحة انتفاعه بما ذكره وبكثير من أعمال البر الحاصلة من غيره وثبت محل النزاع وهو وصول ثواب القراءة والعبادات البدنية للميت بالقياس الصحيح وغيره كما يأتي ، فإذا ليس المراد من الآية ظاهراً وهو لا شيء من الثواب يحصل للانسان إلا ثواب سعيه ، بل المراد بها معنى لا يتعارض مع هذه الأدلة . وقد اختلف العلماء في تعيين هذا المعنى على أوجه كثيرة

(الأول) أن المراد بالانسان من كان من قوم ابراهيم وموسى عليهما السلام وهذا معنى ما نقل عن عكرمة من أن هذا الحكم كان في قوم ابراهيم وموسى عليهما السلام ، وأما هذه الأمة فلانسان منها سعى غيره واستدل بقول النبي ﷺ التي سأله إن أبى مات ولم يحج عنه قال سحى عنه ، (وهذا الجواب ضعيف جداً) قال ابن القيم : لأن الله سبحانه وتعالى أخبر ملكاً إخبار مقرر له محتج به لا إخبار مبطل له ولهذا قال : « أم لم ينبا بما في صحف موسى ، لو كان هذا باطلاً في هذه الشريعة لم يخبر به إخبار مقرر له محتج به ، اهـ

(الثاني) أن المراد بالانسان ههنا الكافر ، وأما المؤمن فله ما سعى وما سعى له غيره ، وهذا منقول عن الربيع بن أنس ويقرب منه ما ذكره الثعلبي من أنه ليس للكافر من الخير إلا ما عمله في الدنيا فيثاب عليه فيها حتى لا يبقى له في الآخرة خير ، اهـ (قال ابن القيم) هذا

الجواب ضعيف جدا ومثل هذا العام لا يراد به الكافر وحده بل هو للكافر واليه
 كالعام الذي قبله وهو قوله تعالى : « أن لا تزر وازرة وزر أخرى » ، والسياق كله من أول
 إلى آخره كالصريح في إرادة العموم لقوله تعالى « وأن سمعوه سوف يري » ثم يجزأه الجزأ
 الأولى ، وهذا بهم الشر والخير قطعاً ويتناول البار والفاجر والمؤمن والكافر كقوله تعالى
 « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » ، وكقوله في الحديث
 الإلهي « يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيا لكم ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمدني
 ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » وهو كقوله تعالى « يأياها الإنسان إنك كادح إلى
 ربك كدحاً فلاقية » ، ولا تغتر بقول كثير من المفسرين في لفظ الإنسان في القرآن الإنسان
 هو هنا أبو جهل ، والإنسان هنا عقبة بن أبي معيط ، والإنسان هنا الوليد بن
 المغيرة ، فالقرآن أجل من ذلك ، بل الإنسان هو الإنسان من حيث هو من غير اختصاص
 بواحد بعينه كقوله تعالى : « إن الإنسان لفي خسر ، و « إن الإنسان لربه لكنود ، و « إن
 الإنسان خلق هلوعاً ، و « إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى ، و « إن الإنسان لظالم كفار
 » وحلها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً ، فهذا شأن الإنسان من حيث ذاته ونفسه وخرجه
 عن هذه الصفات بفضل ربه وتوفيقه له ومنته عليه إلا من ذاته فليس له من ذاته إلا هله
 الصفات . وما به من نعمة فمن الله وحده . فهو الذي حجب إلى عبده الإيمان وزينه في قلبه
 وكره إليه الكفر والفسوق والعصيان ، وهو الذي كتب في قلبه الإيمان ، وهو الذي يثبت
 أنبياءه ورسله وأوليائه على دينه وهو الذي يصرف عنهم السوء والفحشاء ، وكان يرتجز بين
 يدي النبي ﷺ

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

وفد قال تعالى : « وما كان لنفس أن تؤمن إلا بإذن الله » وقال تعالى « وما يذكرن
 إلا أن يشاء الله » ، وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين ، فهو رب جميع العالم ربوبية
 شاملة لجميع ما في العالم من ذوات وأفعال وأحوال ، اه

(الثالث) أن المراد بالإنسان هنا الحي دون الميت ، (وهذا الجواب فاسد أيضاً)
 كالذي قبله .

(الرابع) أن اللام في للإنسان بمعنى هل حكاها الامام ابن الجوزي عن شيخه ابن الزاغوني
 أي ليس على الإنسان غير سميه كما في قوله تعالى (ولهم اللعنة) أي عليهم . قال المناوي في
 كتاب الرحمت : (قلت) وقد قال الشافعي نحو ذلك فيما رواه حرملة عنه قال سمعته يقول
 في حديث عائشة قال لها ﷺ اشترطى لهم الولاء معناه اشترطى عليهم الولاء قال الله تعالى
 (أولئك لهم اللعنة) أي عليهم كذا رواه الحاكم في مناقب الشافعي رضي الله عنه في آخر
 الباب العاشر وسأفه بسنده إلى حرملة ، اه قال ابن الهمام وتبعه الأوسى : هذا الجواب جيد

ظاهر الآية ومن سياقها أيضاً فانها وعظ للذي تولى وأعطى قليلاً وأكدي اه ، وقال
 القم هذا قلب موضوع الكلام إلى ضد معناه المقهور منه ولا يسوغ مثل هذا ، ولا
 لعلة اللعنة ، وأما نحو ولهم اللعنة فهي على بابها أي نصيبهم وحظهم ، وأما إن العرب
 عرف في لغاتها لي درهم بمعنى على درهم فكلها ، اه

(الخامس) أن الكلام فيه حذف تقديره وأن ليس الإنسان إلا ما سعى أو سعى له
 قال ابن القيم) وهذا أيضاً من النظم الأول فانه حذف ما لا يدل السياق عليه بوجه ، وقول
 الله وكتابه بلا علم .

(السادس) أن الآية منسوخة بقوله تعالى : « والذين آمنوا واتبعتم ذريتهم بايمان
 فلنناهم ذريتهم » ، وهذا منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما (قال ابن القيم) وهذا
 صيف أيضاً ولا يرفع حكم الآية بمجرد قول ابن عباس رضي الله عنهما ولا غيره إنها
 منسوخة والجمع بين الآيتين غير متعذر ولا يمتنع فإن الأبناء تبعوا الآباء في الآخرة كما كانوا
 ما لهم في الدنيا وهذه التبعية هي من كرامة الآباء وثوابهم الذي نالوه بسميهم ، وأما كون
 الأبناء لحقوا بهم في الدرجة بلا سعي منهم فهذا ليس هو لهم وإنما هو الآباء أقر الله أعينهم
 بأن ذريتهم بهم في الجنة وتفضل على الأبناء بشيء لم يكن لهم كما تفضل بذلك على الولدان
 الحور العين . والحلق الذين ينشئهم للجنة بغير أعمال والقوم الذين يدخلهم الجنة بلا خير
 عملهم ، ولا عمل عملهم ، فقوله تعالى : « أن لا تزر وازرة وزر أخرى » ، وقوله « وأن ليس
 للإنسان إلا ما سعى » آيتان محكمتان يقتضيان عدل الرب تعالى وحكمته وكاله المقدس والعقل
 العاقل شاهدان بهما ، فالأولى تقتضي أنه لا يعاقب بجرم غيره ، والثانية تقتضي أنه لا يفلح
 إلا بعمله وسميه فالأولى تؤمن العبد من أخذه بجريرة غيره كما يفعل ملوك الدنيا ، والثانية
 تطلع طمعه من نجاحه بعمل آبائه وسلفه ومشايخه كما عليه أصحاب الطمع الكاذب . فتأمل
 حسن اجتماع هاتين الآيتين ونظيره قوله تعالى « من اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فانما
 ضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى - وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ، حكيم سبحانه
 عاذاً بأربعة أحكام هي في غاية العدل والحكمة .

(أحدها) أن هدى العبد بالإيمان والعمل الصالح لنفسه لا لغيره (الثاني) أن ضلاله
 بغير ذلك وتخلفه عنه على نفسه لا على غيره (الثالث) أن أحدا لا يؤخذ بجريرة غيره
 (الرابع) أنه لا يعذب أحدا إلا بعد إقامة الحججة عليه برسله ، فتأمل ما في ضمن هذه الأحكام
 الأربعة من حكمته تعالى وعدله وفضله والرد على أهل الغرور والأطاع الكاذبة وعلى أهل
 الجهل بالله وأسمائه وصفاته ، اه (ثم قال في الرد على الأوجه الضعيفة كلها) وهذا كله من
 قوة التصرف في اللفظ العام ، وصاحب هذا التصرف لا يفتد تصرفه في دلالات الألفاظ

وحملها على خلاف موضوعها وما يتبادر إلى الذهن منها وهو تصرف فاسد قطعاً يبطله السياق والاعتبار وقواعد الشرع وأدلة وعرفه ، وسبب هذا التصرف السيء أن صاحبه يعتقد قولاً ثم يرد كل ما دل على خلافه بأي طريق انفقت له ، فالدلالة المخالفة عنده من باب الصواب لا يبالي بأي شيء دفعه ، وأدلة الحق لا تتعارض ولا تتناقض بل يصدق بعضها بعضاً ، ونحن نقول في هذا الوجه وهو القول بالنسخ (لأنه قد روى ما يشمر به عن ابن عباس أخرجه عنه أبو داود والنحاس كلاهما في النسخ وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه وذكر نسخ هذه الآية أيضا ابن حزم في كتابه النسخ والمنسوخ لكن لم يمهز لابن عباس والقول بالنسخ إما مبنى على أن الخبر إذا كان بمعنى الأمر أو النهي ينسخ ، وإما مبنى على أن مدلول الخبر إن كان مما يتغير يجوز نسخه ، وإما مؤول والمراد به التخصيص لا النسخ حقيقة ، (أما الأول) فقد صرح به ابن عبد الواحد وغيره ولم يوضحوه وإيضاحه أن قوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى معناه لا يجعل أحد لأحد ثواب قريبة يعملها وأنت خير بأن هذا المعنى لازم ولم يقل أحد إنه هو المراد من الآية فقط بل المراد من الآية معناه الخبرى وهذا المعنى اللازم مراد تبعاً ويستحيل نسخ اللازم مع بقاء الملزوم فاما أن يقال الملزوم منسوخ أيضا فنقع فيما فررنا منه وهو نسخ مدلول الخبر أو مخصص فتكون قد اطلنا المسافة فلم نقل بالتخصيص من أول الأمر :

(وأما الثاني) وهو بناؤه على جواز نسخ الخبر فهو الظاهر وإن لم يصرح به أحد وهي مسألة خلافية فإن مدلول الخبر إذا كان مما يتغير قال الرازي والآمدي بجواز نسخه مطلقاً وقال البيضاوي بجواز نسخه إن كان عن مستقبل وقال الجمهور بالمنع والذي يبدو لنا أن الخلاف لفظي فمن قال بجواز نسخه في الخبر يفسر النسخ بأنه بيان نهاية الزمان المظنون دوامه ، ومن قال بالمنع يشترط في النسخ أن يكون الحكم لولا النسخ لدام والخبر حكاية عن أمر واقع أو سيقع فلا يقطعه ناسخ ولا يبقيه ترك الناسخ فاجعله الأول نسخاً للخبر يجعله هؤلاء تخصيصاً ، فمثلاً قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) خبر عن أن الله تعالى لا يثيب أحداً بغير سعيه وورد هذا الخبر في شرح إبراهيم وموسى عليهما الصلاة والسلام فإذا أخبر الله في شريعتنا أن الذرية ألحقت بالآباء فاثبت بغير سعيها فهذا الخبر ناسخ عنه الأولين بمعنى أنه مبين أن الزمان الذي لا يثاب فيه أحد بغير سعيه قد انتهى الآن ولا يسبب الآخرون ناسخاً بل يقولون إنه مبين لتخصيص الخبر الأول فعناه من أول الأمر لا يثاب أحد بغير سعيه في هذه الشرائع فقط (وأما الثالث) وهو تأويل النسخ بالتخصيص فهو رد إلى مذهب الجمهور كما بيناه واضحا والحمد لله أن هدانا لهذا ، وبهذا يتبين قول الكمال ابن المهام - إن الآية تقيد بما لم يبه العامل وهو أولي من النسخ (أما أولاً) فلا ته أسهل إذ لم يبطل بعد الإرادة (وأما ثانياً) فلا تنها من قبيل الاخبارات ولا يجرى النسخ في الخبر - إلى

لما قال (١) ، ومثله قول أبي حيان أن الآية خبر لم تتضمن تكليفاً ولا نسخ في الإخبار وخليفة النسخ أن يراد المعنى ثم ترفع إرادته اه فكلاهما مبنى على مذهب الجمهور ، تحقيق عندنا أن النسخ يراد فيه المعنى ثم ترفع إرادته بالنظر إلى الظاهر لا إلى الحقيقة الأثرم البداء ونظيره القتل فهو قاطع للاجل ظاهراً لا حقيقة والله أعلم .

(السابع) أن المراد بما سعى ما يشمل سعيه بنفسه وسعى غيره له ويكون من باب المجرى ، وهذا يوافق ما حكاه الآلوسي وهو أن الغير لما نوى ذلك الفعل له صار له الوكيل عنه القائم مقامه شرعاً فكانه سعيه ، اه (ونقول) فيه نظر فإنه لو صح انضى أن القربة إذا فعلت عن الكافر نفعته وهو باطل بالإجماع ،

(الثامن) أن معنى ما سعى ما نوى نقله العيني وابن عبد الواحد عن أبي بكر الوراق يكون معنى الآية كقوله تعالى : ﴿ وإنا لكل امرئ ما نوى ﴾ أي ليس للإنسان من عمله إلا ما نواه دون ما لم ينوه فلم تعرض الآية الكريمة لما لم يعمله المرء لا بنى ولا يثبت قال ابن عبد الواحد : ودل على هذا القول ما روى في الحديث إن الملائكة تصف كل يوم بعد العصر كتبها في سماء الدنيا فينادى الملك ألقى تلك الصحيفة ، فيقول وعزتك ما كتبت إلا ما عمل يقول الله عز وجل : لم يرد به وجهي ، وينادي الملك الآخر اكتب لفلان كذا وكذا يقول الملك وعزتك وجلالك إنه لم يعمل ذلك فيقول الله عز وجل : إنه نواه إنه نواه ، اه (ونقول) إن هذا الوجه ضعيف أيضا لأنه لا قرينة على إرادة هذا المعنى ، والحديث المار بعين هذا التأويل (وأحسن ما أجيب به عن الآية) ثلاثة أجوبة (الجواب الأول) أن ثواب الذي اتقى حصوله للإنسان مخصوص بغير ثواب القرب التي يفعلها المؤمن لأخيه المؤمن الذي ليس ثواب غير ثواب هذه القرب يحصل للإنسان إلا ثواب سعيه ، وقرب من هذا ما نقله الآلوسي عن بعض أجلة المحققين (١) وهو أنه ورد في الكتاب والسنة ما هو قطعي حصول الانتفاع بعمل الغير وهو يتناقض ظاهر الآية فتقيد بما لا يبه العامل ، اه

(الجواب الثاني) أن المراد بما سعى ما يشمل ما سعى في تحصيله نفسه بأن عمله وما سعى في تحصيل سببه كالإيمان والصلاح وتحصيل الولد والصديق ، فيكون قوله ما سعى من باب المجرى لشموله السعى الحقيقي وما يلحق به ، وهذا يوافق ما حكاه أبو الفرج عن شيخه ابن الزاغوني وهو أنه ليس للإنسان إلا سعيه غير أن الأسباب مختلفة فتارة يكون سعيه في تحصيل الشيء بنفسه وتارة يكون سعيه في تحصيل سببه ، مثل سعيه في تحصيل قراءة ولد يترحم به وصديق يستغفر له ، وتارة يسعى في خدمة الدين والعبادة فيكتسب محبة أهل الدين

(١) هو الكمال ابن المهام في فتح القدير فراجع ما نقلناه عنه في صفحة ١٨٦ ع .

فيكون ذلك سبباً حصل بسعيه ، اهـ ويوافق أيضاً ما قاله البقاعي وهو أن تودده إلى المسلم بدخوله في حزمهم المقتضى لعظمتهم عليه وعملهم عنه من جملة سعيه ، كما أن ولده من سعيه ويقرب منه ما قاله العلامة أبو السعود وهو أنه حيث كان مناط منفعة كل من أعماله عمل الإنسان الذي هو الإيمان والصلاح ولم يكن لشيء منها نفع ما بدونه جعل النافع عمله وإن كان بانضمام عمل غيره إليه ، اهـ ويقرب منه أيضاً ما قاله الألوسي وهو أن سعيه لما لم ينفعه إلا مبنياً على سعي نفسه من الإيمان فكانه سعيه ، اهـ ويقرب منه أيضاً ما قاله الإمام غفر الدين الرازي . وهو أن الإنسان إن لم يسع في أن يكون له صدقة القريب بالإيمان لا يكون له صدقة ، فليس له إلا ما سعى ، وأما الزيادة فتقول . الله تعالى لما ربه المحسن بالأمثال المشرة ، وبالاضعاف المضاعفة فإذا أتى بحسنة راجياً أن يؤتاه الله ما ينفع به فقد سعى في الأمثال ، اهـ (واليك عبارة ابن القيم التي اختصرها البقاعي) قال . وقال طائفة أخرى وهو جواب أبي الوفاء بن عقيل قال .

الجواب الجيد عندي أن يقال . الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء وأولد الأولاد ونكح الأزواج وأسدى الخير وتودد إلى الناس فترحموا عليه وأهدوا العبادات ، وكل ذلك أثر سعيه كما قال صلى الله عليه وسلم إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه ويدل عليه قوله في الحديث الآخر (إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث) ينتفع به من بعده أو صدقة جارية عليه أو ولد صالح يدعو له) ومن هنا قال الشافعي إذا بذل له ولده طاعة الحج كان ذلك سبباً لوجوب الحج عليه حتى كأنه في ماله زاد وراحلة بخلاف بذل الأجنبي (وهذا جواب متوسط يحتاج إلى تمام) فإن العبد بإيمانه وطاعته لله ورسوله قد سعى في انتفاعه بعمل إخوانه المؤمنين مع عمله كما ينتفع بعملهم في الحياة مع عمله فإن المؤمنين ينتفع بعضهم بعمل بعض في الأعمال التي يشتركون فيها كالأصلاة في جماعة فإن كل واحد منهم تضاعف صلواته إلى سبعة وعشرين ضعفاً لمشاركة غيره له في الصلاة ، فعمل غيره كان سبباً لزيادة أجره كما أن عمله سبب لزيادة أجر الآخر بل قد قيل إن الصلاة يضاعف ثوابها بعد المصلين وكذلك اشتراكهم في الجهاد والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ، وشبك بين أصابعه ، ومعلوم أن هذا بأمر الدين أولى منه بأمر الدنيا فدخل المسلم مع جملة المسلمين في عقد الإسلام من أعظم الأسباب في وصول نفع كل من المسلمين إلى صاحبه في حياته وبعد مماته ودعوة المسلمين محيط من ورائهم ، وقد أخبر الله سبحانه عن حملة العرش ومن حوله أنهم يستغفرون للمؤمنين ويدعون لهم ، وأخبر عن دعاء رسله واستغفارهم للمؤمنين كقول إبراهيم ومحمد صلى الله عليه وعليهم وسلم ، فالعبد بإيمانه قد تسبب إلى وصول هذا الدعاء إليه فكانه من سعيه (بوضحه) أن الله سبحانه وتعالى جعل الإيمان سبباً لا انتفاع صاحبه بدعاؤه

فرواه من المؤمنين وسعيهم ، فإذا أتى به فقد سعى في السبب الذي يوصل إليه ذلك وقد دل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن العاص . إن أباك لو كان أقر بالتوحيد نفعه ذلك - يعني العمل الذي فعله بعد موته - فلو أتى بالسبب لكان قد سعى في عمل يوصل إليه ثواب العمل وهذه طريقة لطيفة حسنة جداً .

(الجواب الثالث) أن متعلق اللام في الإنسان ليس هو الحصول المطلق ، وإنما هو الحصول بطريق العدل ، وبعبارة أخرى يقال . إن اللام للاستحقاق الخاص أو الملك بمعنى أن متعلقها يسوغ أن يضيفه الشخص لنفسه على سبيل الحقيقة فيقول هذا لي ، ولا ريب أن المراد لا يستحق من الله إلا جزاء سعيه فيعطيه إياه بعدله ، وأما ما يعمل الغير له أو يمن الله به عليه بلا عمل كالمضاعفة وإلحاق الذرية فلا يستحقه وإنما يعطيه الله إياه بمحض فضله ، وهذا وافق تفسير الحسين بن الفضل وابن عطية ، رحمهما الله .

أما الحسين فقد سأله والي خراسان عن هذا الآية مع قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء ، فقال . ليس له بالعدل إلا ما سعى ، وله بالفضل ما شاء الله فقبل عبداً له رأس الحسين وأما ابن عطية فقد قال . والتحرير عندي في هذه الآية أن ملاك المعنى هو اللام من قوله سبحانه (للإنسان) فإذا حققت الشيء الذي حقق الإنسان أن يقول فيه لي كذا لم يجده إلا سعيه ، وما يكون من رحمته بشفاعته أو رعاية أب صالح أو ابن صالح أو تضعيف حسنات أو نحو ذلك فليس هو للإنسان ولا يسعه أن يقول لي كذا وكذا إلا على تجوز أو إلحاق بما هو حقيقة . اهـ (ويوافقه قول ابن القيم) وقائت طائفة أخرى القرآن لم ينفع انتفاع الرجل بسعي غيره ، وإنما نفي ملكه لغير سعيه ، وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى فأخبر تعالى أنه لا يملك إلا سعيه ، وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه فإن شاء أن يبذله لغيره وإن شاء أن يبقيه لنفسه وهو سبحانه لم يقل لا ينتفع إلا بما سعى ، وكان شيئاً - يعني ابن نبيمة يختار هذه الطريقة ويرجحها ، اهـ ونقول . إن هذه الطريقة تبين لنا أن الآية باقية على حقيقتها وعمومها من غير تعارض فهي أرجح الطرق ، والله أعلم .

(الآية الثانية) قوله تعالى في سورة فاطر دومن تزكى فإنما يتركي لنفسه ، (وجه الدلالة) أن قوله فإنما يتركي لنفسه جملة حاصرة تنحل إلى اثبات ونفي أما الإثبات فهو أن تزكى كل شيء لا ينتفع غيره ، والتزكى هو التطهر بترك السيئات وفعل الحسنات فهو شامل لقراءة القرآن ، وإذا فقرأه القرآن لا تنفع غير القاري . وكذا نحوها .

والجواب أن ما أرادوه من الآية غير مراد لمعارضته للدلالة التي سبقت الإشارة إليها ، وما قالوه في الاستدلال مدفوع بوجوه .

أحدهما - أن هذا الدليل منقوض بالتصدق عن الميت وبقبره بما أجمعت الأمة على لحوقه

الميت ، فإن الدليل يجرى فيه مع تخلف المدعى .

ثانيها - لا نسلم أن التزكي يشمل فعل القربات التي منها القراءة وإنما هو التطهر من أوزار الأوزار والمعاصي كما قاله أبو السعود وغيره من المفسرين .

ثالثها - لو سلمنا شمول التزكي فعل القربات فلا نسلم شموله القراءة للغير من حيث كونها قراءة له فإنها تزكية لا تزك ، وتطهير لا تطهر ، وإن شملها من حيث كونها شفاععة ولا نزاع فيه فإن ثواب الشفاععة لا يتجاوز القارىء .

رابعها - لو سلمنا أن التزكي يشمل القراءة للغير لئلا نسلم أن قوله تعالى « ومن تزكى ، يشمل القارىء للغير إرادة فإنه مخصوص بغير المؤمن الذي يفعل قرابة ويهديها لأخيه المسلم .

(الآية الثالثة) قوله تعالى في سورة فصلت « من عمل صالحا فلنفسه ، وجه دلالتها أن معناها من عمل عملا صالحا فتوابه لنفسه لا لغيره .

والجواب أن قوله تعالى « من عمل ، مخصوص بغير المؤمن الذي يفعل قرابة لأخيه كما تقدم (ومثل هذه الآيات استدلالا وردا) ما شابهها من مثل قوله تعالى « إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم ، وقوله « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ، وقوله « ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون ، قال ابن القيم في الآية الأخيرة ما نصه : هذه الآية أصرح في الدلالة ، على أن سياقها إنما ينفي عقوبة العبد بغيره وأخذه بجريرته فإن الله سبحانه قال « فاليوم لا تقلم نفس شيئا ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون ، فنفي أن يظلم بأن يزداد عليه في سيئاته أو ينقص من حسناته أو يعاقب بعمل غيره ولم ينفي أن ينتفع بعمل غيره لا على وجه الجزاء فإن انتفاعه بما يهدي إليه ليس جزاء على عمله وإنما هو صدقة تصدق الله بها عليه وتفضل بها عليه من غير سعي منه بل وهبه ذلك على يد بعض عباده لا على وجه الجزاء ، اهـ

(وأما السنة) فقوله ﷺ إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث ، إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له (رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة .

(وجه الدلالة أنه ﷺ أخبر أن العبد إنما ينتفع بما كان تسبب إليه في الحياة وما لم يكن قد تسبب إليه فهو منقطع عنه ، ومثل هذا الحديث قوله ﷺ أن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما عليه ونشره أو ولدا صالحا تركه ، أو مصحفا ورثه ، أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه ، أو نهرا كراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته ؛ رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وكذلك حديث الحسن برفعه (سيع يجرى على العبد اجره من وهو في قبره بعد موته ، من علم علما أو كرى نهرا أو حفر

بزا أو غرس نخلا أو بنى مسجدا ، أو ورت مصحفا ، أو ترك ولدا صالحا يستغفر له بعد موته) - فهذا يدل على أن ما عدا ذلك لا يحصل له منه ثواب وإلا لم يكن للحصر معنى .

(والجواب) أن الاستدلال بالحديث الأول استدلال ساقط قال ابن القيم . فانه ﷺ لم يقل انقطع انتفاعه ، وإنما أخبر عن انقطاع عمله وأما عمل غيره فهو لعامله فان وهبه له فقد وصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو ، فالمنقطع شيء ، والواصل إليه شيء آخر - وكذلك الحديث الآخر وهو قوله (إن بما يلحق المؤمن من عمله وحسناته) فلا ينبغي أن يلحقه بغير ذلك من عمل غيره وحسناته ، اهـ ونقول . مثلها أيضا الحديث الثالث ، والعدد لا مفهوم ، كما هو معروف في الأصول ، (وأما الأدلة الأخرى) .

(فأحدها) أن الإهداء حوالة ، والحوالة إنما تكون بحق لازم ، والأعمال لا توجب الثواب وإنما هو مجرد تفضل الله وإحسانه فكيف يحيل العبد على مجرد الفضل الذي لا يجب على الله بل إن شاء آتاه وإن لم يشأ لم يؤته هو نظير حوالة الفقير على من يرجو أن يتصدق عليه ومثل هذا يصح إهدائه وهبته كصلة ترجى من ملك لا يتحقق حصولها .

(والجواب) ما قاله ابن القيم وهو أن هذه حوالة الخلق على الخلق ، وأما حوالة الخلق على الخالق فأمر آخر لا يصح قياسها على حوالة العبيد بعضهم على بعض وهل هذا إلا من أبطل القياس وأفسده ، والذي يبطله إجماع الأمة على انتفاعه بأداء دينه وما عليه من الحقوق وإبراء المستحق لذمته والصدقة والحج عنه بالنص الذي لا سبيل إلى رده ودفعه وكذلك الصوم ، وهذه الأقيسة الفاسدة لا تعارض نصوص الشرع وقواعده ، اهـ

(ثانيها) أن الإيثار بأسباب الثواب مكروه ، وهو الإيثار بالقرب فكيف الإيثار بنفس الثواب الذي هو غاية ، فاذا كره الإيثار بالوسيلة فالغاية أولى وأحرى ، ولذلك كره الإمام أحمد التأخر عن الصف الأول وإيثار الغير به لما فيه من الرغبة عن سبب الثواب ، قال أحمد في رواية حنبل وقد استدل عن الرجل يتأخر عن الصف الأول ويقدم أباه في موضعه قال ما يعجبني هو يقدر أن يبر أباه بغير هذا .

(وهذا الاستدلال قد أجيب عنه بأجوبة) ذكرها ابن القيم (أحدها) أن حال الحياة حال لا يوثق فيها بسلامة العافية لجواز أن يرتد الحى فيكون قد آثر بالقرب غير أهلها وهذا قد أمن بالموت ، فإن قيل والمهدى إليه أيضا قد لا يكون مات على الإسلام باطنا فلا ينتفع بما يهدى إليه ، فهذا سؤال في غاية البطلان فإن الإهداء له من جنس الصلاة عليه والاستغفار له والدعاء له ، فإن كان أهلا وإلا انتفع به الداعي وحده .

(الجواب الثاني) أن الإيثار بالقرب يدل على قلة الرغبة فيها والتأخر عن فعلها فلو ساغ الإيثار بها لأفضى إلى التقاعد والتكاسل والتأخر بخلاف إهداء ثوابها فإن العامل يحرم عليها

لأجل ثوابها لينتفع به أو ينفع به أخاه المسلم ، فبينهما فرق ظاهر .

(الجواب الثالث) أن الله سبحانه يحب المبادرة والمصارعة الى خدمته والتنافس فيما . فان ذلك أبلغ في العبودية ، فان الملوك تحب المسارعة والمنافسة في طاعتها وخدمتها ، فالأبواب بذلك منافع المقصود العبودية فان الله سبحانه أمر عبده بهذه القرية إما إيجاباً وإما استيجاباً فاذا آثر بها ترك ما أمره وولاه غيره بخلاف ما إذا فعل ما أمر به طاعة وقرية ، ثم أرسل ثوابه إلى أخيه المسلم وقد قال تعالى : سابقوا الخيرات ، ومعلوم أن الإيثار بها يتناقض الاستباق اليها والمصارعة والأرض ، وقال : فاستبقوا الخيرات ، ومعلوم أن الإيثار بها يتناقض الاستباق اليها والمصارعة وقد كان الصحابة يسابق بعضهم بعضاً بالقرب ، ولا يؤثر الرجل منهم غيره بها ، قال عمر والله ما سابقني أبو بكر الى خير الا سبقني اليه حتى قال . والله لأسابقك الى خير أبداً ، وقد قال تعالى . وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ، يقال نافست في الشيء منافسة وتنافساً اذا رغبت فيه على وجه المباراة ، ومن هذا قولهم شيء نفيس أي هو أهل أن يتنافس فيه ويرغب فيه ، وهذا أنفس مالي أي أحبه الى ، وانفسني فلان في كذا أي أرغبني فيه ، وهذا كله ضد الإيثار به والرغبة عنه .

(ثالث الأدلة) أنه لو ساغ الإهداء الى الميت لساغ نقل الثواب والاهداء الى الحي .

(الجواب) من وجهين - أحدهما - أنه قد ذهب الى ذلك بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم - والثاني - التفرقة بين الحي والميت ، وسبق الكلام على ذلك مطولا فيما نقلناه عن الروح في مذهب الحنابلة (صفحة ٢٠٦)

(رابعها) لو ساغ ذلك لساغ اهداء نصف الثواب وربعه وقيراط منه .

(خامسها) لو ساغ ذلك لساغ اهداؤه بعد أن يعمله لنفسه وقد قلتم إنه لا بد أن ينوي حال الفعل اهداءه الى الميت والالم يصل اليه ، فاذا ساغ له نقل الثواب ، فأى فرق بين أن ينوي قبل الفعل أو بعده .

(سادسها) لو ساغ الاهداء لساغ اهداء ثواب الواجبات على الحي كما يسوغ اهداء ثواب التطوعات .

(والجواب) عن هذه الأدلة الثلاثة سبق فيما نقلناه عن الروح في مذهب الحنابلة .

(سابعها) أن التكليف امتحان وابتلاء لا تقبل البديل فان المقصود منها عين المكلف العامل بالمأمور المنهى فلا يبديل المكلف الممتحن بغيره ولا يتوب غيره عنه في ذلك اذ المقصود طاعته هو نفسه وعبوديته ولو كان ينتفع باهداء غيره له من غير عمل منه لكان أكرم الأكرمين أولى بذلك وقد حكم سبحانه أنه لا ينتفع الا بسعيه ، وهذه سنته تعالى في خلقه وقضائه كما هي سنته في أمره وشرعه فان المريض لا يتوب عنه غيره في شرب الدواء ، والجائع والظمان والعمى لا يتوب عنه غيره في الأكل والشرب واللباس .

(والجواب) ما قاله ابن القيم أن ذلك لا يمنع إذن الشارع للمسلم أن ينفع أخاه بشيء من عمله بل هذا من تمام إحسان الرب ورحمته لعباده ومن كمال هذه الشريعة التي شرعها لهم ليمنها على العدل والإحسان والتعارف ، والرب تعالى أقام ملائكتك وحملته عرشه يدعو لبياده المؤمنين ويستغفرون لهم ، ويسألونه لهم أن يقبهم السيئات ، وأمر خاتم رسله أن يستغفر المؤمنين والمؤمنات ويقيمهم يوم القيامة مقاماً محموداً يشفع في العصاة من أتباعه وأهل سنته وقد أمره تعالى أن يصلي على أصحابه في حياتهم وبعد مماتهم وكان يقوم على قبورهم يدعو لهم ، وقد استقرت الشريعة على أن المائت الذي على الجميع بترك فروض الكفايات ينفذ اذا فعله من يحصل المقصود بفعله ولو واحداً ، وأسقط سبحانه الارتمان وحرارة الجلود في القبر بضمان الحي دين الميت وأدائه عنه وان كان ذلك الوجوب امتحاناً في حق المكلف وأذن النبي ﷺ في الحج والصيام عن الميت وان كان الوجوب امتحاناً في حقه ، وأسقط عن المأموم سجود السهو بصحة صلاة الإمام وخلوها من السهو وقراءة الفاتحة بتحمل الإمام لما فهو يتحمل عن المأموم سهوه وقراءته وسوترته ، فقراءة الامام وسوترته قراءة لمن خلفه وسوتره له وهل الاحسان الى المكلف باهداء الثواب اليه الا تأس بإحسان الرب تعالى ، والله يحب المحسنين ، والخلق عيال الله فأحبهم اليه انفعهم لعياله واذ كان سبحانه يحب من ينفع عياله بشربة ماء ومسدقة ابن وكسرة خبز فكيف من ينفعهم في حال ضعفهم وفقرهم وانقطاع أعينهم وحاجتهم الى شيء يهدى إليهم أحوج ما كانوا إليه ، فأحب الخلق الى الله من ينفع عياله في هذه الحال ، ولهذا جاء أثر عن بعض السلف أن من قال كل يوم سبعين مرة رب اغفر لي ولوالدي والمسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات حصل له من الأجر بعدد كل مسلم ومسلمة ، ومؤمن ومؤمنة ، ولا تستبعد هذا فانه إذا استغفر لآخوانه فقد أحسن إليهم والله لا يضيع أجر المحسنين ، اه

(ثامنها) أنه لو نفعه عمل غيره لنفعه توبته عنه ، ولهذا لا يقبل الله إسلام أحد عن إسلام أحد ، ولا صلواته عن صلواته ، فاذا كان رأس العبادات لا يصح إهداء ثوابه فكيف فروعها ؟ وأما الدعاء فهو سؤال ورغبة الى الله أن يتفضل على الميت ويساعده ويعفو عنه وهذا غير إهداء ثواب عمل الحي إليه (والجواب) ما قاله ابن القيم من أن هذه الشبهة تورد على صورتين (صورة تلازم) يدعى فيها اللزوم بين الأمرين ثم يبين انتفاء اللازم فينتفي ملزومه وصورتها هكذا : لو نفعه عمل الغير عنه لنفعه إسلامه وتوبته عنه ، لكن لا ينفعه ذلك فلا ينفعه عمل الغير (والصورة الثانية) أن يقال : لا ينفعه بإسلام الغير وتوبته عنه فلا ينفعه بصلواته وصيامه وقراءته عنه (١) ومعلوم أن هذا التلازم والأقران باطل قطعاً

(١) الفرق بين الصورتين أن الأولى صورة قياس استثنائي يدعى فيه اللزوم بين الأمرين والثانية صورة قياس تمثيل يدعى فيه المشاركة بين الأمرين في علة الحكم ، وهو المسمى بالقياس الأصولي

(أما أولاً) فلأنه قياس مصادم لما تظاهرت به النصوص ، واجتمعت عليه الأمة (وأما ثانياً) فلأنه جمع بين ما فرق الله بينه فان الله سبحانه فرق بين اسلام المرء عن غيره وبين صدقة وحقته وعنته عنه ، فالقياس المسوي بينهما من جنس قياس الذين قاسوا الميتة على المذكور ، والربا على البيع (وأما ثالثاً) فان الله سبحانه جعل الإسلام سبباً لتنفع المسلمين بعضهم بعضاً في الحياة وبعد الموت فاذا لم يأت بسبب انتفاعه بعمل المسلمين لم يحصل له ذلك التنفع كما قال النبي ﷺ لعمر بن الخطاب لو كان أقر بالتوحيد فصمت أو تصدقت عنه ففعمه ذلك ، وهذا جعل سبحانه الإسلام سبباً لا تنفع العبد بما عمل من خير فاذا فاته هذا السبب لم ينفعه غير عمله ولم يقبل منه ، كما جعل الإخلاص والمتابعة سبباً لقبول الأعمال ، فاذا فقد لم تقبل الأعمال وكما جعل الوضوء وسائر شروط الصلاة سبباً لصحتها ، فاذا فقدت فقدت الصحة ، وهذه شأن سائر الأسباب مع مسبباتها الشرعية والعقلية والحسية ، فمن سوى بين حال وجود السبب وعدمه فهو مبطل (ونظير هذا الهوس) أن يقال لو قبلت الشفاعة في العصاة لقبلت في المشركين ، ولو خرج أهل الكبار من الموحدين من النار لخرج الكفار منها ، وأمثال ذلك من الاقيسة التي هي من نجاسات معد أصحابها ، ورجيع أفواهم ، (وبالجملة) فالأهل العلم الإعراض عن الاشتغال بدفع هذه الهديات لولا أنهم قد سودوا بها صحة الأعمال والصحف التي بين الناس ، اهـ .

(أدلة المقتصرين على وصول العبادات التي تدخلها النيابة

كالصدقة والحج)

(الأول) أن العبادة نوعان ، نوع لا تدخله النيابة بحال كالاسلام والصلاة وقراءة القرآن والصيام ، فهذا النوع يختص ثوابه بفاعله لا يتعداه ولا ينتقل عنه ، كما أنه في الحياة لا يفعله أحد عن أحد ، ولا ينوب فيه عن فاعله غيره ، ونوع تدخله النيابة كرد الودائع وأداء الديون وإخراج الصدقة والحج ، فهذا يصل ثوابه إلى الميت لأنه يقبل النيابة ويفعل العبد عن غيره في حياته فبعد موته بالطريق الأولى ، (والجواب) ما قاله ابن القيم أن هذا الدليل هو نفس للذهب والدعوى فكيف تحتجون به ، ومن أين لكم هذا الفرق ؟ فأى كتاب أم أى سنة أم أى اعتبار دل عليه حتى يجب المصير إليه وقد شرع النبي ﷺ الصوم عن الميت ، مع أن الصوم لا تدخله النيابة وشرع للأمة أن ينوب بعضهم عن بعض في أداء فرض الكفاية فاذا فعله واحد ناب عن الباقيين في فعله وسقط عنهم المآثم وشرع لقيم الظلم الذي لا يعقل أن ينوب عنه في الإحرام وأفعال المناسك ، وحكم له بالأجر بفعل نائبه ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : يحرم الرفقة عن المغمى عليه ، لجهلوا لإحرام رفقة بمنزلة لإحرامه

جعل الشارع إسلام الأبوين بمنزلة إسلام أطفالهما ، وكذلك إسلام الساب والمالك على قول المنصوص ، فقد رأيت كيف عدت هذه الشريعة الكاملة أفعال البر من فاعلها إلى غيرها فكيف يليق بها أن تحجر على العبد أن ينفع والديه ورحمه وإخوانه من المسلمين في أعظم أوقات حاجاتهم بشيء من الخير والبر بفعله ويجعل ثوابه لهم ، وكيف يتحجر العبد واسماً لم يحجر على من لم يحجر عليه الشارع في ثواب عمله أن يصرف منه ما شاء إلى من شاء من المسلمين ، والذي أوصل ثواب الحج والصدقة والعق هو بعينه الذي يوصل ثواب الصيام والصلاة والقراءة والاعتكاف . وهو إسلام المهدي اليه وتبرع المهدي وإحسانه وعدم حجر الشارع عليه في الإحسان بل ندبه إلى الإحسان بكل طريق ، وقد تواطأت رؤيا المؤمنين وتواترت أعظم نواتر على اخبار الاموات لهم بوصول ما يهدونه اليهم من قراءة وصلاة وصدقة وحج وغيره - إلى آخر ما قال - وسند كره فيما بعد .

(الدليل الثاني) أنه لو كانت القراءة ونحوها تنفع الغير لفعلها النبي ﷺ أو بينها لشدة الحاجة إليها لكانت لم يفعل ولم يبين إذ لو فعل أو بين لنقل البنا ذلك لشدة حرص أكابر الأمة من الصحابة والتابعين على نقل ما فيه خير المسلمين ، (وتقول في الجواب) إن أرادوا بالبيان النص الخاص بالمسئلة فالملازمة غير مسلمة ، فان من الأدلة الشرعية أموراً أخرى فوق النصوص الصريحة منها القياس ، وإن أرادوا بالبيان ما يشمل كل الأدلة الشرعية المعتبرة قولهم إنه لم يفعل ولم يبين غير مسلم ، بل قد بين كما سند كره في أدلة القائلين بالوصول ، على أنه قد بين ذلك بالنص أيضاً كما سيأتي :

(ويقرب من هذا الدليل وجوابه) قول ابن القيم وأما قراءة القرآن وإهداؤها للميت طوعاً بغير أجره فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج ، (فان قيل) فهذا لم يكن معروفاً في السلف ولا يمكن نقله عن واحد منهم مع شدة حرصهم على الخير ، ولا أرشدهم النبي ﷺ إليه وقد أرشدهم إلى الدعاء والاستغفار والصدقة والحج والصيام ، فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشدتهم إليه ولكانوا يفعلونه ، (فالجواب) أن مورد هذا السؤال إن كان معترفاً بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء والاستغفار قيل له : ما هذه الخاصية التي منعت وصول ثواب القرآن واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال . وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات وإن يعرف بوصول تلك الأشياء إلى الميت فهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع ؛ وأما السبب الذي لأجله لم يظهر ذلك في السلف فهو أنهم لم يكن لهم أوقاف على من يقرأ ويهدي إلى الموتى ، ولا كانوا يعرفون ذلك ألبتة ، ولا كانوا يقصدون القبول للقراءة لله (١) كما يفعله الناس اليوم ، ولا كان أحدهم يشهد من حضره من الناس على أن ثواب

(١) قلت قد سر أول هذا الكتاب - يعني الروح - عن الشعبي قال : كانت الأنصار

هذه القراءة لفلان الميت بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم ، ثم يقال لهذا القائل : لو كان
 أن تنقل عن واحد من السلف أنه قال : اللهم ثواب هذا الصوم لفلان لعجزت فان الثواب
 كانوا أحرص شيء على كتبنا أعمال البر فلم يكونوا يشهدوا على الله بايصال ثوابها
 أمواتهم (فان قيل) فرسول الله ﷺ أرشدهم إلى الصوم والصدقة والحج دون القراءة
 (قيل) هو ﷺ لم يبتدئهم بذلك بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم ، فهذا سأله
 الحج عن ميتة فأذن له ، وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له ، وهذا سأله عن الصدقة فأذن
 ولم يمنهم بما سوى ذلك . وأى فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرد نية وإسناد
 وبين وصول ثواب القراءة والذكر ، والقائل إن أحداً من السلف لم يفعل ذلك قائل ما لا
 له به فان هذه شهادة على نفي ما لم يفعله ، فما يدريه أن السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يشهدون
 من حضرهم عليه ، بل يكفي اطلاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم ، لاسيما والتلفظ بنية
 الإهداء لا يشترط كما تقدم ، وسر المسألة أن الثواب ملك للعامل ، فاذا تبرع به وأهداه
 أخيه المسلم أو صله الله إليه فإليه فالذي خص من هذا ثواب قراءة القرآن وحجر على العبد
 يوصله إلى أخيه ، وهذا عمل الناس حتى المنكرين في سائر الأعصار والأمصار من غير تكبر
 من العلماء ، اه

أدلة القائلين بالوصول

كما يتفجع المؤمن بسعيه يتفجع من غير سعيه بما تسبب فيه وبدعاء المسلمين له واستغفار
 له والصدقة عنه وبالواجب الذي فعله عنه غيره إن كان مما يقبل النيابة كالحج عن المأجور
 والميت وبكل قرينة يفعلها المؤمن ويهدى إليه ثوابها .

(انتفاعه بما تسبب فيه)

(أما انتفاعه بما تسبب فيه) فجمع عليه ويبدل عليه الكتاب والسنة ، (أما الكتاب)
 فكقوله تعالى ومن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وكقوله تعالى ومثل الذين يتفقون أموالهم
 في سبيل الله كمثل حبة أنبت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة ، والله يضاعف لمن يشاء .
 فيعمل المرء الحسنة قد تسبب في المضاعفة ، وكقوله تعالى وإلا من تاب وآمن وعمل عملاً
 صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً ، فبالتوبة تسبب في تبدل

إذا مات لهم الميت اختلفوا الى قبره يقرؤون القرآن - الحسن بن أحمد عفا الله عنهما ، كتاب
 بهامش كتاب الروح . ع

السيئات حسنات ، (وأما السنة) ، فيها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي
 عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث الخ . وقد تقدم
 ما رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن مما يلحق
 المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما عليه ونشره الخ وقد تقدم أيضاً ، وما رواه مسلم في
 صحيحه أيضاً من حديث جرير بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : من سن في الإسلام سنة
 حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجرهم شيء ، ومن سن
 في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من
 أوزارهم شيء ؛ وهذا المعنى روى عن النبي ﷺ من عدة وجوه صحاح وحسان وفي مسند
 الإمام أحمد عن حذيفة قال : سألت رسول الله ﷺ فأمسك القوم ثم إن رجلاً
 منكم فاعطى القوم ، فقال النبي ﷺ : من سن خيراً فاستن به كان له أجره ومن أجور من
 سنه غير منتقص من أجرهم شيئاً ، ومن سن شراً فاستن به كان عليه وزره ومن أوزار
 من تبعه غير منتقص من أوزارهم شيئاً ، وقد دل على هذا قوله ﷺ : لا تقتل نفس ظلماً
 لا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل ، قال ابن القيم فاذا كان
 ثواب العذاب والعقاب في الفضل والثواب أولى وأحرى ، اه

انتفاعه بالدعاء والاستغفار

وأما انتفاعه بالدعاء والاستغفار فيجمع عليه أيضاً ، وقد دل عليه الكتاب والسنة ،
 أما الكتاب (فنه قوله تعالى والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا
 الذين سبقونا بالإيمان ، فأثنى الله سبحانه عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم فدل على انتفاعهم
 باستغفار الأحياء ، قال ابن القيم . وقد يمكن أن يقال إنما انتفعوا باستغفارهم لأنهم سنوا
 الإيمان لسبقهم إليه فلما اتبعهم فيه كانوا كالمستئين في حصوله لهم . لكن قد دل على
 انتفاع الميت بالدعاء لإجماع الأمة على الدعاء له في صلاة الجنازة ، وكذلك الدعاء له بعد الدفن
 كما الدعاء لهم عند زيارة قبورهم اه (ونقول) . قد جاء في القرآن استغفار الملائكة
 للمؤمنين ، ودعاء المؤمنين بعضهم لبعض ، من غير أن ترد شبهة الاستئذان التي ذكرها . قال
 ابن القيم : الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين
 آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً فأغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
 وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت
 العزيز الحكيم ، وقهم السيئات ، ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم ،
 قال تعالى حاكياً عن سيدنا نوح ﷺ أنه قال رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيوت
 بنا وللؤمنين والمؤمنات ، وعن سيدنا إبراهيم عليه السلام أنه قال رب اجعلني مقيم

الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ، ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب (وأما السنة) فمنها ما في السنن من حديث أنى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء ، وفي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك رضى الله عنه قال صلى رسول الله ﷺ على جنازة لحفظت من دعائه وهو يقول : اللهم اغفر وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ، وقله من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته ، وأدخله الجنة وأغذاه من عذاب القبر وعذاب النار وفي السنن عن واثلة بن الأسقع قال : صلى رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسجد يقول اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فئمة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم .

(قال ابن القيم) وهذا كثير في الأحاديث بل هو المقصود بالصلاة على الميت اه ، وفي السنن من حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لأخيكم وأسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل ، وفي صحيح مسلم من حديث بريدة بن الحصيب قال كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية ، وفي صحيح مسلم أن عائشة رضى الله عنها سألت النبي ﷺ كيف تقول إذا استغفرت لأهل القبور ، قال قولى : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحمهم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله للاحقون وفي صحيحه عنها أيضاً أن رسول الله ﷺ خرج في ليلتها من آخر الليل إلى البقيع فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأناكم ما توعدون غدا مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد (قال ابن القيم) ودعاء النبي ﷺ للأموات فعلاً وتعليماً ودعاء الصحابة والتابعين والمسلمين عصراً بعد عصر أكثر من أن يذكر ، وأشهر من أن ينسركر ، وقد جاء إن الله يرفع درجة العبد في الجنة فيقول أنى لى هذا ؟ فيقال بدعاء ولدك لك (١) اه (وتقول) إن الدعاء للأجباء أيضاً يجمع عليه ووردت فيه آيات وأحاديث كثيرة قال تعالى ، واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ، وفي صحيح مسلم عن أنى الرداء رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك ولك بمثل ، وفي رواية أخرى في صحيح مسلم عن أنى الرداء أن رسول الله ﷺ كان يقول دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل

(١) قلت رواه الامام أحمد بسند صحيح .

وفي سنن الترمذى عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الشاء قال الترمذى حديث حسن صحيح ، فهذا الحديث يدل على استحباب الدعاء لمن أحسن إليه فيفيد انتفاعه به ، وفي سنن أبي داود والترمذى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن وقال لا تنسنا يا أخى من دعائك ، فقال كلمة ما يسرنى أن لى بها الدنيا ، وفي رواية قال : اشركنا يا أخى في دعائك ، قال الترمذى حديث حسن صحيح ، فهذا الحديث يدل على استحباب طلب الدعاء من أهل الفضل وطلب الدعاء فى المواضع الشريفة ، فان لم يكن للدعاء قائمة فلماذا يطلب .

(انتفاعه بالصدقة عنه)

اجمعوا على انتفاع الميت بالصدقة عنه وفي الصحيحين عن عائشة (١) رضى الله عنها أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أى افتلتت نفسها ولم توصل وأظنها لو تسكمت صدقت ، أفها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال نعم ، وفي صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فأتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أى توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها إن تصدقت عنها قال نعم ، قال فأتى أشهدك أن حاطى الخراف صدقة عنها ، وفي صحيح مسلم عن أنى هريرة رضى الله عنه أن رجلاً قال لى النبي ﷺ إن أبى مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفى عنه أن أتصدق عنه ؟ قال نعم وفي السنن والمستند عن سعد بن عبادة رضى الله عنه أنه قال يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأى الصدقة أفضل قال المساء ، فخر بثراً وقال هذه لأم سعد ، وفي مسند أحمد عن عبد الله بن عمرو أن العاص بن وائل نذر فى الجاهلية أن ينجر مائة بدنة ، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين وأن عمرا سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فضمت وتصدقته عنه نفعه ذلك ، وهذه الأحاديث سند للاجماع على الصدقة من الولد ؛ وأما الصدقة من غير الولد فمسند الاجماع عليها القياس على الصدقة من الولد لأنها معاونة على الخير وقد قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ، ويدخل فى الصدقة الوقف لأنه صدقة جارية وكذا العتق وفيه أحاديث فى صفحة ٢٥٦ . ٢٥٧ وسيأتى فيه أحاديث آخر هذا المبحث ، وكذا الأصحية وقد ردد فيها حديث مسلم عن عائشة رضى الله عنها فى صفحة ١٤٣ ، ١٥٦ ، وذكر ابن الهمام روايات له متعددة فى ص ١٨٥ ؛ وسبق فى ص ١٥٦ حديث تضحية على رضى الله عنه عن النبي ﷺ رضى الله عنه فى ص ١٥٩ تضحية محمد بن إسحاق التيسابورى عنه ﷺ .

(١) انظر ص ١٤٤ ع .

اتفاعه بالواجب الذي تدخله النيابة

(أما الحي) فلا يتاب عنه في العبادات الواجبة إلا في الحج إن كان عاجزا ، وفرة الواجبات المالية كالزكاة والكمارة (وأما الميت) فيتأب عنه فيما ذكر وفي نفس لإخراج الواجبات المالية كأن يركى الحي من مال نفسه عن الميت ، واختلفوا في بقية العبادات الواجبة (فن مات وعليه شيء من صوم مفروض أو صوم نذر أو اعتكاف مندور أو صلاة مكتوبة أو مندورة أو قراءة مندورة) ، فعند ابن حزم يؤدي ذلك كله عنه إن كان الصوم المفروض متروكا بعذر من سفر أو حيض مثلا والصلاة المكتوبة متروكة بعذر من نوم أو نسيان والمندورات لم يقصد بتدويرها لإضرار الولي (وعند الشافعية) يؤدي عنه صوم رمضان وصوم النذر أو يطعم عنه فيهما على الراجح وقيل يتعين الإطعام فيهما ، ولا يؤدي عنه شيء من البواقي ولا يطعم عنه فيها على المعتمد ويستثنى ركعتي الطواف من النائب في الحج فانهما يقعان عن المحجوج عنه وقيل عن الحاج ويستثنى أيضا ما لو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا فلوليه أن يصوم عنه معتكفا ، وفي الاعتكاف المنذور بلا صيام قول ضعيف أنه يفعل عنه ولية وفي رواية أنه يطعم عنه ولية ، وما قيل في الاعتكاف جلا تخريجه في الصلاة المنذورة والمكتوبة فيصلى عنه ولية أو يطعم عنه ، وهذا الضعيف جز العمل به وتقليده ولذا صلى السبكي عن قريب له مات ، وفي القراءة المنذورة أيضا احتمال أن يقرأ عنه ولية (وعند الحنابلة) يطعم عنه في صوم رمضان ويصام عنه في صوم النذر ويفعل عنه كل نذر ولا تؤدي عنه الصلاة المكتوبة ولا يطعم عنه فيها (وعند الحنفية) يطعم عنه في صوم رمضان وصوم النذر والاعتكاف المنذور والصلاة المكتوبة والمنذورة ولم أر نصا خاصا بالقراءة المنذورة لكن يشملها قولهم ما كان عبادة بدنية فان الولي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كصدقة الفطر - انظر صفحة ٢٠٢ - ولا يفعل عن الميت شيء من هذه الواجبات البدنية المحضة (وعند المالكية) يطعم عنه في صوم رمضان والنذر ولا يصام عنه ولا يؤدي عنه شيء من البواقي .

(ثم إن) كل ما صح أدائه عن الغير من هذه الأمور فانه يقع عنه لكن اختلفوا في الحج هل يقع عن الأمر ويكون للفاعل ثواب المعاونة إن نواها أو يقع عن الفاعل ويكون الأمر ثواب النفقة؟ الجمهور على الأول وذهب بعض الحنفية إلى الثاني وماك أدلة مما يؤدي من الواجبات عن الحي والميت .

(الحج عن الحي والميت)

(أما الحج عن الحي العاجز) فقد ورد فيه ما رواه الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم (١) قالت يا رسول الله : إن أبي أدركته قربة الله في الحج شيئا كبيرا لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره ، قال حجني عنه ، (وأما الحج عن الميت) ففيه أحاديث كثيرة ، منها ما في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أمي بذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال حجني عنها أرايت لو كان على أمك دين أ كنت فاضيته عنها اقضوا الله فانه أحق بالوفاء وفي سنن النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة سنان بن سلمة الجهني أرسلت تسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزي ابنتها أن تحج عنها قال نعم ، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزي عنها وفي رواية لأحمد والبخاري نحو ذلك لكن فيها قال جاء رجل فقال إن أختي بذرت أن تحج ، وفي النسائي عنه أيضا أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أباها مات ولم يحج أفأحج عنه قال أرايت لو كان على أهلك دين أ كنت فاضيته ؟ قالت نعم ، قال فدين الله أحق .

(تفرقة الواجبات المالية)

لا ريب أن الواجب في الزكاة والكفارة ونحوهما أمران (الأول) إخراجها من المال (الثاني) تفرقتها وتجوز النيابة في الثاني عن الحي والميت لأن المقصود منه الوصول إلى أيدي المستحقين وهذا المقصود يحصل بفعل النائب .

(إخراج الواجبات المالية عن الميت)

كما يصح للحي أن يؤدي من مال نفسه دين الميت وينتفع الميت بذلك كذلك يجوز أن يؤدي عنه الزكاة والكفارة وسائر الواجبات المالية إذ هي ديون الله تعالى ودين الله أحق أن يقضى ، وقد أجمع المسلمون على أن قضاء دين الميت يسقطه من ذمته ، ولو كان من أجني لم ينه عن تركه ، وقد دل عليه حديث أبي قتادة حيث ضمن الدينارين عن الميت فلما قضاها قال له النبي ﷺ الآن بردت عليه جلده وأجمعوا على أن الحي إذا كان له في ذمة الميت حق

(١) انظر صفحة ١٤٣ ففيها حديث الخثعمية برواية مسلم وشرح النووي . ع .

من الحقوق فأحله منه أنه يتفعه ويرأ منه كما يسقط من ذمة الحى ، فإذا سقط من ذمة الميراث بالنص والإجماع مع إمكان أدائه له بنفسه ولو لم يرض به بل رده فسقطه عن ذمة الميت بالإبراء حيث لا يتمكن من أدائه أولى وأحرى ولا فرق بين إبرائه وبين التبرع عنه بالزكاة ونحوها .

(الصوم عن الميت وبدله وهو الاطعام)

(أما الصوم) فى الصحيحين (١) عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : من مات وعليه صيام صام عنه وليه (٢) ، وفيهما أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها فقال لو كان على أمك دين أكننت قاضيه عنها؟ قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى وفى رواية جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذراً فأصوم عنها قال أفرايت لو كان على أمك دين فقضيه أكان يؤدى ذلك عنها؟ قالت نعم قال فصومي عن أمك . وهذا اللفظ للبخارى وحده تمليقا ، وفى صحيح مسلم ومسنند أحمد عن بريدة رضى الله عنه قال بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتت امرأة فقالت إني تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث ، قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر فأصوم عنها؟ قال صومي عنها ، قالت إنها لم تنج قط فأحجج عنها؟ قال حججى عنها ، وفى لفظ لمسلم صوم شهرين ، وفى مسند أحمد والسنن عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجها أن تصوم شهراً فنجها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها - قال النورى رواه أبو دارود وغيره بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين (وأما بدل الصوم وهو الإطعام) ففيه أحاديث (منها) ما رواه الترمذى وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا (٣) قال الترمذى لا يعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفاً (وفيه آثار) منها ما رواه أبو دارود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال إذا مرض الرجل فى رمضان ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عنه قضاء وإن نذر قضى عنه وليه (قال المانعون من قضاء الصوم عن الميت) إن أحاديثه معارضة بوجوه ، ورد عليهم القائلون بقضائه وسنذكر ذلك قريباً .

(١) انظر صفحة ١٤١ فى التعليق خمسة أحاديث لمسلم .

(٢) انظر تخريجه فى ص ١٤٥ ع .

(٣) رواية الترمذى بالنصب وفى رواية ابن ماجه وابن عدى مسكين بالرفع وروى

النصب جعل الجار والمجرور نائب فاعل . ع .

(الاعتكاف والصلاة والقراء عن الميت وفديتها)

من قال بالاعتكاف عن الميت فله دليلان (الأول) أن الاعتكاف المنذور الذى تركه المرء بن عليه ودين الله أحق أن يقضى (الثانى) القياس على الصوم بجامع أن كلا منهما كف من قال بالاطعام بدل الاعتكاف قاسه على الصوم وكذلك يقال فى الصلاة المكتوبة والمنذورة والقراءة المنذورة والمثى إلى مسجد من المساجد إذا كان منذورا وسبق فى صفحة ١٥٩ فتوى ابن عمر وابن عباس بقضاء الصلاة عن الميت - ومن لم يقل بقضاء شىء من ذلك ولا بالاطعام عنه يفرق بينه وبين الصوم ومحل ذلك المطولات من كتب الفقه .

(القرب التى يهدى ثوابها إلى الغير)

(أما الدعاء بنظير الثواب) لاية عبادة من العبادات فرضا كانت أو نفلا مالية كانت أو بدنية لمسلم حى أو ميت فهو نوع من الدعاء لا ينبغى أن تدخله أية ريبة ولا أى نزاع إذ ليس فيه انتقال الثواب من العامل إلى غيره فلا فرق بينه وبين الدعاء بالرحمة والمغفرة (وأما إهداء الثواب فله صور) :-
(الصورة الأولى) أن يفعل القرية من غير نية وصول ثوابها للغير وبعد انتهائه بها يتولى وصول ثوابها من غير تلفظ بإهداء ولا دعاء والراجح فى هذه الصور عدم الوصول بل قيل إنه لم يقل بذلك أحد .

(الصورة الثانية) مثلها غير أنه بعد الفعل يتلفظ بالهبة ونحوها من غير دعاء فيقول ربهت ثواب ما قرأته أو صليته مثلا ، أو أهديته أو جعلته ، أو اللهم إني وهبته أو جعلته أو أهديته أو اللهم إن ثوابه أو إن فضله لفلان أو نحو ذلك من غير دعاء بإيصال الله الثواب ، وفى هذه الصورة خلاف أقل عما فى الصورة قبلها ، فمن يقول بالمنع يقول ان الثواب يترتب على العمل ترتب الأثر على المؤثر فحقى حصل للعامل لم ينتقل كما لو أعتق عبدا عن نفسه فيحصل للأثر له ولو نقل ولأداء إلى غيره بعد العتق لم ينتقل وكما لو أدى ديننا عن نفسه ثم أراد بعد الأداء أن يجعله عن غيره فليس له ذلك ، ومن يقول بالوصول يقول إن الثواب للعامل فإذا تبرع به وأهداه إلى غيره كان بمنزلة ما يهدى إليه من ماله (الصورة الثالثة) كالأولى غير أنه يدعو بإيصال الله الثواب بعد الفعل فيقول اللهم أوصل ثواب ما صليته أو قرأته إلى فلان أو اللهم اجعله لفلان والخللان فى هذه أقل من الخلاف فى الثانية فإن الثواب وإن ترتب على العمل ترتب الأثر على المؤثر ولم يكن للعبد نقله إلا أنه يمكن تعلق به قدرة الله

تعالى فاذا دعا صاحب الحق أن ينقله الله عنه إلى فلان ، ونقله مقدور لله تعالى ، كان أجراً بالإجابة وأولى ممن دعا لغيره بما ليس له .

(الصورة الرابعة) أن ينوى النية عن الغير (فان كان الغير حيا) فالنية عنه تكون في تفرقة الواجبات المالية باذنه وفي أداء التطوعات المالية من صدقة وتضحية باذنه وفي الحج الواجب عن العاجز باذنه وفي حج التطوع عنه باذنه وفي حج التطوع عن القادر ايضا عند بعض المذاهب باذنه ولا تكون النية في العبادات البدنية المحضة لكن سيأتي الكلام في التطوعات (وإن كان الغير ميتا) فالنية عنه تكون في أداء التطوعات المالية كصدقة وتضحية والواجبات المالية كزكاة وكفارة باذنه - أعني بالوصية - وبغير إذنه ، وفي تفرقة ما ذكر من مال الميت وفي الحج الواجب وحج التطوع وأما الواجبات البدنية المحضة من صوم رمضان وصوم الكفارة والصلوات الخمس والمنذور من صوم وصلاة واعتكاف وقراءة وذكر في كل ذلك خلاف سبق تفصيله وأما التطوعات البدنية المحضة كصوم وصلاة واعتكاف وقراءة وذكر ليست مندورة للميت فصريح كلام ابن القيم من الحنابلة أنها تقبل عن الميت ، ولا معنى لكلمة « عن » إلا النية لاسيما وقد شبهها بالصدقة عن الميت والحج عنه ، والصوم عنه ، وظاهر كلام بعض الحنفية مثله وصريح كلام بعض الشافعية والمالكية أن النية فيها عن الميت لانصح ، (ونقول بتحقيق المقام) أن التطوعات المحضة التي لا عقاب ولا عتاب في تركها تقبل النية لفقد العلة المانعة من النية وهي التكليف والمشقة عليه فالنية فيها ليس لها ثمرة إلا حصول الثواب فنية النية كنية حصول الثواب وهديته ذلك بالنسبة للميت فاذا نوى فعلها عن الميت لم يحتج بعد الفعل إلى التلفظ بالاهداء أو الدعاء أما بالنسبة للاحياء فلا فقد نقل ابن المنذر الإجماع على أنه لا يصام ولا يعتكف ولا يصلى عن الحي تطوعا (الصورة الخامسة) أن ينوى إيصال الثواب أو إهداؤه من أول الفعل وهذه الصورة متفق عليها بين القائلين بالوصول غير أن بعض المذاهب اشترط تعقيب الفعل بالدعاء بإيصال الثواب والظاهر عدم الاشتراط ، (وهاك) أدلة القول بوصول الثواب في القرب التي تفعل عن الغير أو بنية وصول الثواب إليه

(الدليل الأول) أن التطوعات التي يفعلها المسلم عن أخيه المسلم أو يفعلها بنية وصول ثوابها إليه شأنها شأن الصدقة والصوم والحج وهذه الثلاثة تجمع على وصول ثوابها ومرتب أحاديثها (فان قال) الماسنون أن القياس على الصدقة والحج قياس مع الفارق فان تراخا في العبادات البدنية المتمحضة والصدقة عبادة مالية والحج مركب من المالى والبدنى والذي يصل منه هو ثواب اتفاق المال وأما أعمال البدن فيه فتقع عن فاعلها وأما الصوم فإنه وإن كان عبادة بدنية متمحضة إلا أننا لا نسلم بوصول ثوابه إلى الغير وما ذكرتموه من أحاديثه لجوابه من وجوه : (أحدها) أن مالكا قال في موطنه لا يصوم أحد عن أحد قال وهو أمر بجمع

عليه عندنا لا خلاف فيه (ثانيا) أن حديث ابن عباس الذي ذكرتموه قد اختلف في استناده قال القاضي عياض في كتابه المفهم في شرح مسلم وقد طعن فيه الشافعي بان طريقه المحفوظة هي في الصحيحين أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال إن امي ماتت وعليها نذر قال اقتضه عنها فلم يبين ابن عباس نذرها ما هو ، واحتمل أن يكون نذر حج أو عمرة أو صدقة (ثالثا) أن أحاديث الصوم المذكورة كلها معارضة بما رواه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد لكن يطعم عنه مكان كل يوم مدأ من حنطة ، وبما روى عن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة في امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وبما روى عن عائشة لا تصوموا عن نواكهم وأطعموا عنهم ، وبما رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا (رابعا) ما نقل عن بعض أصحاب الشافعي أنهم تأولوا الصوم في قوله صام عنه وإليه على أن المراد لإطعام أى يفعل عنه ما يقوم مقام الصيام وهو الإطعام .

(والجواب - أولا) أن خصوص كونها مالية أو مركبة منهما لا دخل له في الحكم فإن لماط كونها قرينة فعلت عن الغير ، إذ لا يتخيل ما نأما من وصول العمل إلا أنه عمل الغير وقد ثبت أنه ليس بمانع بالإجماع على الصدقة والحج وقولكم في الحج إنه يصل إلى المحجوج من ثواب النفقة دون أفعال المناسك رده ابن القيم بقوله إنه دعوى مجردة بلا برهان والسنة بها ، فان النبي ﷺ قال حج عن أبيك ، وقال المرأة حجى عن أمك ، فأخبر أن الحج عنه عن الميت ولم يقل إن الإنفاق هو الذى يقبض عنه وكذلك قال للذى سمعه يلبى عن شربة حج عن نفسك ثم حج عن شربة ، ولما سأله المرأة عن الطفل الذى معها فقالت أهدا حج ؟ نعم ، ولم يقل إنما له ثواب الإنفاق ، بل أخبر أن له حجاً مع أنه لم يفعل شيئاً بل وإليه ثواب عنه في أفعال المناسك ثم إن النائب عن الميت قد لا ينفق شيئاً في حجته غير نفقة مقامه الذى يجعل ثواب نفقة مقامه للمحجوج عنه وهو لم ينفقها على الحج بل تلك نفقته أقام أم المار ، فهذا القول تروده السنة والقياس ؛ ا هـ .

(وثانيا) - أن القياس على الصوم صحيح والأحاديث الصحيحة السابقة دالة على وصول ثوابه ، وما أوردتموه عليها فردود ، قال ابن القيم : وأما رد حديث رسول الله ﷺ وهو أنه من مات وعليه صيام صام عنه وإليه بتلك الوجوه التي ذكرتموها فنحن ننصر لحديث رسول الله ﷺ ونبين موافقته للصحيح من تلك الوجوه ، وأما الباطل فيكفيننا بطلانه من بطلان حديث الصحيح الصحيح الذى لا تغمز قناته ولا سبيل إلى مقابله إلا بالسمع والطاعة والإذعان والقبول ، وليس لنا بعده الخيرة ، بل الخيرة كل الخيرة في التسليم له بقول به ولو خالفه من بين المشرق والمغرب ، ا هـ - وهاك الرد على تلك الأوجه تفصيلا بالوجه الأول) وهو قول الإمام مالك السابق فقد قال ابن القيم في الرد عليه فأما قولكم

نرده بقول مالك في موطنه لا يصوم أحد عن أحد فنأزعمكم يقولون بل نرد قول مالك هذا بقول النبي ﷺ فأى الفريقين أحق بالصواب وأحسن رداً ، وأما قوله وهو أمر يجمع عليه عندنا لا خلاف فيه ، فمالك رحمه الله لم يحك إجماع الأمة من شرق الأرض وغربها وإنما حكى قول أهل المدينة فيما بلغه ولم يبلغه خلاف بينهم ، وعدم اطلاعه رحمه الله على الخلاف في ذلك لا يكون مسقطاً لحديث رسول الله ﷺ بل لو أجمع عليه أهل المدينة كلهم لكان الأخذ بحديث المعصوم أولى من الأخذ بقول أهل المدينة الذين لم تضمن لنا المصمة في قولهم دون الأمة ، ولم يعمل الله ورسوله أقوالهم حجة يجب الرد عند التنازع لإيها ، بل قال الله تعالى ، فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ، وإن كان مالك وأهل المدينة قد قالوا لا يصوم أحد عن أحد فقد روى الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه أفتى في قضاء رمضان يطعم عنه وفي النذر يصام عنه ، وهذا من مذهب الإمام أحمد وكثير من أهل الحديث وهو قول أبي عبيد ، وقال أبو ثور يصام عنه النذر وغيره وقال الحسن بن صالح في النذر يصوم عنه وليه ، اهـ .

(وأما الوجه الثاني) وهو دعوى الاختلاف في سند الحديث فباطلة فالحديث متفق على صحته ، ولم يختلف في إسناده ، وهب أنه اختلف فيه فما الجواب عن حديث عائشة وغيرها ، قال ابن عبد البر ثبت عن النبي ﷺ ، أنه قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه ، وصححه الإمام أحمد وذهب إليه وعلق الشافعي القول به على صحته فقال : وقد روى عن النبي ﷺ في الصوم عن الميت شئ . فأنت كان ثابتاً صم عنه كما يحج عنه ، وقد ثبت بلا شك نهر مذهب الشافعي ، وقال البيهقي في كتاب المعرفة بعد حكاية هذا التعليق فقد ثبت جواز قضاء الصوم عن الميت برواية سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعكرمة عن ابن عباس وفي رواية أكثرهم أن امرأة سألت فأشبهه أن تكون غير قصة أم سعد وفي رواية صوي عن أمك ، قال ويشهد له بالصحة رواية عبد الله بن عطاء المدني حدثني عبد الله بن بريدة الأسلمي عن أبيه وذكر حديث بريدة المارثم قال رواه مسلم في صحيحه من أوجه عن عبد الله بن عطاء ، اهـ . قال البيهقي ومما يؤيد أن هناك قصة غير قصة أم سعد أيضاً رواية النسائي عن ابن عباس قال ركب امرأة البحر فتذرت أن تصوم شهراً فأتت قبل أن تصوم فأنت اختسب النبي ﷺ فذكرت ذلك فأمرها أن تصوم عنها وسنده ثقات كلهم والله أعلم ولو سلم أن الرواية التي فيها أم سعد وأنها ماتت وعليها نذره المحفوظة فترك الاستفصال يدل على أنه لا فرق بين حكم نذر الحج وغيره وإلا لقال له ما الذي نذرته ، على أنه قد روى عن ابن عباس جاء رجل - وفيه - إن أمي ماتت وعليها صيام شهر وهو في الصحيحين اهـ .

وقال النووي في المجموع الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب للأحاديث الصحيحة السابقة ولا معارض لها ويتعين أن

يكون هذا مذهب الشافعي لأنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي وتركوا قولي المخالف له ، وقد صححت في المسألة أحاديث كما سبق والشافعي إنما وقف على حديث ابن عباس من بعض طرقه ، ولو وقف على جميع طرقه وعلى حديث بريدة وحديث عائشة عن النبي ﷺ يخالف ذلك ، فكل هذه الأحاديث صحيحة صريحة فيتمين العمل بها لعدم المعارض لها ، (وأما الوجه الثالث) وهو المعارضة بما رواه النسائي عن ابن عباس والترمذي عن ابن عمر والروایتين عن عائشة ، فردرد (أما حديث النسائي عن ابن عباس) فقد قال البيهقي إن المعارضة به خطأ فإن النسائي نفسه قال : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا حجاج الأحول أخبرنا أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم من حنطة هكذا وقفه على ابن عباس فغابته أن يكون أفتى بخلاف ما روى وهو لا يقدرح روايته لاحتمال نسيانه لها أو تأوله ، على أن فتواه غير معارضة لروايته فإنه حمل الصيام روايته على النذر فأفتى بجواز صيامه ، وأن رمضان لا يصومه أحد عن أحد ، ولم يبلغه حديث عائشة ، اهـ .

(وأما حديث الترمذي عن ابن عمر والروایتان عن عائشة) فقد قال فيها النووي : ما حديث ابن عمر في الإطعام فقد قال الترمذي فيه إنه لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ وإن صحح أنه موقوف على ابن عمر وكذا قال البيهقي وغيره من الحفاظ لا يصح مرفوعاً وإنما هو من كلام ابن عمر وإنما رفعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ في الذي يموت وعليه رمضان لم يقضه قال يطعم عنه لكل يوم نصف صاع بر البيهقي هذا خطأ من وجهين (أحدهما) رفعه وإنما هو موقوف ، (الثاني) قوله نصف صاع قال ابن عمر مدأ من حنطة (قلت) وقد انفقوا على تضيف حديث محمد بن أبي ليلى وأنه صحيح بروايته وإن كان إماماً في الفقه وأما ما حكاها البيهقي عن بعض أصحابنا من تضيف حديث ابن عباس وعائشة بمخالفتها لروايتهما فغلط من زاعمه لأن عمل العالم وفتياه بخلاف حديث عائشة لا يوجب ضعف الحديث ولا يمنع الاستدلال به ، وهذه قاعدة معروفة في كتب المحققين الأصوليين لا سيما وحديثهما في إثبات الصوم عن الميت في الصحيح ، والرواية عن عائشة أنها من عند نفسها بمنع الصوم ضعيفة لا يحتاج بها لولم يعارضها شئ ، كيف وهي ثقة للأحاديث الصحيحة اهـ .

(وأما الوجه الرابع وهو تأويل الصوم بالإطعام) فقد قال النووي إنه تأويل باطل باقى الأحاديث ، اهـ وقال الشوكاني : إنه عذر بارد لا يتمسك به منصف في مقابلة حديث الصحيحة ، اهـ (إذا علمت ذلك) فاعلم أن لنا في تقرير هذا الدليل وجهين (أحدهما) فسنأ وهو قياس للتطوعات البدنية على كل واحد من الثلاثة بين الفارق بين المالى والبدني لا يضرنا المنازعة في

أن نجعل كل واحد من الثلاثة أصلاً لما يشبهه فنقول : إن الشارع نبه بوصول ثواب الصدقة على وصول ثواب سائر العبادات المالية وبوصول ثواب الصوم - وقد ثبتت أحاديث كثيرة قدمننا - على وصول سائر العبادات البدنية ، ونبه بوصول ثواب الحج على وصول ثواب المركب من المالية والبدنية فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار ، وقال ابن القيم وقد نبه النبي ﷺ بوصول ثواب الصوم الذي هو مجرد ترك ونية تقوم بالقلب لا يطلع عليه إلا الفم وليس بعمل الجوارح على وصول ثواب القراءة التي هي عمل باللسان تسمعه الأذن وتراعى العين بطريق الأولى ، وبوضحة أن الصوم نية محضة وكف للنفس عن المفطرات وقد أوصل ثوابه إلى الميت فكيف بالقراءة التي هي عمل ونية ، بل لا تقتصر إلى النية ، فوصول ثواب الصوم إلى الميت فيه تنبيه على وصول سائر الأعمال ، اهـ

(الدليل الثاني) أن ثواب العمل حق العامل فاذا وهبه لآخيه المسلم انتقل إليه ولم يمنع من ذلك كما أن ما على الميت من الحقوق من الدين وغيره هو حق الحي فاذا أبرأه وماله وسقط من ذمته ، وكما لم يمنع من هبة ماله في حياته ، فكل من الثواب والدين والمال الموهوب حق لصاحبه ، فأى نص أو قياس أو قاعدة من قواعد الشرع يوجب وصول أحدنا ويمنع وصول الآخر ، ولا يخفى عليك أنهم إن عارضونا بأدلتهم المارة في أول هذا البحث رددنا عليهم بما تعقبنا به أدلتهم مفصلاً فان قالوا إن الثواب ليس حقاً إذ لا يستحق أحد على الله شيئاً ، قلنا : إن المنوع كونه حقاً واجباً على الله تعالى ولسنا نقول ذلك بل نقول إن موعود به من الله تعالى ووعد سبجانه لا يتخلف فهو سبحانه لا يضيع أجر من أحسن عملاً

(الدليل الثالث) أن وصول ثواب العمل إلى الغير يتوقف على ثلاثة أمور إسلام المبدى ، وتبرع المهدى وإحسانه ، وعدم حجب الشارع عليه في الاحسان ، وهذه الأمور الثلاثة متحققه في كل قرية يفعلها المؤمن عن أخيه المؤمن ، بل تحققت أمر رابع يؤكدها ، وهو أن الشارع ندبنا إلى الاحسان بكل طريق .

(الدليل الرابع) أن الصدقة يجمع على وصول ثوابها وقد قال النبي ﷺ كل تسبيح صدقة الخ - وقال كل معروف صدقة - فلم يخص الصدقة بالمال ، فكل التطوعات البدنية صدقات شرعاً فيحصل ثوابها .

(الدليل الخامس) أنه قد تواطأت روياء المؤمنين على إخبار الأموات لهم بوصول ما يهدونه إليهم ، من قراءة وصلاة وغيرهما وتواطؤ روياء المؤمنين معتبراً شرعاً لقوله ﷺ في ليلة القدر لأصحابه رضي الله عنهم : أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر الأواخر وسنورد لك فيما بعد بعض ما روى من هذه الروى .

(الدليل السادس) - وهو خاص بالقراءة - الاستنباط من حديث الرقيه كما قال السبكي ما لابن الرقمة ، وعبارته : قد ثبت أن القارىء لما قصد بقراءته نفع المددوخ نفعته وأقر بذلك ﷺ ، وما يدريك أنها رقية ، وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها لأنه يقع عنه من العبادات بغير إذنه ما لا يقع عن الحي ، اهـ والحديث المشار إليه أخرجه البخان من حديث أنى سعيد الخدرى قال انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة لزوها حتى نزلوا على حى من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ (١) سيد الحي ففسحوا له بكل شيء لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا بأياها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا بكل شيء ينفعه ، فهل عند أحد منكم شيء ؟ فقال بعضهم (٢) نعم والله إنى لأرتى ولكن والله لقد أضفناكم فلم تضيفونا ، فإنا أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلاً (٣) فصالحوهم على قطع من الغنم (٤) فطلق ينفل (٥) عليه ويقراً الحمد لله رب العالمين (٦) ، فكأنما نشط (٧) من عقاب (٨) فطلق يمشى وما به قلبه (٩) ، قال فأرؤوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسوا على الذى رقى لا تفعلوا حتى نأتى النبي ﷺ فنذكر له الذى كان فننظر ما يأمرنا فقدموا رسول الله ﷺ فذكروا له فقال وما يدريك أنها رقية (١٠) ثم قال قد أصبتم اقسوا فبروا الى معكم سهما فضحك النبي ﷺ ، اهـ

(الدليل السابع) وهو خاص بالقراءة عند القبر أو بحضرة الميت - الاستنباط من حديث القبرين كما نقله النووي عن العلماء وعبارته في شرح مسلم استحباب العلماء قراءة القرآن القبر لهذا الحديث لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسييح الجريد فلاوة القرآن أولى ، اهـ الخطابى : قد قيل إن المعنى في وضع الجريد الرطب أنه يسبح ما دام رطباً فيحصل

- (١) أى يعقرب كما فى الترمذى . (٢) هو أبو سعيد كما فى بعض روايات مسلم
- (٣) الجعل بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل
- (٤) فى رواية النسائى أنها ثلاثون شاة اسكل واحد شاة فأنهم كانوا ثلاثين رجلاً كما روايات الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه
- (٥) أى يتفخخ نفخا معه أدنى بزاق
- (٦) أى الفاتحة إلى آخرها سبع مرات وفى رواية ثلاث مرات
- (٧) بضم النون أى حل (٨) بكسر العين حبل يشد به ذراع البهيمة
- (٩) بالتحريك أى علة (١٠) استفهام مراد به التقرير أى أعلم أنها رقية ،

الدارقطنى وما عليك أنها رقية ! قال حق ألتى فى روعى ، اهـ ومقتضاه أنه استفهام حقيقى

التخفيف ببركة التسييح وعلى هذا يطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها، وكذلك فيما فيه بركة كالدكر وتلاوة القرآن من باب الأولى، اهـ

والحديث المشار اليه هو ما أخرجه الستة وغيرهم عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بحائط (١) من حيطان المدينة أو مكة (٢) فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما (٣) فقال النبي ﷺ يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى (٤) كان أحدهما لا يستتر (٥) من بوله وكان الآخر يمشي بالنيمة ثم دعا بجريدة (٦) فكسرها كسرتين فوضع (٧) على كل قبر منهما كسرة، فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال ﷺ لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبس هذا لفظ البخاري في باب من الكبائر ألا يستتر من بوله، وهذا الحديث كما رأيت يدل على نفع القراءة عند القبر بشمول الرحمت النازلة لأجلها.

(١) أي بستان من النخل عليه جدران

(٢) الشك من جرير بن عبد الحميد أحد الرواة، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من غير شك، ويؤيده ما في أفراد الدارقطني من حديث جابر الخياط كانت لام مبشر الأنصارية

(٣) في رواية ابن ماجه مر بقبرين جديدين

(٤) قال النووي ذكر العلماء فيه تأويلين أحدهما أنه ليس بكبير في زعمهما والثاني أنه ليس بكبير تركه عليهما، اهـ وقوله بلى أي بلى لأنه كبير في الإثم وعلى التأويل الأول يكون الحديث من باب قوله تعالى (وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم)

(٥) قوله لا يستتر كذا في أكثر الروايات، وفي رواية ابن عساکر لا يستتر، وفي رواية مسلم وأبي داود لا يستتره، وروى لا يستتر، وروى لا ينتر، وعند أبي يعقوب، فعل رواية الأكثر المعنى لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه ولا يصيب جسده ولا ثوبه، فتوافق روايتي لا يستتره ولا يتوق، وأما رواية لا يستتر، فهو أبلغ في التوق ومثلها لا يستتر ولا ينتر، والاستبراء طلب البراءة ويحصل بكل ما يقطع البراءة من تنحج وقر ومشي الخ والاستئثار طلب الثر أي ثر البول عن المحل والانتثار من الثر بالمشاة وهو جذب فيه قوة.

(٦) في رواية الأعمش بجريدة رطبة وفي رواية له بعسب رطب وكذا في رواية العسب هو الجريدة التي لم ينبت عليها خوص فأن نبت فهي السعفة.

(٧) في رواية الأعمش ففرز.

(الدليل الثامن) وهو خاص باهداء ثواب القراءة والذكر وفعلهما عند القبر - أحاديث دقيقة يعمل بها في هذا المقام لتأييدها بالأدلة الماضية، ولأنها في فضائل الأعمال.

منها ما حكاه العيني (١) في شرحه حديث القبرين للمار قال: روى أبو بكر النجاد (٢) في كتاب السنن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من مر بين المقابر فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات، (وفي سننه أيضاً) عن أنس يرفعه من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له.

وروى أبو حفص ابن شاهين عن أنس قال قال رسول الله ﷺ من قال الحمد لله رب السموات ورب الأرض رب العالمين، وله الكبرياء في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم، الله الحمد لله رب السموات ورب الأرض رب العالمين، وله العظمة في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم، هو الملك رب السموات ورب الأرض رب العالمين، وله النور في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم، مرة واحدة ثم قال: اللهم اجعل ثوابها لوالدي لم يبق لوالديه من إلا أداه لهما، اهـ.

ومنها ما في رسالة أحوال أطفال المسلمين للبركوي: وفي شرعة الإسلام وشرحه عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ من مشى لزيارة الأموات وقرأ في المقبرة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثلاث مرات وأطأ كالتكاثر مرة فكأنما قرأ القرآن اثني عشر ألف مرة، وعنه أيضاً رضي الله عنه أنه قال قال ﷺ من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له مسدد من في المقابر حسنة، وفي الحديث من مر على المقابر فقرأ قل هو الله أحد عشر مرات (٣) ثم وهب أجره للأموات أعطى له بعدد تلك الأموات اهـ. (ومنها) ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (اقرأوا على موتاكم يس) ولفظ رواية أحمد (يس قلب القرآن) بقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له وقرأوها على موتاكم) وهو حديث

(١) لا يفوتك أنه مررت أحاديث في رسالة ابن عبد الواحد ص ٢٥٧ وغيرها. انظر ١٨٣، ١٩١، ١٩٢

(٢) بالدال وفي نسخة العيني التجار بالراء وهو تصحيف.

(٣) لعل الصواب إحدى عشرة مرة كرواية الدارقطني وأبي بكر النجاد والحافظ السلفي أن محمد السمرقندي عن علي رضي الله عنه . ع

مختلف فيه صححه ابن حبان والحاكم ورمز إليه السيوطي في الجامع الصغير بعلامة الحسن ورمز لإحدى رواياته بعلامة الصحة ، وهي رواية البيهقي في الشعب ولفظها (من قرأ آية انباء وجه الله غفر له فاقربها عند موتها) وضعفه النووي في الاذكار ، وأعله ابن القطيب بالاضطراب وبالوقف وبجمالة حال أبي عثمان وأبيه وقال الدارقطني هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث ، وقال الحافظ ابن حجر في تحريجه لأحاديث الأذكار ما خلاصته أن هذا الحديث غريب وأن ابن حبان والحاكم تساهلا في تصحيحه ، وأبا داود سكت عن تضعيفه لكونه في فضائل الأعمال ، ووجدت له شاهداً عن صفوان بن عمرو عن المشيخة أنهم حضروا غصيف بن الحارث حين اشتد سوقه فقال هل فيكم أحد يقرأ آية انباء فقرأها صالح بن شريح فلما بلغ أربعين آية منها قبض فكان المشيخة يقولون إذا قرئ عند الموت خفف عنه بها ، هذا موقوف حسن الإسناد وغصيف صحابي عند الجمهور والمشهورة الذين نقل عنهم لم يسموا لسكتهم ما بين صحابي وتابعي كبير ، ومثله لا يقال بالرأي فلهذا رفع ، اه وقال الحافظ أيضاً في تحريجه لأحاديث الشرح الكبير بعد ذكره لحديث صفوان ما نصه وأسنده مستند الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء وأبي ذرقالا قال رسول الله ﷺ (ما من ميت يموت فيقرأ آية انباء إلا هون الله عليه) وفي الباب عن أبي ذر وحده أخرجه أبو الشيخ في فضل القرآن ، اه

وفسر ابن حبان الموتى بمن حضرهم الموت ورده المحب الطبري وأخذ ابن الرفعة بظاهر الخبر فصحح أنها إنما تقرأ بعد موته ، قال العلقمي لو قال قبل وبعد لمكان أولى اه

وقال الشوكاني اللفظ نص في الأموات وتناوله للحنى المحتضر مجاز فلا يصحح إلا لقرينة اه وسبق في صفحة ٢٦٣ كلام ابن القيم على هذا الحديث ولا يخفى عليك ما سردناه من الأحاديث بعضها نص في جعل الأجر للأموات وبعضه نص في نفع القراء على القبور .

(تنبيه) كل الأدلة المقامة على وصول الثواب حينما ينوي وصوله أول الفعل صالح لأن نقام على وصول الثواب إذا فعل الفعل انفسه ثم بعد فراغه وهب الثواب للغير أو بوصوله ، غير أنه يرد على ذلك الشبهة المذكورة هناك وهي أن الثواب إذا حصل لا يتقبل ويمكن دفعها بأنه لا دليل قوياً على ذلك وحيثئذ يجوز للمرء أن يفعل الفرائض المفروضة عليه بنية نفسه ثم يهب أجرها لغيره ، وسبق الخلاف في ذلك .

مذهب الإمامية^(١)

كما نقله إلينا صاحب السماحة الأستاذ الشيخ محمد تقي القمي عن دار التقريب بين المذاهب الإسلامية بالقاهرة .

عن أبي عبد الله الإمام جعفر بن محمد الصادق سئل : نصلي على الميت ؟ فقال نعم ، حتى يكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ، ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق صلاة فلان أخيك عنك .

وكذلك عن الإمام الصادق : إن الميت ليفرح بالرحم عليه والاستغفار له كما يفرح بالهدية تهدى إليه .

وعنه كذلك : يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ، يكتب أجره للذي يفعله وللميت .

وعنه : من عمل من المسلمين عن ميت عملاً صالحاً ضعف الله أجره ، ونفع الله به الميت . عن عمرو بن يزيد : كان أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين ، وعن والديه في كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لأن المراثي للولد . قال وكان يقرأ فيهما ، إنا أنزلناه في ليلة القدر ، وإنا أعطيناك الكوثر .

كيفية صلاة الجنائز

عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ، كان رسول الله ﷺ إذا صلى على ميت كبر ثم كبر وصلى على الأنبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف .

استحباب الدعاء بالمأثور للميت عند وضعه في القبر

عن أبي عبد الله عن رسول الله قال إذا أتيت بالميت القبر فقرأ آية الكرسي وقل باسم الله في سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم أفسح له في قبره وألحقه بنبيه .

استحباب زيارة القبور وطلب الحوائج عند قبر الأبوين

عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله الموتى يزورهم . قال نعم ، قلت فيعملون بنا إذا ماتناهم . فقال إني والله إنهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويشتلون بكم .

(١) أغفلت المطبعة وضع مذهب الإمامية في موضعه وهو بعد مذهب الزيدية وقبلها مذهب المحدثين فلم نجد له محلاً سوى هذا .

وفي خبر آخر عن أبي عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: إنهم يستأنسون بكم فإذا غضبتم عنهم استوحشوا، عن إسحق بن عمار عن أبي الحسن قال قلت له: المؤمن يعلم من يزور قبره قال نعم لا يزال مستأنسا به ما زال عند قبره فإذا قام وانصرف عن قبره دخله من انصرافه عنه وحشة.

وعن علي أمير المؤمنين قال: زوروا موتاكم فإنهم يفرحون بزيارتكم وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه وعند قبر أمه.

استحباب تأكيد زيارة القبور

عن هشام بن سالم قال: عاشت فاطمة بعد أبيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول هاهنا كان رسول الله.

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق يقول كان رسول الله ﷺ يخرج في ملا من الناس من أصحابه كل عشية خميس إلى بقيع المدينة ويقول السلام عليكم يا أهل الديار (ثلاثا) رحمكم الله (ثلاثا) عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله كيف التسليم على أهل القبور فقال نعم: تقول السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا فرط ونحن إن شاء الله بكم لاحقون. ورواه الصدوق مرسلا عن رسول الله إنه كان إذا مر على القبور يقول هكذا كما مر.

عن أبي جعفر عن رسول الله من زار قبر أخيه المؤمن ووضع يده عليه وقرأ: إنا أنزلناه في ليلة القدر، سبع مرات آمن من الفرع الأكبر.

يستحب الدعاء بالمأثور عند زيارة القبور وعدم جواز الطواف بالقبر وفيه عدة أحاديث وجوب استنابة المومس في الحج إذا منعه مرض أو كبر أو عدو أو غير ذلك.

عن الفضل بن العباس قال: أنت امرأة من خثعم إلى رسول الله ﷺ، قالت إن أبي أدركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يلبس على دابته. فقال لها رسول الله ﷺ خذي عن أبيك.

وعن أبي عبد الله قال: إن عليا رأى شيخا لم يحج فطو لم يطق الحج من كبره فأمره أن يحجز رجلا فيصح عنه.

جاء في عدة أحاديث أن من أوصى بحج واجب وعق وصدقة وجب الابتداء بالحج، فإن بقي شيء صرف في العتق والصدقة، وعليه فتاوى الأئمة.

من وجب عليه الحج فمات ولم يحج فبجرح أحد بالحج عنه أجزاء.

استحباب الحج والعمرة والعتق عن المؤمنين وخصوصا الأقارب أحياء أو أمواتا عن جابر عن الإمام أبي جعفر محمد الباقر قال: قال رسول الله ﷺ من وصل قريبا بحجة أو عمرة كتب الله له سجنين وعترتين. وكذلك من حمل عن حميم يضاعف له الأجر ضعفين.

وعن محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والعتق.

استحباب الحج مباشرة على وجه النيابة واختياره على الاستنابة فيه

عن عبد الله بن سنان قال كنت عند أبي عبد الله إذ دخل عليه رجل وأعطاه ثلاثين دينارا يحج بها عن إسماعيل، ولم يترك شيئا من العمرة إلى الحج الا اشترط عليه. ثم قال يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله وكانت لك تسع بما أنعتت من بدنك من أوصى بحجة الإسلام بعد استقرارها وجب أن يقضى عنه في بلده. فان لم تبلغ التركة فمن حيث بلغ ولو من الميقات، وكذا من أوصى بمال معين فقصر عن الكفاية وكان الحج ندبا، ومن مات في الطريق حج عنه من حيث مات.

كذلك في كتب الفقه في باب الادعية، من قرأ سورة الحج في كل ثلاثة أيام لم تخرج سنه حتى يخرج إلى بيت الله الحرام وإن مات في سفره دخل الجنة.

إن من أودع مالا فمات صاحبه وعليه حجة الإسلام وخاف من الورثة إلا يؤدوها ففعل من عنده المال أن يحج عنه ويرد الباقي على الورثة.

تأكيد استحباب زيارة قبر الرسول

عن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه أن النبي ﷺ قال: من زارني حيا أو ميتا كنت له شفيعا يوم القيامة.

عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آباءه (ع)، قال رسول الله ﷺ من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إلى في حياتي، فان لم تستطيعوا فابعثوا إلى السلام فانه يبلغني.

عن موسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي أمير المؤمنين قال: قال رسول الله ﷺ من سلم على في شيء من الأرض أبلغته، ومن سلم على عند القبر سمعته.

عن ابن محبوب عن أبان عن السندي عن أبي عبد الله (ع) قال رسول الله ﷺ من أتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيامة.

عن أبي حجر الأسلمي عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله ﷺ: من أتى مكة حاجا ولم يزورني في المدينة جفوت يوم القيامة، ومن أتاني زائرا وجبت له شفاعتي... ومن مات مهاجرا إلى الله عز وجل حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر.

عن محمد بن علي بن الحسين (ع) قال: قال رسول الله ﷺ من زارني أو زار أحدا من ذريتي زرت يوم القيامة فأقتدته من أهوالها.

عن إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن عثمان بن معلان بن جعفر قال : قال الحسن بن علي (ع) يا رسول الله ما لمن زارك ؟ فقال من زارك حيا أو ميتا أو زار أخاك حيا أو ميتا أو زارك حيا أو ميتا كان حقا على أن استنقذه يوم القيامة .

عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد السلام بن صالح الهروي قال . قلت لعلي بن موسى الرضا (ع) : يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه أهل الحديث : أن المؤمنين يزورون ربهم من منازلهم في الجنة فقال : يا أبا الصلت إن الله فضل نبيه محمدا على جميع خلقه من النبيين والملائكة ، وجعل طاعته طاعته ومتابعته متابعته وزيارته في الدنيا والآخرة زيارة فقال : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وقال : (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله) وقال رسول الله من زارني في حياتي أو بعد موتي فقد زار الله ودرجة النبي ﷺ أربع درجات ، فمن زاره إلى درجته في الجنة من منزله فقد زار الله تبارك وتعالى أهدى المذهب الإمامية تناول ما أهل به لغير الله

(١) ولتنام الفائدة وما لا ينبغي لنا أن نهمله أن نذكر هنا ملخصا لرسالة لنا في (تناول ما أهل به لغير الله) الذي اتخذ منه البعض رد الذنور للأولياء وغيرهم مع دخول كثير من باب الصدقات المجمع على وصولها فنقول وبالله التوفيق .

بسم الله الرحمن الرحيم ، أحمد سبحانه وأستعينه ، وأعوذ به من علم لا ينفع ، وقلب لا ينفع ، وأسأله التوفيق والعصمة ، وأستكفيه شر التوازل والتمتمة ، وأستمنحه الهداية والرحمة ، وأبرأ إليه من الحول والقوة وأتمس منه المعونة على الصدق ، وأن يجعلنا من بغيته الحق وغرضه الصواب ، ونستجيره من أن تدعى العلم بشيء لا نعلمه أو يكون سبيلنا سبيل من يمجبه أن يجادل بالباطل ، ويموه على السامع العاقل ، أو تقول القول فتخطأ ، أولا نسد في معانيه ، ونصلي ونسلم على رسولنا مصباح الظلام ، وهادي الأنام ، الذي حذرنا أن نقول ما لا نعلم ، أو نكون من الخراصين الكاذبين . أو تدب الظن والظن لا يغني من الحق شيئا أو نهزأ بأهل العلم ، أو نضهم في بوتقة السخرية ، أو نزلهم في غير منازلهم ، نتعدى طورنا فيما حده الله لنا فنزل قدم بعد ثبوتها . ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا .

وبعد - فإني حينما كنت أضغ رسالتني (رفع الثقاب عن أحكام الكلاب) لمناسبة اختلاط الأمر على جماعة من رجال الجامعة في وجه تحريم لحم الكلاب ، اضطرت لتفسير قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به) الآية : فرأيت في تفسير

(١) وهي رسالة تتكلم على ما يذبح باسم الأنبياء أو الأولياء أحياء ومنتقلين وعلى الذنور جميعها الحلال منها والحرام ، وما يجب الوفاء به وما يجوز تركه ، والصدقات على أرواح الموق من المسلمين .

الذنور عبارات يستشف منها حمل ما يذبح للأولياء وغيرهم على ما كان يصنمه الكفرة ، فأجبت بأن أتهن هذه الفرصة لأبين وجه الحق والصواب فألفت رساتي هذه لأبين أن ما كان يفعله الكافرون غير ما يقوم به المسلمون ، وأن الخطأ كل الخطأ في حمل عمل المسلمين ونيتهم معروفة على عمل الكافرين وعقيدتهم موصوفة مكشوفة ، وإليك ما كتب في المنار ، ثم ما ينبغي من توضيح وبيان فنقول وبالله التوفيق .

في عبارة المنار بعد أن فسر الميتة والدم ولحم الخنزير فقال الرابع (ما أهل لغير الله به) وهذا ما حرم لسبب ديني محض وهو ما يذبح على ذكر غير الله تعالى من المخلوقات التي يعظمها الناس تعظيما دينيا ويتقربون إليها بالذبايح قالوا وحكمة تحريم أكل هذا أنه من عبادة غير الله ، فالأكل منه مشاركة لأهله فيه ومشايعة لهم عليه . ثم قال ويدخل فيما أهل به لغير الله ما ذكر عند ذبحه اسم نبي من الأنبياء أو ولي من الأولياء كما يفعله بعض أهل الكتاب ورجلة المسلمين الذين اتبعوا سفن من قبلهم شيئا بشيرا وذرعا بذراع اه .

ألا وإني لأعجب من أولئك الذين ساء ظنهم بالمسلمين من غير مبرر حتى قالوا إن من ذبح لشيء أو ولي أو نذر له شيئا فقد أشرك لأنه بذلك قد اتخذهم أو نانا وعبدتم بالذبح لهم والنذر لهم كما كان يذبح المشركون وينذرون لأنهم تقربا إليها وعبادة لها أو كما يفعل أهل الكتاب كما يزعمه الشيخ رشيد رضا وكثير من يحملون المذهب الوهابي

(والجواب في الرد عليهم) أنا نقول : إن هذا الكلام من قائله لا يعدو أن يكون ناشئا عن النباس شائن في ذهنهم ، أو نلبس فيسح لا يليق بعالم بالدين خبير بأحوال المسلمين ومقاصدهم فإن المسلم إذا ذبح لميتة أو لولي أو لولي من أولياء الله أو نذر الذبيحة للشيء أو الولي فهو لا يعني بذلك إلا التصديق عنه بذبيحته وجعل ثوابها له ولم يعتقد فيه رويية ولا خاصة من خواصها وإنما اعتقده عبدا يهدي إليه ويتصدق عليه ويرتجى خير الله بأكرامه .

أما المشرك فيعتقد في وثته أنه رب مستحق للعبادة فيعبد به يذبح الذبايح له رجاء جلب الخير ودفع الضرر للذين يعتقد انفراد وثته هما ، كما يذبح المؤمنون بالله نسايتكم لله رب العالمين يرجون ثوابه ويخافون عذابه سبحانه وتعالى ، فكيف يقاس عمل المسلمين على عمل الكافرين ؟

تفضيل القول في هذا

قال العلامة الشيخ داود البغدادي في كتابه (أشد الجهاد في إبطال دعوى الاجتهاد ما يأتي) : (وأما قولهم) إن الذي يذبح أو يذبح باسم الله صدقة للأنبياء والأولياء فهو لا يجوز أو كفر أو شرك ، فهذا كلام فصله علماء أهل السنة من أئمة المذاهب ، وحيث إن

هؤلاء خارجون عن المذاهب فنستدل على ردِّهم كما يقولون من الكتاب والسنة ثم نذكر أقوال المذاهب في هذه المسئلة ، قال الله تعالى : (وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه) وقال تعالى (وليوفوا نذورهم) وقال تعالى (يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) فذكر في هذه الآيات الشريعات أن النذر هو يعلمه ومدح فاعله وجعل النذر من جنس النفقة ،

وفي الحديث الصحيح (أن رجلا أو امرأة نذر أن يذبح إبلا بيوانة ، مكانا خارج مكة فستل هل به وثمن من أو ثمن الجاهلية ؟ فقال السائل لا ، قال أوف بنذر) مع أن الله حاضر في كل مكان وعالم بالنيات فتعين أما كن الصالحين لتصدق على من يجوارها ليصل ثوابه لذلك الصالح فهو بما عين المكان فيه وإن تعيينه لازم لا ضرر فيه في دين الإسلام وأما الذبح فهو تبع للنذر لأن من نذر حيوانا لا بد من ذبحه

(وأما قول الخوارج) إن النذر لغير الله لا يجوز والذبح لغير الله لا يجوز (فنقول) أولا ، يحتاج هذا الكلام إلى دليل من الكتاب والسنة ولن يستطيعوا له حصولا في النذر ولا بد أن يأثروا بكلام الفقهاء وهم لا يرضون بالتقليد بل يدعون الأخذ بالكتاب والسنة وبعد أن رد على آية (وما أهل أمير الله به) نقل عن فقهاء المذاهب رد زعم هؤلاء فنقل عن صاحب الدر من الحنفية فقال : وذكر في الدر في مسألة الذبح أن ما أهل لغير الله به هو أن يذبح الذبيحة ويتركها ولا يعطها للفقراء ، وأما ما ذبح للاكل فليس بداخل فيما أهل به لغير الله كالذبح للضيف فإنه سنة الخليل إبراهيم عليه السلام ، ولو كان بما أهل لغير الله لدخل ما ذبح للضيف مثلا ، ومسألة الذبح للأولياء المقصود منه نفع الفقراء .

ثم قال : وأما عند الأئمة الشافعية (فستل) العلامة ابن حجر المكي في فتاواه عن النذر للأولياء هل يصح ويجب تسليم المنذور إليهم إن كانوا أحياء أو لآلئ فقير ومسكين كان ، وإن كان الولي ميتا فهل يصرف لمن يكون من ذريته أو أقاربه أو لمن ينهج منهجه أو يجلس في حلقته أو لفقيهه أو كيف الحل ؟ وما حكم النذر لتجسيص القبر أو حائطه فهل يصح أولا ؟ (فأجاب) بقوله : النذر للولي الحى صحيح ويجب صرفه إليه ولا يجوز صرف شيء منه لغيره وأما النذر للولي الميت فإن قصد الناذر تملك الميت بطل نذره وإن قصد قرية أخرى كآلاده وخلقاته أو إطعام الفقراء الذين عند قبره أو غير ذلك من القرب المتعلقة بذلك الولي صح النذر ووجب صرفه فيما قصد الناذر ، وإن لم يقصد شيئا لم يصح إلا إن اطردت عادة الناس في زمن الناذر بأنهم يذرون للبيت ويريدون جهة مخصوصة بما ذكرناه ، وعلم الناذر بتلك المادة المطردة المستقرة ، فالظاهر نزيل نذره عليه أخذها ما ذكره في الوقف من أن العادة المستقرة المرادة في زمن الوقف تنزل منزلة شرطه وأما النذر لتجسيص المذكور فباطل ، نعم يؤخذ

من كلام الأذرعى والزركى وغيرهما أنه يصح لقبور الأنبياء والأولياء والعلماء ، وكذا لو كان الميت بمكان لا يؤمن عليه من سبيج أو سرقة كفن أو إخراج نحو مبتدعة أو كفار له إلا بالتجسيص حيث لا يجوز بل يندب ، ويصح نذره لما فيه من المصلحة كما تصح الوصية بذلك اهـ (وأما المالكية) فذكر صاحب مختصر خليل كما ذكر الشافعية وعبارته بنصها : (وإن قيد - يعنى الهدى - بغير مكة بلفظ أو نية كقبر النبي ﷺ أو قبر ولى فإن كان بما يهدى وعبر عنه بلفظ بعير أو جزور أو خروف أو نحوه أو ذبحه بموضعه وفرق لئله للفقراء وإن شاء أبقاه وأخرج مثل ما فيه من اللحم ، وأما إن كان بما لا يهدى كثوب أو دراهم أو طعام فإن قصد بذلك القبر الشريف أو لقبر الولي ولو أغنياء أرسله لهم ، وإن قصد نفس النبي أو الشيخ أى الثواب تصدق به بموضعه ، وإن لم يكن له قصد أو مات قبل علم قصده فينظر لعاداتهم ، كذا استنبطها ابن عرفة والبرذالى اهـ .

(وأما قول الحنابلة) فنقل الشيخ منصور البهوتى في حاشية الإقناع ونقل ابن مفلح في الفروع عن شيخه ابن تيمية أن النذر لغير الله كنذره لشيخ يعنى الاستغاثة وقضاء حاجة منه كحلقه بغيره ، وقال غيره نذر معصية اهـ كلام ابن مفلح في الفروع . فدل على أن النذر للشافعية للاستغاثة بهم وقضاء الحاجة يكره عند ابن تيمية كراهة تزويه والدليل عليه قوله وقال غيره نذر معصية يعنى بعض الحنابلة غير الشيخ ابن تيمية .

ونقل في حاشية الإقناع عن ابن تيمية : من نذر قديلا للنبي ﷺ صرف لجيران النبي ﷺ اهـ .

قال الشيخ : (وأما مسألة الذبح للأنبياء والأولياء) يعنى أن الثواب لهم والمذبح منذور لوجه الله تعالى ، وما ورد من قوله ﷺ لعن الله من ذبح لغير الله ، قال ابن القيم في كتاب الكبائر ، والذهبي في الكبائر وابن حجر في الزواجر : معنى الذبح لغير الله مثل أن يقول باسم سيدى الشيخ فلان وكما تقدم أن يقول الكافر عند الذبح باسم الصنم عوضا عن بسم الله .

قال النورى في الروضة فإن ذبح للكعبة أو للرسل تعظيما لكونها بيت الله ولكونهم رسل الله جل ، قال وإلى هذا يرجع قول القائل : أهديت للحرم أو للكعبة اهـ .

وأقول قد يريك من حل الذبح للأولياء نوع الخضوع الظاهر ، والاحترام البارز الذى يشعر بالتقديس لهم فأقول إن هذا في نظر العلماء المحققين لا شيء فيه قال العلامة الشيخ سلامة العزائى رحمه الله في كتابه البراهين الساطعة إن بعض العلماء يرى أن أنواع الخضوع الظاهري لا يكون عبادة شرعا إلا بشرط أن يقارنها اعتقاد الربوبية أو شيء من خصائصها كالاستقلال بالنفع والضرر لمن خضع له بها كما عليه المشركون في ذبحهم لأوثانهم وسجودهم

لها وغيرها وأين هذا من ذبح المسلمين الذبائح وتفريقها على ذوى الحاجات يريدون إهداء ثوابها لنبيهم ﷺ أو ولى من أولياء الله أو قريب من أقربائهم أو غيره من سائر الموتى المسلمين وهل ذلك إلا من تصدق الأحياء عن موتى المسلمين وهل هو إلا من التقرب إلى رب العالمين سواء كانت الصدقة على وجه التطوع أو النذر وهو من الإحسان الذى يفعله الأحياء فى هذه الدار لأولئك الذين انتقلوا إلى تلك الدار وانقطت أعمالهم وصاروا أحوج ما يكونون إلى مزيد من الخير والترقى فى الدرجات والله يحب المحسنين .

وفى الأحاديث الثابتة أن أحب الخلق إلى الله أنفعهم لعباده بل هو من أفضل البر الذى يبر به المسلم نبيه أو أستاذه أو من له عليه حق من قرابة أو غيرها ، وقد تقدم سيد المرسلين ﷺ بالذبح لامته والتصدق عنهم أحياء كانوا أو ميتين . أخرج ابن ماجه وعبد الرزاق وغيرهما واللفظ لعبد الرزاق عن عائشة وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سميتين أقرنين أملحين موجودين فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد والآخر عن أمته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ (والموجود منزوع الأنثيين) وذلك أطيب للحمة فليس ذلك عيباً فيه وهو قول الشافعية ومن وافقهم وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى أن النبي ﷺ ذبح بيده وقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من امتي فهذا منه ﷺ تصدق عن الأمة أحياء وموتاهما المتقدمين والمتأخرين جزاه الله عنا أفضل الجزاء ولا معنى للتصدق عن الغير إلا جعل ثواب صدقة المنتصدق للمتصدق عنه ، ولا فرق بين أن يقول القائل هذه الصدقة عن فلان ، وأن يقول هذه الصدقة لفلان ، فالمراد بهما واحد وهو جعل ثواب الصدقة للمتصدق عنه كما سينبئك التعبير بهذا اللفظ الثانى فى كلام بعض اكابر الصحابة رضى الله عنهم واقتدى الصحابة بنبيهم عليه وعليهم الصلاة والسلام فأهدوا لنبيهم بعد وفاته وتصدقوا عن موتاهم . فلقدرى أبو داود بسنده فى باب الأضحية عن الميت عن علي أنه كان يضحى عن النبي ﷺ بكبش ، وكان يقول أو صافى ﷺ ان اضحى عنه فانا اضحى عنه وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها ان رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن امي اقلنت نفسها ولم توص واظننا لو تكلمت لتصدقت أفلها اجر إن تصدقت عنها قال ؟ نعم واقلنت النفس بالبناء للفعول فاجأها الموت فنفسها بالرفع (والأصل اقلنت الله نفسها فأخذها الله فلتة اى فجأة .

ويرى بنصب نفس ، ومعناه اقلنتها الله نفسها كما تقول اختلسه الشئ . واستلها إياه فيكون معدى لمفعولين أقيم أولهما مقام الفاعل وفى صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أبى مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفى أن تصدق عنه قال نعم وفى صحيح البخارى عن ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فأتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أمى توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال نعم قال فأتى

أشهدك أن حاطى الخراف صدقة عنها . والحائط البستان والخراف كفتح اسم لذلك الحائط وهو من خرف الثمر إذا جنه وبابه نصر .

وأخرج أبو داود والنسائى وأحمد فى المسند عن سعد بن عبادة رضى الله عنه أنه قال يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأى الصدقة أفضل ؟ قال الماء خمر بثر أقال هذه لام سعد أى يبنى رضى الله عنه أن ماء البئر صدقة عنها ، وانظر إلى تعبير سعد باللام ها هنا فهو كما يقول المسلمون هذه الذبيحة للنبي أو الولي الفلانى أو الأولياء فهم لا يعنون إلا ما عناه ذلك الصحابى الجليل سعد بن عبادة من أن ذلك صدقة عنهم ومهدى ثوابه لأرواحهم ، والفرق واضح جلى بين قول القائل هذه صدقة لله عز وجل وبين قوله هذه الصدقة لفلان فان اللام الداخلة على اسمه الكريم سبحانه هى اللام الداخلة على الرب المعبود المبتغى وجهه بالعمل واللام فى الجملة الثانية هى الداخلة على من يعطى الصدقة إن كان المنتصدق عليه حيا ، أو من يكون له ثوابها إن كان ميتا فهى له باعتبار ثوابها لا باعتبار عينها ، وهذه اللام كاللام فى قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين داخلة على مصرف الصدقة لا على المعبود بها عز وجل ، ولولا كثرة تشغيب الجاهلين من أولئك المبتدعة ما كان هذا فى حاجة إلى بيان ، وأخرج الإمام أحمد فى مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن العاص بن وائل نذر فى الجاهلية أن ينحر مئة بدنة وأن هشام بن العاص ينحر حصته خمسين ، وأن عمرا سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال ﷺ أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك .

ولا شك أن نفع المسلم للمسلم من أقرب ما يقرب إلى الله عز وجل لاسيما إن كان قد انتقل إلى الدار الآخرة .

فصدقات الأحياء عن الموتى لاسيما المقربين من الأنبياء والأولياء من أفضل القرب فان نذرها لهم فهو نذر صحيح وثوابه ثواب الواجب ، وهو أعظم من ثواب التطوع بكثير . إن النذر عقد بين الشخص وربه يقتضى الزام قرينة لم تجب بأمر الشرع ، وهذا منها ، وما تسمعه فى كلام الفقهاء من أنه لا يتعقد النذر للبيت ، فرادم به أن ذلك إذا قصد الناذر تسليم ما نذره للبيت وتمليكك إياه ، وهذا ما لا يقصده أحد من الناظرين ، وإنما المقصود لهم التصديق به عنه وهو قرينة بلا خلاف ، فنذره متعقد لازم وحينئذ يجب الوفاء به لقوله تعالى (وليوفوا نذورهم) ولمدحه سبحانه الأبرار بقوله ((يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا) وهو يقتضى ذم من لم يوف بنذره فيكون عدم الوفاء حراما مذموما عند الله عز وجل المقصود بهذه القرابة ،

ولما روى البخارى وأبو داود وغيرهما عنه ﷺ قال : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه) ولا تنس أن تقييد النذر بكونه اقلان الميت فلا معنى له عند قائله إلا جعل ثوابه له ، فهو نذر لله عز وجل يتقرب به إليه سبحانه جملة صاحبه صدقة عن الميت وهو با ثوابه له ، وروى أبو داود بسند صحيح على شرط الشيخين كما قاله النووي في المجموع : **وأن رجلا نذر على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلا بيوانه ، وهي بضم الباء وتخفيف الواو بقعة معروفة أى بمكة كما قدمنا فأتى ذلك الرجل رسول الله ﷺ فأخبره فقال ﷺ لأصحابه هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ فقالوا لا قال فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا لا فقال رسول الله ﷺ أوف بذكرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم)** يعنى ﷺ أنه لو كان فيها وثن من أوثانهم أو عيد من أعيادهم لسكان الذبيح في تلك البقعة حيثئذ تشبها بالكفار وهو حرام ، أما إذا لم يكن ذلك فلا تشبه فلا عصيان وينعمن المكان الذى عينه .

ومن هذا الحديث وأشباهه قال كثير من العلماء منهم الشافعية إن الناذر إذا خصص نذره بمكان معين أو بطائفة معينة ، أو نذر شيئا معيناً ، تعين الوفاء بشنره على ما التزمه ، ومذهب الخنفية في هذه المسئلة أن المقصود بالنذر القرية فيجزيه أن يتقرب الى الله بالصدقة ويلغى تعيينه للسكان والطائفة وعين المنذور ، حتى لو أخرج قيمته أجزاءه ، وهى فسخة عظيمة والحمد لله .

ومنه تعلم أن تعيين أماكن الصالحين للتصدق على من بجوارهم ويكون ثوابه لهم لا ضرر فيه في دين الإسلام ، بل يجب عليه أن يؤدي نذره في المكان الذى عينه عند كثير من الفقهاء أو أكثرهم ، وليس فيه تشبه بالكفار ، فإنه ليس للجاهلية فيها وثن يعبد ، ولا عيد يؤتى ، كما رأيت النبي ﷺ ألقى السائل في هذا الحديث أن ينحر بالمسكان الذى عينه حين انتهى هذا التشبيه ، وروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده أن امرأة جاءت النبي ﷺ فقالت إني نذرت أن أنحر بمكان كذا وكذا - مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال لعنم ؟ قالت لا ، قال لو ثن ؟ قالت لا قال أوفى بذكرك ، وأخرج أبو داود وغيره ، **وأن النبي ﷺ خرج في بعض مغازيه فلما عاد جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله إني كنت نذرت إن رددك الله صالحاً - أى سالماً - أن اضرب بين يديك بالدف . قال أوفى بذكرك ، وفي رواية لابن حبان ، إن كنت نذرت فافعلى وإلا فلا ، قالت بل نذرت ، فقدم رسول الله ﷺ وقامت فضربت بالدف**

قال الامام ابو سليمان الخطابي الشافعى المتوفى سنة ٣٨٨ ثمان وثمانين وثمانمائة في شرحه على سنن ابى داود المسمى (معالم السنن) ما لفظه ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات

التي تتعلق بها النذور ، وأحسن حاله أن يكون من باب المباح غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم المدينة من بعض غزواته وكان فيه مساهة الكفار وإرغام المنافقين ، صار فعله كبعض القرب التي هى من نوافل الطاعات ولهذا أبيح ضرب الدف واستحب في النكاح لما فيه من الأشاعة بذكره والخروج به عن معنى السفاح الذى هو استمرار به ، واستار عن الناس فيه ، والله أعلم .

وبما يشبه هذا المعنى قول النبي ﷺ لحسان حين استنشدته وقال له : كأنما ينضح به وجوه القوم بالنبل ، وكذلك استنشاده عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وغيرهما هـ .
راضحه بالنبل رماه بالسهام .

وقال الشمس الرملى في شرح المنهاج للنوى : إنه اقترن بقدمه ﷺ كمال مسرة المسلمين وإغاظة الكفار فكانت وسيلة لقربة عامة ، ولا يبعد فيما هو وسيلة لهذا أنه مندوب للازمة على أن جمعا قالوا بنديه لكل عارض سرور ، لاسيما النكاح ، ومن ثم أمر به فيه في أحاديث وعليه فلا لإشكال أصلاً هـ .

أقسام النذر في مذهب الشافعية

النذر قسمان نذر للجحيم ونذر تبرر ، فنذر للجحيم هو قائم مقام اليمين ، إذ هو ماعلق فيه التزام قربة على فعل شيء أو تركه بقصد المنع أو الحث أو على ثبوت أمر أو نفيه بقصد تحقيق الخبر وكثيراً ما يكون الحامل عليه الغضب ولهذا يسمى أيضا بنذر الغضب ، وكذلك قد يلتزم معصية كأن يقول لله على إن كان كذا لأقتلن ابني أو أوسيين إلى فلان فإن كان التزم قربة فهو بخير بين فعل القربة وبين كفارة يمين لقوله صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم (كفارة النذر كفارة اليمين) وهو محمول على نذر الجحيم ، أما التزام معصية فلا يفعلها كالحديث السابق ولا ينمقد .

وأما نذر التبرر فهو قسمان (أحدهما) أن يلتزم القربة ابتداء بلا تعليق على شيء كقوله لله على صلاة أو صوم أو حج أو مشى إلى بيت الله الحرام أو إطاعة ملهوف بكذا (وثانيهما) أن يعلق التزام القربة على حصول مرغوب فيه نحو إن شفى الله مريضى فله على كذا ، أو إن نجح ابني فله على كذا ، ويسمى هذا نذر المجازاة أيضا لأنه التزم القربة في مقابل شيء ، واعلم أنه لا يشترط في صيغ النذر كلها أن يقول فيها لله فإن العبادات كلها لله ، وإنما الشرط فيها عقد العزم وأن تكون الصيغة مشعرة بالالتزام .

واختلفوا فيما يصدر من العامة كقولهم (إن عوفى مرضى فلنبي كذا أو للولى كذا) فقال بعضهم لا التزام في الصيغة فهو وعد يسن الوفاء به فقط وقال الآخرون بل هو نذر عملا بنية القائل إذ هو ينويه نذراً ، ويعقد العزم على التزامه بمحض هذه الصيغة الصادرة منه

وهذا النوع بقسميه يتعين الوفاء بما التزم به إذ هو الذي ارتكب هذا الخطر بإيجابه على نفسه فالتقرب كلها للإنسان أن يفعلها تطوعاً ويثاب عليها ثواب المستنون فأزاد أوجبها على نفسه بالالتزام بالنذر وجبت ويثاب عليها ثواب الواجب ويرتكب إثم المعصية إن أهمل في الأداء .

ولذلك قال العلماء إنه غير مطلوب لأنه قد يقع في خطر أن يعتقد إن قضيت حاجته أن نذره هو العامل في قضائها وأن لا دخل للقدر فيها وهو جهل مردول فإن الأسباب والمسببات كلها بقدر الله تعالى والنذر نفسه من القدر ، لذلك قال النبي ﷺ كما رواه مسلم (لا تنذروا فإن النذر لا يغني عن القدر شيئاً) والأمر في هذا الحديث على ما قال ابن دقيق العيد أن النهي فيه محمول على النهي عن نذر المجازاة ، أما نذر التبرر الذي ليس هو بنذر مجازاة فلا ينبغي حمل الحديث عليه لأنه قرينة محضة لأن للناذر فيه غرضاً صحيحاً وهو أن يثاب عليه ثواب الواجب وهو فوق ثواب التطوع اه وعليه فهو يرى أن جميع أنواع النذر مكروهة ما عدا هذا القسم من نذر التبرر وكلام الخطابي في معالم السنن يخالفه وهو المرجح عند الشافعية ، وهو أن الكراهة خاصة بنذر اللجاج دون نذر التبرر بقسميه قال الخطابي في شرح هذا الحديث في المعالم : معنى نهي عن النذر إنما هو تأكيد لأمره ، وتحذير من التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به ، إذ كان بالنهي عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به ، وإنما وجه الحديث : أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم في العاجل نفعاً ، ولا يصرف عنهم ضراً ، ولا يرد شيئاً قضاء الله ، يقول فلا تنذروا على أنكم تندركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم ، أو تصرفون به عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم ، فإذا فعلتم ذلك - يعني النذر - فأخرجوا عنه بالوفاء فإن الذي نذرتموه لازم لكم ، هذا معنى الحديث ووجهه .

وقد أجمع المسلمون على وجوب الوفاء بالنذر إذا لم يكن معصية ويؤكد قوله (إنه يستخرج به مال البخيل ، فيثبت بذلك وجوب استخراجها من ماله ، ولو كان غير لازم لم يحز أن يكره عليه والله أعلم اه .

إذا فالنهي عن النذر ليس مقصوداً لذاته ولذلك قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرح البهجة بعد ما حكى هذا القول : وأجيب عن النهي عن النذر بحمله على من ظن أنه لا يقوم بما التزمه ، أو أن للنذر تأثيراً ، كما يلوح به الخبر اه .

وهذا ما أفاده الشمس الرملي في شرحه على المنهاج إذ قال إن الأصح أن نذر اللجاج مكروه ، وإن الأصح في نذر التبرر عدم الكراهة لأنه قرينة سواء في ذلك المعلق وغيره ، إذ هو وسيلة لطاعة والوسائل تعطى حكم المقاصد اه

(توضيح لحكم النذر للأنبياء والأولياء على ضوء ما سبق)

اعلم أن من نذر صدقة لميت من نبي أو ولي أو غيرهما منجزاً أو معلقاً على مرغوب فيه ، من جلب منفعة أو دفع مضرة وهو يعلم أن ذلك من القدر وأن النافع الضار هو الله تعالى وأن استعمال الأسباب من القدر ، وهو عاقد العزم على الإتيان بما التزمه ظاناً أنه قادر على الوفاء به يكون نذره من قبيل نذر التبرر الذي لا كراهة فيه على أصح الأقوال عند الشافعية فإن وفي به كان للتصدق عنه الأجر ، وللناذر ثواب البر وعمل الخير لمن أحبه الله ، متغنياً بذلك النذر إلى الله ، فهو به عابد لله واهب ثوابه لنبي أو ولي لله ، أو صلة لقريب أو صديق ، لا عابد للميت من نبي أو ولي أو غيرهما بل جعل ثواب الصدقة له كما قدمنا كيف وقد علمت فيما تقدم أن المسلمين يعلمون بحياة أرواح الموتى وأن الموتى يعلمون بزيارة من يزورهم وصلة من يصلهم ، ويعلمون فوق ذلك أن الأرواح العالية لها من القرب من الله تعالى ومن إكرامه ما تؤذن منه في التصرف بإذن الله تعالى ، فمن وصلهم بنية اتخاذ صداقة بهم ومحبة لله تجتنب بها شفاعتهم ؛ مع الاعتقاد الراسخ أنهم ليسوا أرباباً ولا أنصاف الله ولا يستحقون من العبادة لا قليلاً ولا كثيراً وإنما هم عباد مكرمون يكرم الله من يكرمهم بالوفاء لهم ، وينزل عنه بشؤم عدم الوفاء لهم ، فمن حارب الله وليا حاربه الله ومن مقته مقته الله فالمقصود هو لا خالق إلا هو ولا مؤثر سواه ، هدانا الله إلى ما يحبه ويرضاه آمين اه المقصود من الرسالة .

خاتمة

لزيادة الفائدة نذكر لك أحاديث وآثاراً في فضل قراءة القرآن ومحوها على المحتضرين عند القبور وفيما ينفع الميت عموماً وبعض ما ورد من الرؤى الخاصة بما ينفع الأموات قول وبالله التوفيق .

(أحاديث وآثار في القراءة ونحوها على المختصر وعند القبر)

روى ابن أبي داود عن مجالد عن الشعبي قال كانت الأنصار إذا حضروا قرءوا عند الميت سورة البقرة ، اه قال النووي في الاذكار مجالد ضعيف اه قال الحافظ في تخريج مري ضعيف لكنه لم يترك بل وصفه مسلم بالصدق وأخرج له في المتابعات ، اه وروى ابن أبي داود أيضا من طريق طلحة بن مصرف قال : دخلت على خيشمة يعني ابن عبد الرحمن وهو مريض فقلت : إني أراك اليوم صالحاً قال نعم قرئ عني القرآن وكان يقول : إذا قرئ عند مريض القرآن وجد بذلك خفة ، اه قال الحافظ هذا أثر صحيح وخيشمة تابعي كبير وطلحة تابعي صغير .

وأخرج ابن أبي داود أيضا من طريق خالد بن معدان وهو من ثقات التابعين أنه كان يقرأ عند الميت إذا كان في النزع آخر الصلوات ، اه

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي الشعثاء جابر بن زيد وهو من ثقات التابعين أنه يقرأ عند الميت سورة الرعد ، قال الحافظ سنده صحيح اه وفي سبل السلام أخرج أبو الشيخ في فضائل القرآن وأبو بكر المروزي في كتاب الجنائز عن أبي الشعثاء صاحب ابن عباس أنه يستحب قراءة سورة الرعد وزاد فإن ذلك يخفف عن الميت ، وفيه أيضا عن الشعبي كانت الأنصار يستحبون أن تقرأ عند الميت سورة البقرة ، اه وتقدم الأثر عن غضيف بن الحارث في قراءة يس على المختصر .

وروى البيهقي في سننه أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها ، قال النووي في الاذكار إسناده حسن اه

وقال البقاعي في سر الروح ذكر عن جماعة من السلف أنهم أوصوا أن يقرأ عند قبورهم وقت الدفن ، قال عبد الحق يروى أن ابن عمر أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة وكان الامام أحمد ينكر ذلك أولا حيث لم يبلغه فيه أثر ثم رجع . قال الخلال في الجامع باب القراءة عند القبر ، أخبرنا العباس بن محمد الدوري أخبرنا يحيى بن معين أخبرنا مبشر الحلبي أخبرنا عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاج عن أبيه قال قال أبي إذا مات فضعني في اللحد وقل بسم الله وعلى سنة رسول الله وسن على التراب سنا وقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فإني سمعت عبد الله بن عمر يقول ذلك ، وأخبرني الحسن بن أحمد الوراق حدثني علي بن موسى الحداد وكان صدوقا قال كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري

جنازة فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبور فقال له أحد يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة ، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لاحمد يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي قال ثقة ، قال كتبت عنه شيئا ؟ قال نعم قال فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال سمعت ابن عمر يوصي بذلك ، فقال له أحد فأرجع وقل للرجل يقرأ ، وقال الحسن ابن الصباح الزعفراني سألت الشافعي عن القراءة عند القبر فقال لا بأس به ، وذكر الخلال عن الشعبي قال كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرءون له القرآن ، ويدل عليه عمل الناس قديماً وإلى الآن من تلقين الميت وسئل عنه الامام أحمد فاستحسبه واحتج عليه بالعمل ، اه . وفي شرعة الاسلام يستحب أن يقرأ على مقابر أهل الكتاب زعم الذين ككفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربى أتبعين ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير ، ثم يقول : أشهد ان الله يحيى ويميت أعود بالله من شر ما بعد الموت ، قال وهب بن منبه من قال هذا في مقابر المسلمين كتب الله له بعدد كل ميت في الأرض حسنة ، اه

وقال السيوطي في شرح الصدور أخرج أحمد وابن أبي الدنيا والديلمي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : ما من ميت يقرأ عند رأسه يس إلا هون الله عليه ، وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وابن حبان عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا على موتاكم يس قال ابن حبان أراد به من حضره الموت لأن الميت لا يقرأ عليه وأخرج ابن أبي شيبة والمروزي عن جابر بن زيد قال كان يستحب إذا حضر الميت أن يقرأ عنده سورة الرعد ، فإن ذلك يخفف عن الميت وإياه أهون لقبضه وأيسر لشأنه ، وكان يقال قبل أن يموت الميت بساعة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لفلان بن فلان وبرد عليه مضجعه ، ووسع عليه قبره ، وأعطه الراحة بعد الموت ، وألحقه بنيه ، وتول نفسه وضعد روحه في أرواح الصالحين ، واجمع بيننا وبينه في دار تبتق فيها الصحة ويذهب عنا فيها النصب واللقوب ، ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكرر ذلك حتى يقبض ، وأخرج ابن أبي شيبة والمروزي عن الشعبي قال كانت الأنصار يقرءون عند الميت سورة البقرة ، ثم قال : وأخرج الحاكم عن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل أدلكم على اسم الله الأعظم دعاء يونس : لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين ، فأيا مسلم دعا بها في مرض موته أربعين مرة فات في مرضه ذلك أعطى أجر شهيد ، وإن برى برى مغفوراً له ، وأخرج سعيد بن منصور في سننه والمروزي ومسلم وابن أبي شيبة عن أم الحسن قالت كنت عند أم سلمة لجأها إنسان فقال فلان بالموت فقالت انطلق فاذا رأته احتضر فقل سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اه

(أحاديث وآثار فيما ينفع الميت في قبره)

قد مرّت أحاديث وآثار كثيرة في القراءة وغيرها مما ينفع الميت في قبره وهنّا نذكر ما ورد فيما ينفع الميت وإن مرّ بعضه .

قال السيوطي في شرح الصدور : أخرج البخاري في الادب ومسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) وأخرج أحمد عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أربعة تجرى عليهم أجورهم بعد الموت مرابط في سبيل الله (١) ومن علم علماً ورجل تصدق بصدقة فأجرها له ما جرت ورجل ترك ولداً صالحاً يدعو له) وأخرج مسلم عن جرير بن عبد الله مرفوعاً (من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجرهم شيء ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء) وأخرج ابن سعد عن رجاء بن حيوة أنه قال لسليمان بن عبد الملك إن مما يحفظ به الخليفة في قبره أن يستخلف الرجل الصالح ، وأخرجه ابن عساکر من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً (من علم آية من كتاب الله عز وجل أو باباً من علم أنمي الله أجره إلى يوم القيامة) وأخرج ابن ماجه وابن خزيمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان مما يلحق المؤمن من حسناته بعد موته علماً نشره أو ولداً صالحاً تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته ليلحقه بعد موته) وأخرج أبو نعيم والبراز عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (سبع يجرى للعبد أجرها بعد موته وهو في قبره من علم علماً أو أجرى نهراً أو حفر بئراً أو غرس نخلاً أو بنى مسجداً أو ورث مصحفاً أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته) وأخرج الطبراني عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال : كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزورها واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفاراً لهم) وأخرج أبو نعيم عن ابن طاوس قال قلت لأبي ما أفضل ما يقال عند الميت قال الاستغفار) وأخرج الطبراني في الأوسط والبيهقي في سننه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (إن الله ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول يا رب أنى لي هذه فيقول باستغفار ولدك لك) وللفظ البيهقي (بدعاء ولدك لك) وأخرجه البخاري في الأدب عن أبي هريرة موقوفاً وأخرج أيضاً عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ (يتبع الرجل يوم القيامة من الحسنات أمثال الجبال فيقول أنى لي هذا فيقال باستغفار ولدك لك) وأخرج البيهقي في شعب الإيمان والديلمي عن ابن عباس قال قال النبي ﷺ ما الميت في قبره إلا شبه الفريق المتغوث ينتظر دعوة تلحقه من أب أو أم أو ولد أو صديق ثقة فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها وإن الله تعالى ليدخل على أهل القبور من دعاء أهل المرابط هو الذي يقيم بالمسكن الذي بين الكفار والمسلمين ليحرم المسلمين من اعتدائهم

الأرض أمثال الجبال وإن هدية الأحياء إلى الأموات الاستغفار لهم) قال البيهقي قال أبو علي الحسين بن علي الحافظ هذا حديث غريب من حديث عبد الله بن المبارك لم يقع عند أهل خراسان ، وأخرج ابن أبي الدنيا عن سفيان قال كان يقال : (الأموات أحوج إلى الدعاء من الأحياء إلى الطعام والشراب) وقد نقل غير واحد الإجماع على أن الدعاء ينفع الميت ودليله من القرآن قوله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان -) ثم قال - وأخرج يعني ابن أبي الدنيا عن عمرو بن جرير قال (إذا دعا العبد لأخيه الميت أتاه بها إلى قبره ملك فقال يا صاحب القبر الغريب هذه هدية من أخ عليك شفيق) ثم قال وأخرج ابن أبي الدنيا عن بعض المتقدمين قال مررت بالمقابر فترحمت عليهم فنهتني هاتف نعم فترحم عليهم فإن قبهم المهبوم والمحزون ، ثم قال : وأخرج الطبراني في الأوسط بسندواه عن أنس مرفوعاً : أمي أمة مرحومة تدخل قبورها بذنوبها وتخرج من قبورها لا ذنوب عليها تمحص عنها باستغفار المؤمنين لها ، وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال بلغني أن في كتاب الله : ابن آدم ثنتان جعلتهما لك ولم يكونا لك ، وصية في مالك بالمعروف وقد صار الملك لغيبك ، ودعوة المسلمين لك وأنت في منزل لا تستعيب فيه من سيء ولا تزيد في حسن ، وأخرج الدرامي في مسنده عن ابن مسعود قال : أربع يعطاهن الرجل بعد موته ، ثلث ماله إذا كان فيه قبل ذلك لله مطيماً والولد الصالح يدعو له من بعد موته ، والسنة الحسنة يسنها الرجل فيعمل بها بعد موته ، والمائة إذا شفعا للرجل شفعا فيه ، ثم قال : وأخرج البخاري عن ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وأنا غائب فهل ينفعها إن تصدقت عنها قال نعم ، قال فأتى أشهدك أن حاطي صدقة عنها ، وأخرج أحمد والأربعة عن سعد بن عبادة أنه قال يا رسول الله إن أمي ماتت فأى الصدقة أفضل قال الماء ، فخر بئراً وقال هذه لام سعد ، وأخرج عفة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ (إن الصدقة لتطفيء عن أهلها حر القبور) ، وأخرج الطبراني في الأوسط بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه أن سعداً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أمي توفيت ولم توص فهل ينفعها أن أتصدق عنها قال نعم وعليك بالماء ، وأخرج أيضاً عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله توفيت أمي ولم توص ولم تصدق فهل ينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال نعم ولو بكراع شاة محرق ، وأخرج أيضاً عن ابن عمرو قال قال رسول الله ﷺ (إذا تصدق أحدكم بصدقة تطوعاً فليجعلها عن أبويه ، فيكون لهما أجرها ولا ينقص من أجره شيئاً) وأخرج الديلمي نحوه من حديث معاوية بن حيدة ، وأخرج الطبراني في الأوسط عن أنس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من أهل ميت يموت منهم ميت فيتصدقون عنه بعد موته إلا أهداها له جبريل على طبق من نور ، ثم يقف على شفير القبر فيقول يا صاحب القبر العميق هذه هدية أهداها إليك أهلك فأقبلها ، فتدخل عليه فيفرح بها ويستبشر

ويحزن جيرانه الذين لا يهدى إليهم شيء ، وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن أبي سعيد قال : لو تصدق عن الميت بكراع لبعه ، وأخرج البيهقي في شعب الإيمان والأصبهاني في الترغيب بسند فيه مجهولان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (من حج عن والده بعد وفاته ما كتب الله له عتقا من النار وكان للمحجوج عنهما حجة تامة من غير أن ينقص من أجورهما شيء) ، وقال ﷺ (ما وصل ذو رحم ورحمه بأفضل من حجة يدخلها عليه بعد موته في قبره) وأخرج أبو عبد الله الثقفني في الفوائد المعروفة بالثقفيات عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال : (من حج عن أبويه ولم يحججزى عنهما وبشرت أرواحهما في السماء وكتب عند الله برأ) وأخرج البزار والطبراني بسند حسن عن أنس رضي الله عنه قال (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إن أبي قد مات ولم يحج حجة الإسلام فقال أرأيت لو كان على أبيك دين أكننت تقضيه عنه ؟ قال نعم ، قال فإنه دين عليه فأقضه) وأخرج الطبراني عن عقبة بن عامر رضي الله عنه (أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت أحج عن أمي وقد ماتت ؟ قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته ليس كان مقبولا منك ؟ قالت بلى فأمرها أن تحج) وأخرج في الاوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (من حج عن ميت فللذي حج عنه مثل أجره) وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء وزيد بن أسلم قالا جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اعتق عن أبي وقد مات ؟ قال نعم ، وأخرج عن عطاء قال يتبع الميت بعد موته العتق والحج والصدقة ، وأخرج عن أبي جعفر أن الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يمتقان عن علي رضي الله عنه بعد موته ، وأخرج ابن سعد عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها أعتقت عن أخيها عبد الرحمن رقيقا من ثلاثة ترجو أن ينفعه ذلك بعد موته ، وأخرج أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الوصايا عن عمرو بن العاص أنه قال يا رسول الله إن العاص أوصى أن يعتق عنه مائة نسمة ، فأعتق هشام منها خمسين ، قال لا إنما يتصدق ويحج ويعتق عن المسلم لو كان مسلما بلغه ، وأخرج ابن أبي شيبة عن الحجاج بن دينار قال قال رسول الله ﷺ إن من البر بعد البر أن تصلي عليهما مع صلاتك ، وأن تصوم عنهما مع صيامك ، وأن تصدق عنهما مع صدقتك ، وأخرج مسلم عن بريدة أن امرأة قالت يا رسول الله إنه كان على أمي صوم شهرين أفجزى أن أصوم عنها ؟ قال نعم ، قالت فإن أمي لم تحج قط ، أفجزى أن أحج عنها ؟ قال نعم ، وأخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ من مات وعليه صيام صام عنه وليه .

وأخرج أبو القاسم الزجاجي في فوائده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد ، وألهاكم التكاثر ثم قال إن جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعا له إلى الله تعالى ، وذكره أيضا في شرح الصدور .

وقال السيوطي في موضع آخر أخرج ابن عساكر من طريق حماد بن سلمة عن قتادة أن أبا برزة الأسلمي رضي الله عنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ مر على قبر وصاحبه يعذب فأخذ جريدة ففرسها في القبر وقال عسى أن يرفه عنه مادامت رطبة ، وكان أبو برزة يوصي إذا مات فضعوا في قبري معي جريدتين ، قال فات في مفازة بين كرمان وقومس ، فقالوا كان يوصينا أن نضع في قبره جريدتين وهذا موضع لا نصيبهما فيه ، فبينما هم كذلك إذ طلع عليهم ركب من قبل سجنستان فأصابوا معهم سهما فأخذوا منه جريدتين فوضعهما معه في قبره ، اه وقال الشعرائي في مختصر تذكرة القرطبي : كان الحسن البصري رضي الله تعالى عنه يقول من دخل المقابر فقال اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة اللهم فأدخل عليها روحا منك وسلاما مني كتب له بعدد حسنات .

(روى عن بعض المؤمنين فيما ينفع الأموات)

وهنا يجمل بتأن تشير إلى بعض روى عن المؤمنين لآلتها أدلة مستقلة على نفع الأموات بالقربات ، بل لآلتها أمور يطمئن إليها قلب المؤمن ويستأنس بها ويستريح لسماها وفي الحديث الصحيح روى المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ، رواه أحمد والشيخان عن أنس وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن عباد بن الصامت ، وأحمد والشيخان وابن ماجه عن أبي هريرة .

وفي الحديث الصحيح ، روى المسلم الصالح بشري من الله ، وهي جزء من خمسين جزءا من النبوة رواه الحكيم والطبراني في الكبير عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه .

وفي الحديث الصحيح ، روى المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام ، رواه الطبراني في الكبير ، والضياء عن عباد بن الصامت ، قال ابن القيم في المسألة الأولى من كتاب الروح بعد نقل روى في معرفة الأموات لزيارة الأحياء وسلامهم مانصه وهذه المراتب وإن لم تصح بمجرد الإنبات مثل ذلك فهي على كثرتها وأنها لا يحصيها إلا الله قد توأطأت على هذا المعنى وقد قال النبي ﷺ (أرى رؤياكم قد توأطأت على أنها في العشر الأواخر) يعني ليلة القدر فإذا توأطأت رؤيا المؤمنين على شيء كان كتواطؤ روايتهم له وكتواطؤ رأيهم على استحسانه واستقباحه ، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رآه قبيحا فهو عند الله قبيح ، اه وقال في المسألة السادسة عشرة مانصه ، قد توأطأت رؤيا المؤمنين وتوأتت أعظم نواتر على إخبار الأموات لهم بوصول ما يهدونه إليهم من قراءة وصلاة وصدقة وحج وغيره ،

ولو ذكرنا ما حكي لنا من أهل عصرنا وما بلغنا عن قبلنا من ذلك اطال جداً وقد قال النبي ﷺ أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر الأواخر كما عنده ﷺ توطؤ (١) رؤيا المؤمنين وهذا كما يعتبر تواطؤ روايتهم لما شاهدوه فهم لا يكذبون في روايتهم ولا في رؤياهم إذا تواطأت ، اهـ لهذا كله نكتب هنا بعض ما بلغنا من هذه الرؤى عن المتقدمين فنقول (قال الشمس ابن القطان) حكى لي من أتق به من أهل الخير أنه مر بمبور فقراً قل هو الله أحد ، وأهدى ثوابها لهم فرأى واحداً منهم في المنام وأخبره بأن الله تعالى غفر له ولسائر أهل القبور شخصه ثواب رأس او من سورة قل هو الله أحد ، وتقسيم الباقيون باقياها ببركة سورة قل هو الله أحد ، وأخرج ابن أبي الدنيا عن بعض السلف قال (رأيت أخاً لي في النوم بعد موته فقلت أياضاً ليصل إليك دعاء الأحياء قال إي والله يترقرق مثل النور ثم نلبسه) ، وأخرج أيضاً عن أبي قلابة (قال أقبلت من الشام إلى البصرة فنزلت الخندق فظهرت وصليت ركعتين بالليل ثم وضعت رأسي على قبر فتمت ثم انتهت فإذا بصاحب القبر يشككي ويقول : لقد آذيتني منذ الليلة ، ثم قال إنكم لا تعلمون ونحن نعلم ولا نقدر على العمل إن الركعتين اللتين ركعتهما خير من الدنيا وما فيها ، ثم قال جرى الله أهل الدنيا خيراً ، فأقرهم مني السد فإنه يدخل علينا من دعائهم نور مثل الجبل ، (وقال ابن رجب) روى جعفر الخلدی حدثنا العباس بن يعقوب بن صالح الأنباري سمعت أبي يقول رأى بعض الصالحين أباه في النوم فقال له يا بني لم قطعتم هديتكم عنا قال يا أبت وهل تعرف الأموات هدية الأحياء قال يا بني لولا الأحياء هلكت الأموات ، (وتقدمت الحكاية التي حكيت فيها رؤيا العز ابن عبد السلام بعد موته ، (وأخرج ابن النجار في تاريخه) عن مالك بن دينار قال دخلت المقبرة ليلة الجمعة فإذا أنا بنور مشرق فيها فقلت لا إله إلا الله ترى أن الله عز وجل غفر لأهل المقابر فإذا أنا بها تف يهتف من البعد وهو يقول يا مالك بن دينار هذه هدية المؤمنين إلى إخوانهم من أهل المقابر قلت بالذي انطلقك إلا أخبرني ما هو قال رجل من المؤمنين قام في هذه الليلة فأسبغ الوضوء وصلى ركعتين وقرأ فيها فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وقال اللهم إني قد وهبت ثوابها لأهل المقابر من المؤمنين فأدخل الله علينا الضياء والنور والفسحة والسرور في المشرق والمغرب قال مالك لم أزل أفروهما في كل ليلة جمعة فرأيت النبي ﷺ في منامي يقول لي يا مالك بن دينار قد غفر الله لك بعدد النور الذي أهديته إلى أمي ولك ثواب ذلك ثم قال لي وبنى الله لك بيتاً في الجنة في قصر يقال له المشيف قلت وما المشيف قال المطل على أهل الجنة (وأخرج ابن أبي الدنيا) عن بشار بن غالب قال رأيت رابعة في النوم وكنت كثير الدعاء لها فقالت لي يا بشار

(١) كذا في نسخة الروح ولعل صوابه (اعتبار تواطؤ) . غ

هداياك تأتينا على أطباق من نور مخمرة بمناديل الحرير قلت وكيف ذلك ، قالت هكذا دعاه المؤمنين الأحياء إذا دعوا للموتى فاستجيب لهم جعل ذلك الدعاء على أطباق النور ، ثم نمر بمناديل الحرير ثم أتى به الذي دعى له من الموتى فقبل له هذه هدية فلان اليك ، (وقال بشر بن منصور) لما كان زمن الطاعون ، كان رجل يختلف إلى الجبانة فيشهد الصلاة على الجنائز فإذا أمسى وقف على باب المقابر ، فقال آنس الله وحشتكم ورحم غربتكم ، وتجاوز عن بيتانكم وقيل الله حسنانكم ، لا يزيد على هذه الكلمات ، قال الرجل : فأسميت ذات ليلة فأنصرفت إلى أهلي ، ولم آت فأدعو كما كنت أدعو فبينما أنا نائم إذا بمخلق كثير قد جاء وفي يده ما أتم وما حاجتكم قالوا نحن أهل المقابر ، قلت ما جاء بكم ؟ قالوا إنك قد عودتنا منك هدية عند انصرافك إلى أهلك قلت وما هي ؟ قال الدعوات التي كنت تدعو لنا بها ، قلت فأتى أعود لذلك فاتركتها بعد ذلك ، (وقال بعضهم) مات أخ لي فرأيت في المنام فقلت ما كان حالك حيث وضعت في قبرك ؟ قال أتاني آت بشهاب من نار ، فلو أن داعياً دعا لي لرأيت أنه سيضربني به ، (وروى) أن بعض النساء توفيت فرأتها في المنام امرأة تعرفها وإذا عندها تحت السرير آنية من نور مظاظة فسألها ما في هذه الأوعية ؟ فقالت فيها هدية أهداها إلى أبو أولادي البارحة ، فلما استيقظت المرأة ذكرت ذلك لزوج المرأة الميتة ، فقال قرأت البارحة شيئاً من القرآن وأهديته إليها ، (وحكى عن بعضهم أنه قال) بلغني أن بعض الموتى رأى بعض أصحابه في النوم قال وكنت قد أهديت إليه شيئاً من القرآن فقال لي سلم على فلان وقل له جزاك الله عنى خيراً ، كما أهدى إلى القرآن (وعن سليمان بن عبيد) قال قال حماد المسكي خرجت ليلة إلى مقابر مكة فوضعت رأسي على قبر فتمت قرأيت أهل المقابر حلقة حلقة لقات قامت القيامة ؟ قالوا لا ، ولكن رجل من اخواننا قرأ قل هو الله أحد وجعل ثوابها لنا فنحن نقسمه منذ سنة (وفي المعيار عن الإمام المشوري بسنده إلى أبي عبد الله القروي) قال كنت بمصر فأتاني نبي أبي فوجدت عليه رجلاً شديداً فبلغ ذلك الشيخ أبا الطيب بن غلبون المقرئ فوجه لي فأنيته فجعل يصبرني ويذكر ثواب الصبر ثم قال لي ارجع إلى ما هو أعود عليك وعلى الميت من أفعال البر والخير مثل الصدقة وما شاكلها وأمرني أن أقرأ عنه قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة كل ليلة ثم قال لي أحذرك في ذلك بحديث قال كان رجل معروف بالخسير والفضل فرأى في منامه كأنه في مقبرة مصر ، وكان الناس نشروا من مقابرهم ، وكانه مشى خلفهم ليسألهم عما أوجب نهوضهم إلى الجهة التي توجهوا إليها ، فوجد رجلاً على مقبرة قد تخلف عن جماعتهم فسأله عن القوم إلى أين يريدون ؟ فقال إلى رحمة جاءتهم يقسمونها فقال له ففلا مضيت معهم ، فقال قد قممت بما يأتي من ولدي من أن أقاسمهم فيما يأتيهم من المسلبين ؛ فقلت له وما الذي يأتيك من ولدك ؟ فقال يقرأ قل هو الله أحد في كل يوم عشر مرات ويهدي إلى ثوابها فذكر الشيخ ابن غلبون أنه منذ سمع

هذه الحكاية كان يقرأ عن والديه قل هو الله أحد في كل يوم عشر مرات عن كل واحد منهما ، ولم يزل بهذه الحالة إلى أن مات أبو العباس الحياط فجعل يقرأ عن كل ليلة قل هو الله أحد عشر مرات ، قال الشيخ ابن غلبون : فكنت على هذا مدة ثم عرض لي فتور قطني عن ذلك فرأيت أبا العباس في النوم فقال لي يا أبا الطيب لم قطعت عنا ذلك السكر الخالص الذي كنت توجه به إلينا ، فاتتهت وقلت الخالص كلام الله عزوجل وإنما كنت أوجه إليه نواب قل هو الله أحد ، فرجعت أقرؤها عنه ، رحمه الله (وقال الخلال في الجامع) أخبرني أبو يحيى الناقد قال سمعت الحسن بن الجروي يقول مررت على قبر أختي فقراءت عندها (تبارك) لما يذكر فيها لجاءني رجل فقال لي رأيت أختك في المنام تقول جزى الله أبا علي خيراً قد انتفعت بما قرأه وأخبرني الحسن بن الهيثم قال سمعت أبا بكر بن الاطروش ابن بنت أبي نصر ابن القار يقول : كان رجل يحيى إلى قبر أمه يوم الجمعة فيقرأ سورة يس بجاء في بعض أيامه فقرأ سورة يس ثم قال اللهم إن كنت قسمت لهذه السورة نواباً فاجعله في أهل هذه المقابر ، فلما كان في الجمعة التي تليها جاءت امرأة فقالت انت فلان بن فلانة قال نعم ، قالت ان بنتاً لي ماتت فرأيتها في النوم جالسة على شفير قبرها ، فقلت ما اجلسك ها هنا ، فقالت ان فلان بن فلانة جاء إلى قبر أمه فقرأ سورة يس وجعل ثوابها لأهل المقابر فأصابنا من روح ذلك أو غفر لنا أو نحو ذلك (وحكى) عن الحسن البصري رضي الله عنه أن امرأة كانت تعذب في قبرها وكل الناس يرون ذلك في المنام ثم رويت بعد ذلك وهي في النعيم فقيل لها ما سبب ذلك ؟ فقالت مر بنا رجل فقرأ الفاتحة وصلى على النبي ﷺ وأهدى ذلك لنا ، وكان في المقبرة خمسمائة وستون رجلاً في العذاب فتودى أرفعوا العذاب عنهم ببركة صلاة هذا الرجل على النبي ﷺ (وحكى) عن الحارث بن منهل أنه قال زرت جبانة مرة فقلب على النوم فتمت وكان فيه قبر فسمعت صوت ممتعة من حديد يضرب بها صاحب ذلك القبر وفي عنقه سلسلة وهو أسود الوجه أزرق العينين وهو يقول يا ويلي ماذا حل بي لو رأني أهل الدنيا لما ركب أحد منهم المعاصي طوبت والله بالشدات فأوبقتني ، وبالخطايا فأحرقنتي ، فهل من مخبر أهلي بأمرى ؟ قال الحارث فاستيقظت من منامي فرأيت مرعوباً وسأت عن أهله فوجدت له ثلاث بنات فأخبرتهن بحال أبيهن وأخبرت بذلك أصحابه فأتوا إلى قبره وبكوا وسألوا الله تعالى أن يغفر له فلما كان بعد أيام تمت بجانب قبره فرأيت في هيئة حسنة وعلى رأسه تاج يحفظ البصر وفي رجله نعلان من ذهب وقال لي جزاك الله تعالى عنى خيراً حيث أعلنت بي بناتي وأمحاني حتى استغفروا لي ودعوا لي (والحكايات في ذلك) كثيرة مشهورة في كتب الرقائق (ونذكر بعض ما بلغنا عن أهل عصرنا) فنقول : أخبرنا الشيخ محمد احمد عمارة من تجار تلالا بالمتوفية ومن الثقات :

أنه تعود أن يقرأ الفاتحة وبعض سور من القرآن وبها لبعض الأموات من أقاربه وفي ليلة ترك الهبة لأحد هؤلاء الأموات عمداً ونام ولم يكن في نفسه شيء من ذلك وإذا به سدا الميت يأتيه في النوم ويمد يده إليه كالماتل يطلب منه شيئاً فألممه الله في النوم أن يستميد ويقرأ له الفاتحة فقرأها والميت لم يزل ماداً يده حتى أتتها فانصرف (وأخبرنا أيضاً) بأن له صديقاً صالحاً تعود أن يقرأ كل ليلة الفاتحة وبها لبعض أقاربه ولأموات المسلمين فتربها ليلة لجاءه هذا القريب وخلفه كثيرون وهو يشير إليه فاستيقظ خائفاً وتذكر أنه لم يقرأ له فقرأ ووهب له .

القسم الثاني

في الكلام على ما يتعلق بالعنقة الصغرى والعنقة الكبرى وفيه ثلاثة مباحث (الأول) فيما ورد في فضل قل هو الله أحد (الثاني) فيما ورد في فضل التهليل (الثالث) في بيان العنقة وحكمها .

(المبحث الأول فيما ورد في فضل سورة الإخلاص)

قد ورد في سورة الإخلاص أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ منها ما يأتي :

- (١) « أيعجز أحدكم أن يقرأ تلك القرآن في ليلة ؟ فشق ذلك عليهم وقالوا أينا يطيق ذلك يا رسول الله فقال قل هو الله أحد الله الصمد تلك القرآن ، رواه البخاري وأبو يعلى عن أبي سعيد ، ورواه ابن حبان وابن السني وأبو نعيم والطبراني عن ابن مسعود ، ورواه البيهقي عن أبي أيوب ، ورواه الخطيب عن أبي هريرة .
- (٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « ان رجلاً سمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد يرددتها فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، وكان الرجل يتقها ، فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده إنها تعدل تلك القرآن ، رواه البخاري ومالك وأبو داود والنسائي وقال المنذري إن الرجل القاري هو قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد الخدري من أمه .
- (٣) « من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ تلك القرآن ، حديث صحيح رواه أحمد والنسائي والضياء عن أبي .
- (٤) « من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة غفر الله له ذنوب مائة سنة ، حديث صحيح (١) رواه البيهقي في الشعب عن انس .

(١) كما رمز إليه الجامع وضعفه العزبي .

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أقبلت مع رسول الله ﷺ فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، فقال رسول الله ﷺ يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ فقلت ما ذا يا رسول الله فقال الجنة ، فقال أبو هريرة فأردت أن اذهب إلى الرجل فأبشره ثم فرقت (١) ان يعقوب بن الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب - رواه مالك واللفظ له والترمذي وليس عنده قول أبي هريرة فأردت الخ وقال حديث صحيح غريب والنسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد .

(٦) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال سلوه لآي شيء يصنع ذلك فسألوه فقال لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها ، فقال النبي ﷺ أخبروه أن الله يحبها - رواه البخاري ومسلم والنسائي ورواه البخاري أيضاً والترمذي عن أنس أطول منه وقال في آخره فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ، فقال إني أحبها فقال حبك إياها أدخلك الجنة .

(٧) عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه رضي الله عنه أنه قال خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله ﷺ ليصلي بنا فادركناه فقال قل فلم أقل شيئاً ، ثم قال قل فلم أقل شيئاً ، ثم قال قل قلت يا رسول الله ما أقول ؟ قال قل هو الله أحد والمعوذتين حين تسمى وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء - رواه أبو داود واللفظ له والترمذي وقال حسن صحيح غريب ، ورواه النسائي مسنداً ومرسلاً .

(٨) من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجله فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، حديث حسن رواه أبو الاسعد القشيري في الأربعين عن أنس .

(٩) من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبع مرات أعادها الله بهامن السوء إلى الجمعة الأخرى ، حديث حسن رواه ابن السني عن عائشة .

(١٠) من قرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات فكأنما قرأ القرآن أجمع ، حديث ضعيف رواه العقيلي في الضعفاء عن رجاء الغنوي .

(١١) من قرأ قل هو الله أحد عشر مرات بنى الله له بيتاً في الجنة قال عمر إذا نستكثر

(١) بكسر الراء اي خفت . ع

قال الله أكثر وأطيب ، حديث ضعيف رواه احمد والطبراني وابن السني عن معاذ بن أنس (١) (١٢) من قرأ قل هو الله أحد بركل صلاة مكتوبة عشر مرات أوجب الله له رضوانه ومغفرته ، رواه ابن النجار عن ابن عباس .

(١٣) من مر على المقابر فقرأ فيها إحدى عشرة مرة قل هو الله أحد ثم وهب أجره للأموات اعطى من الأجر بعدد الأموات ، حديث ضعيف رواه الرافعي وغيره عن علي

(١٤) من قرأ قل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة بعد صلاة الفجر فكأنما قرأ القرآن أربع مرات وكان افضل اهل الأرض يومئذ إذا اتقى : ، رواه البيهقي في الشعب عن أبي هريرة .

(١٥) من قرأ قل هو الله أحد عشرين مرة بنى الله له قصرأ في الجنة ، حديث ضعيف رواه ابن زنجويه عن خالد بن يزيد .

(١٦) من قرأ قل هو الله أحد خمسين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة ، رواه محمد ابن نصر عن أنس .

(١٧) من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة في الصلاة او غيرها كتب الله له برادة من النار ، حديث ضعيف رواه الطبراني في الكبير عن فيروز الديلمي .

(١٨) من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة غفر الله له خطيئة خمسين عاما ما اجتنب خصالا اربعا : الدماء والأموال والفروج والأشربة ، حديث ضعيف رواه ابن عدي في الكامل

والبيهقي في الشعب عن أنس - ورواه الترمذي بلفظ (من قرأ كل يوم مائة مرة قل هو الله أحد عا الله عنه ذنوب خمسين سنة إلا أن يكون عليه دين) وقال الترمذي حديث غريب من حديث ثابت عن أنس .

(١٩) دمان عبد مسلم ولا امة قرأ في يوم وليلة مائتي مرة قل هو الله أحد إلا غفر الله له خطاياها خمسين سنة ، رواه ابن السني عن أنس .

(٢٠) من قرأ في يوم قل هو الله أحد مائتي مرة كتب الله له ألفاً وخمسمائة حسنة إلا ان يكون عليه دين ، حديث ضعيف رواه عبد الرزاق في الجامع والبيهقي في الشعب وابن عدي عن أنس .

(٢١) من قرأ كل يوم مائتي مرة قل هو الله أحد يحى عنه ذنوب خمسين سنة إلا أن يكون عليه دين ، رواه الترمذي عن أنس

(١) قال الإمام النووي رحمه الله في كتابه الأذكار مانعه : قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم . يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً له .

(٢٢) د من قرأ قل هو الله أحد مرة بورك عليه ، فإن قرأها مرتين بورك عليه وعلى أهله فإن قرأها ثلاثا بورك عليه وعلى أهله وجيرانه ، وإن قرأها اثنتى عشرة مرة بنى الله له بها اثنى عشر قصراً فى الجنة وتقول الحفظة انطلقوا بنا ننظر إلى قصور أخينا ، فإن قرأها مائة مرة كفرته ذنوب خمس وعشرين سنة ما خلا الدماء والأموال ، وإن قرأها ثلثمائة مرة كتب الله له أجر أربع مائة شهيد كل قد عقر جواده وأهريق دمه ، وإن قرأها ألف مرة لم يميت حتى يرى مكانه من الجنة أو يرى له ، رواه ابن عساكر عن أبان عن أنس .

(٢٣) د أتى رسول الله ﷺ جبريل ﷺ وهو يتبوك فقال يا محمد اشهد جنازة معاوية بن معاوية المزنى فخرج رسول الله ﷺ ونزل جبريل عليه السلام فى سبعين ألفاً من الملائكة فوضع جناحه اليمين على الجبال فتواضعت حتى نظر إلى مكة والمدينة فصلى عليه رسول الله ﷺ وجبريل والملائكة عليهم السلام ، فلما فرغ قال يا جبريل بم بلغ معاوية هذه المنزلة ؟ قال بقراءته قل هو الله أحد قائماً وراكباً وماشياً ، رواه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة والبيهقى فى دلائل النبوة عن أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه ، وأخرجه ابن الأثير فى أسد الغابة من حديث أنس بنحوه ، وروى من طرق أخرى قال أبو عمر بن عبد البر أسانيد هذا الحديث ليست بالقوية .

(٢٤) د من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله ، رواه إبراهيم بن حميد الخيارى فى فوائده والرافعى عن حذيفة .

(٢٥) وفى الجامع الصغير عن حذيفة بن الثعمان عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشترى نفسه من النار) وفى كنز العمال قال العزيمى قال المناوى . وينبغى قراءتها لذلك عن الميت اه

(٢٦) د من قرأ قل هو الله أحد عشية عرفة ألف مرة أعطاه الله عز وجل ما سأل ، رواه أبو الشيخ عن ابن عمر

(٢٧) د من قرأ قل هو الله أحد مائة ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله ونادى من قبل الله تعالى فى سماواته وفى أرضه ألا إن فلانا عتيق الله فن له قبله تباعة (١) فليأخذها من الله عز وجل ، وقد اشتهر هذا الحديث على الألسنة وذكر فى كتب كثيرة أنه أخرجه البزار عن أنس ولكن لم نعره عليه فى مسند أنس عند البزار .

(١) تباعة بالكسر أى حق . ع

المبحث الثانى فى فضل التهليل

قد ورد فى فضل قول لا إله إلا الله أحاديث كثيرة منها ما يأتى

(١) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله : من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألنى عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث ، أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه رواه البخارى

(٢) عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلته ألقاه إلى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من عمل رواه البخارى واللفظ له ومسلم

(٣) عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل قال يا معاذ بن جبل قال لبيك يا رسول الله وسعديك (ثلاثاً) قال : ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار ، قال يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا قال إذا يتكلموا ، وأخبر بها معاذ عند موته تأمناً (١) رواه البخارى ومسلم (٢)

(١) أى تخرجوا من الإنهم وخوفاً منه أن يلحقه إن كتمه لقوله ﷺ من كتم علماً أجهه الله يوم القيامة بلجام من نار . رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه .

(٢) قال الحافظ عبد العظيم المنذرى قد ذهب طوائف من أساطين أهل العلم إلى أن مثل هذه الإطلاقات التى وردت فىمن قال لا إله إلا الله دخل الجنة أو حرم الله عليه النار ونحو ذلك إنما كان فى ابتداء الإسلام حين كانت الدعوة إلى مجرد الإقرار بالتوحيد فلما فرضت الفرائض وحدت الحدود نسخ ذلك والدلائل على هذا كثيرة متظاهرة وإلى هذا القول ذهب الضحاك والزهرى وسفيان الثورى وغيرهم ، وقالت طائفة أخرى لا احتياج إلى ادعاء النسخ فى ذلك ، فإن كل ما هو من أركان الدين وفرائض الإسلام هو من لوازم الإقرار بالشهادتين وتتماته فإذا أقرتم امتنع عن شيء من الفرائض جحداً أو تهاوناً على تفصيل الخلاف فيه حكمتنا عليه بالكفر وعدم دخول الجنة وهذا القول أيضاً قريب ، وقالت طائفة أخرى التلغظ بكلمة التوحيد سبب يقتضى دخول الجنة والنجاة من النار بشرط أن يأتى بالفرائض ويحتمل الكبائر فإن لم يأت بالفرائض ولم يحتمل الكبائر لم يمنه التلغظ بكلمة التوحيد من دخول النار ، وهذا قريب بما قبله أو هو هو ، اه

(٤) عن رفاعة الجهني رضى الله عنه قال (أقبنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالكديد أو بقديد فحمد الله وقال خيرا وقال أشهد عند الله لا يموت عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله صدقا من قلبه ثم يسدد إلا سلك الجنة) رواه أحمد قال المنذرى إسناده لا بأس به .

(٥) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (ما قال عبد لا إله إلا الله قط مخلصا إلا فتحت له أبواب السماء حتى يفضى إلى العرش ما اجتنب الكبائر) رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب .

(٦) وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (من قال لا إله إلا الله نفعته يوما من دهره يصيبه قبل ذلك ما أصابه) حديث حسن رواه البزار والبيهقى في الشعب والطبرانى قال المنذرى ورواه رواته رواته الصحيح .

(٧) عن جابر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال (أفضل الذكر لا إله إلا الله ، . رواه الترمذى وابن ماجه والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، قال الترمذى حديث حسن وقال الحاكم صحيح الإسناد .

(٨) عن يعلى بن شداد قال حدثني أبي شداد بن أوس وعبادة بن الصامت حاضر يصدقه قال: (كنا عند النبي ﷺ فقال هل فيكم غريب ؟ يعنى أهل الكتاب ، قلنا لا يا رسول الله فأمر بخلق الباب وقال أرفعوا أيديكم وقولوا لا إله إلا الله ، فرفعنا أيدينا ساعة ثم قال الحمد لله اللهم إنك بعثتني بهذه الكلمة وأمرتني بها ووعدتني عليها الجنة وأنت لا تخلف الميعاد ، ثم قال أبشروا فإن الله قد غفر لكم) قال المنذرى رواه أحمد بإسناده حسن ، والطبرانى وغيرهما .

(٩) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (جددوا إيمانكم . قيل يا رسول الله وكيف نجدد إيماننا ؟ قال أكثروا من قول لا إله إلا الله) رواه أحمد والطبرانى قال المنذرى وإسناده أحمد حسن .

(١٠) عن أبي سعيد رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال (من قال لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة) حديث صحيح رواه البزار .

(١١) وعنه رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أكثروا من شهادة أن لا إله إلا الله قبل أن يحال بينكم وبينها) قال المنذرى رواه أبو يعلى بإسناد جيد قوى .

(١٢) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (إن الله يستخلص رجلا من أمى على رموس الخلائق يوم القيامة ، فينشر عليه تسمة وتسمين

سجلا ، كل سجل مثل مد البصر ، ثم يقول أتكر من هذا شيئا أظلمت كسيتى الحافظون ؟ فيقول لا يا رب ، فيقول أفلك عذر ، فيقول لا يا رب ، فيقول الله تعالى بلى إن لك عندنا حسنة فانه لا ظلم عليك اليوم ، فتخرج بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، فيقول احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات ؟ فقال فانك لا تظلم ، فتوضع السجلات فى كفة والبطاقة فى كفة نطاشت السجلات ونقلت البطاقة ، فلا يثقل مع اسم الله شئ . - رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب ، وابن ماجه ، وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم والبيهقى وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم .

(١٣) عن أبي أيوب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : (من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات كان كن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل) رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(١٤) عن يعقوب بن عاصم عن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنهما سمعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ما قال عبد قط لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ، مخلصا بها روحه ، مصدقا بها قلبه ، ناطقا بها لسانه إلا فتق الله عز وجل له السماء فتقا ، حتى ينظر إلى قائلها من الأرض ، وحق لعبد نظر الله إليه أن يعطيه سؤله - رواه النسائى ، وأشار المنذرى إلى أنه حديث مقبول .

(١٥) عن أبي أيوب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ، كان كعدل محرر أو محررين) رواه الطبرانى قال المنذرى ورواه ثقات محتج بهم .

(١٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ، رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب .

(١٧) عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : (من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ، فى يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب ، وكنيت له مائة حسنة ، ومحبت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرز من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجلا) أكثر منه عمل رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وزاد مسلم والترمذى والنسائى : من قال سبحان الله وبحمده فى اليوم مائة مرة حطت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر .

(١٨) عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من قال

(إذا أصبح لإله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، كان له عدل رقبة من ولد اسماعيل ، وكتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ، وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي ، فإن قالها إذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح) قال حماد (فرأى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يرى النائم فقال يا رسول الله إن أبا عيش يحدث عنك بكذا وكذا ، قال صدق أبو عيش) ، رواه أبو داود وهذا لفظه والنسائي وابن ماجه ، وأشار المنذرى الى انه حديث مقبول .

(١٩) عن أبي أيوب الأنصاري رضى الله عنه انه قال وهو في أرض الروم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من قال غدوة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، وكن له قدر عشر رقاب ، وأجاره الله من الشيطان ، ومن قالها عشية فمثل ذلك . رواه احمد والنسائي واللفظ له وابن حبان في صحيحه وزاد احمد في روايته بعد قوله (وله الحمد) ويحيى ويميت ، وقال كتب الله له بكل واحدة قالها عشر حسنات ومحا عنه بها عشر سيئات ، ورفع الله بها عشر درجات وكن له كعشر رقاب ، وكن له مسلحة (١) من اول النهار الى آخره . ولم يعمل يومئذ عملاً يقهرهن فان قالها حين يمسي فمثل ذلك ، ورواه الطبراني بنحو احمد قال المنذرى واستادها جيد .

(٢٠) عن أبي ذر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل ان يتكلم : لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ، ولم ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله . رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب صحيح .

(٢١) عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (من قال حين ينصرف من صلاة الغداة لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات اعطى بهن سبعا : كتب الله له بهن عشر حسنات ، ومحا عنه بهن عشر سيئات ، ورفع له بهن عشر درجات ، وكن له عدل عشر نسبات ، وكن له حفظا من الشيطان وحرزا من المكروه ، ولم يلحقه في ذلك اليوم ذنب الا الشرك بالله ، ومن قالهن

(١) مسلحة بفتح الميم واللام القوم إذا كانوا ذوى سلاح اه منذرى والمراد هنا أنهم

يحرسته من نزغات الشيطان . ع

حين ينصرف من صلاة المغرب أعطى مثل ذلك ليته ، رواه ابن أبي الدنيا والطبراني باسناد حسن واللفظ له .

(٢٢) عن أبي أمامة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من قال دبر صلاة الغداة لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، مائة مرة قبل أن يثنى رجله كان يومئذ من أفضل أهل الأرض عملاً إلا من قال مثل ما قال أو زاد على ما قال . رواه الطبراني في الأوسط قال المنذرى إسناده جيد .

(٢٣) عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة في يوم لم يسبقه احد كان قبله ، ولم يدركه احد بعده الا من عمل بأفضل من عمله . قال المنذرى رواه احمد باسناد جيد والطبراني

(٢٤) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير ، كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ، ورفع له الف الف درجة ، رواه الترمذى وقال حديث غريب . قال المنذرى واستادها متصل حسن ورواه ثقات اثبات وفي ازهر بن سنان خلاف وقال ابن عدى ارجو انه لا بأس به ، اه

(المبحث الثالث في بيان العتاقة وحكمها)

العتاقة المعروفة بين الناس نوعان كبيرى وصغرى فأما العتاقة الكبرى فهي قراءة قل هو الله احد مائة الف مرة كما في الحديث المذكور في آخر المبحث الاول وهذا الحديث نقله الأجهورى وغيره عن الرسالة المسماة بالمقصد المجرد في الاسم المفرد لابن عطاء الله ونصه فيها روى البزار عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : من قرأ قل هو الله احد . الخ وذكر هذا الحديث ايضا في كتاب عنوان اهل السر المصون لأن المواهب الشاذلى ولم يذكر فيه الصحابي . وقال الجوهري في حاشيته على شرح السنوسية : الظاهر ان هذا الحديث صحيح بدليل ان الأجهورى سلبه ولم يتعقبه بشئ . اه (تقول) وفي تصحيح الحديث بمجرد ذلك نظر لا يخفى . قال بعض الصوفية يحمل هذا الحديث على من اتفق له قراءة هذا المدد في عمره كله او قرىء له بنية خالصة ، وقالوا المراد من امثال تلك الأحاديث ما يعم

الاستنابة والمباشرة ، (وقال شهاب الدين احمد بن محمد الشيرازي (١)) قد سئلت عن معنى هذا الحديث وعن اطلاق الشراء والعق في تناوله الكبائر والصغائر ، ونصه كما ذكره ابن عطاء الله في كتابه المقصد المجرد في الاسم المفرد ، قل هو الله أحد مائة ألف مرة فقد اشترى بها نفسه من الله عز وجل ونادى مناد من قبل الله تعالى في سمواته وفي ارضه ألا ان فلانا عتيق الله تعالى فمن له قبله تبعه فليأخذها من الله عز وجل ، اهـ (والجواب عنه) وبالله التوفيق اننا نقول : لا مانع من صحة اطلاق لفظ العتق والشراء واردة معنى غفران الذنوب كلها ، وحينئذ فهو كناية عن تكفير الصغائر والكبائر بحيث لا يبقى عليه تبعه أصلاً ، فاطلاق العتق والشراء واردة لازماً وهو زوال الحرج ، ورفع المانع الا ترى ان الرقيق عليه حجر لحقوق سيده فاذا عتق زال عنه المنع واستراح خصوصاً بشرائه في ذمته نفسه من سيده ، ويصح أن يكون شراء بالمعنى الحقيقية اللغوية وهو المقابلة بالتعويض اى جعل هذا العمل من قراءة العدد مخصوص مقابلاً للنفس وفداء لها وعوضاً عنها اى عن استيفائها بالعذاب في حقوق الله والذنوب الصادرة عنها من غير مظلة لأدى واستيفائها في عذابها بالذنوب التي تطرح عليها في مظالم العباد ، فاذا كان عليه تبعات لأدميين فان ثواب هذا العامل بالقراءة لهذه السورة الشريفة العدد المذكور بعده الله لمظالم الأدميين بدلاً عن استيفاء نفس هذا العامل لأنه قد ورد ان الظالم اذا وزنت اعماله الصالحة وكانت لا تبقى بحقوق المظلومين اخذ من سيئاتهم فتطرح عليه فيعذب بذنوبهم فاذا كانت قراءة سورة الاخلاص من جملة عمله فهي كالثمن المعوض عن النفس التي استحققت للظالمين في مظالمهم فهذه القراءة عن نفس الظالم تجازى ذنوبه فيعتق بها من هذا الحرج وتسمية هذا العمل وهو القراءة للعدد المذكور شراء من الله متضمنة ان الله هو المملك للعبد نفسه وهو صحيح المعنى فإنه المالك الحقيقي لعين هذا الثمن وهو النفس لأنه الموجد لها أما ما تضمنته من جعل العمل وعامله ثمناً ومشترياً فظاهره غير مناسب لأن الله هو الموجد لها أيضاً فامعنى الشراء حينئذ من المالك للثمن فان شاء استرضى المظلومين من ثواب جنته وعوضهم أكثر من مظالمهم من خزائمه ورحمته وغفر للظالم مظلمته ولا يتوقف هذا على الشراء قلنا جملة مشترياً وقراءته ثمناً في هذا المقام من باب التنزيل اكراما لهذا الطائع العامل بحديث رسول وخير بريته ﷺ اتباعاً لشريعته وامثالاً لتبصيره في امته ، هذا ما تبهر لفهم الفاتر في تأويل هذا التركيب البليغ وهذا المعنى لم اره في هذا الحديث وانما ارشدني إليه عكس المقابلة في معنى قوله تعالى (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة) فان المشتري هنا المؤمن وهو البائع نفسه لله في الآية وهو المشتري أى ربنا عز وجل

(١) قال ذلك في ذيل كتابه القول المختار على جواب ابن العطار بمنع اهداء القرآن والاذكار لسيد الابرار ، وقد نقلنا كتابه المذكور في القسم الأول من كتابنا هذا . ع

والثمن فيها واحد وهو الثواب والدلال واحد وهو المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام الروف بأمته الرحيم بهم والرحيم الذي يكون سكاللصفقة هو الكتاب المحكم ومثله هنا الأحاديث التي من جملتها هذا الحديث الوارد في فضل السورة ونظائره فافهم هذه الإشارات فإنها من واهب المواهب والفيوضات وما أحسن ما قيل في هذا المعنى والنشأن .

نفس التقي المشتري والمشتري رب الورى جنساته إيمانه
والمصطفى الدلال لكن صكه توراته إنجيله فرقانه

(فان قلت) كيف يصح أن مثل هذا العمل يكفر الكبائر ولا سيما مظالم العباد وإجماع المسلمين على وجوب التوبة والأمر بها فما معنى وجوبها حينئذ (قلت) نعم المختار والمرجع عند العلامة الرملي ومن تابعه أن التكفير بأعمال الطاعات من قراءة وصوم وصلاة وحج إنما يتعلق بالصغائر وأما الكبائر من حقوق الله وحقوق الآدميين فلا يكفرها إلا التوبة ولا يستثنى منها شيء إلا الحج المبرور أى الذى لا رفت فيه ولا فسوق فانه يكفرها جميعاً حتى التبعات على الرجوع وأما غير العلامة الرملي فانهم على أقوال فن قائل في الحج المبرور أنه يكفر الكبائر غير حق الأدمى كالمظالم لا احتياجها إلى استرضاء الخصوم وهو ما جرى عليه شيخ الإسلام ومن قائل بأنه كغيره لا يكفر إلا الصغائر وجرى عليه البدر الزركشى في قواعده ومن قائل بأن الحج كغيره من أعمال الطاعة يكفر مطلقاً وفضل الله لا حجر عليه ورحمته واسعة وهو ما قاله صاحب الذخائر وهو الموافق لظاهر اطلاق الأحاديث لكن نوزع فيه بأن فيه موافقة المرجحة وتأكيداً لشبهتهم في أن الإيمان لا يضر معه ذنب أصلاً ، ويؤيد ما اختاره العلامة ماورد من الأدلة في خصوص الحج ، ويرد على المانعين لشموله للكبائر مطلقاً حديث الإجابة وهو أن رسول الله ﷺ دعا لأمته بغفران الذنوب غداة المزدلفة فقال الله عز وجل إني قد فعلت وغفرت لأمتك إلا من ظلم بعضهم بعضاً فقال رسول الله الروف الرحيم ثانية ﷺ يارب إنك قادر أن تغفر المظالم وتثيب المظلوم خيراً من مظلمته من الجنة وتغفر لهذا الظالم فأجابه الله عز وجل إني قد فعلت وفيه أيضاً فلم يلبث حتى تبسّم فقال بعض أصحابه ما أضحكك في وقت لا تضحك في مثله فقال ضحكك من عذر الله ابليس حين علم أن الله استجاب لي وغفر لأمتي رأيت به أهوى يدعو بانويل والثبور يحو التراب على رأسه جزعاً بما علم انتهى بالمعنى بلا زيادة ويجيء مثله هنا قياساً أو نصاً لأنه ظاهر في التعميم والله تعالى أعلم اهـ .

(فصل في العتاقة الصغرى)

وأما العتاقة الصغرى فهي أن يقول المرء (لا إله إلا الله سبعين ألف مرة) وقد اعتاد الناس ذكر هذا العدد وجعله فداء لأنفسهم أو لوالديهم أو لأصحابهم من النار ، وقد ذكر

الشيخ أبو محمد عبدالله بن أسعد اليافعي البغلي الشافعي في كتاب الإرشاد والتطهير (١) في فضل ذكر الله تعالى وتلاوة كتابه العزيز عن الشيخ أبي زيد القرطبي المالكي أنه قال سمعت في بعض الآثار أن من قال لا إله إلا الله سبعين ألف مرة كانت فداءه من النار ، فعملت ذلك رجاء بركة الوعد أعمالا ادخرتها لنفسي ، وعملت منها لأهلي (٢) وكان إذذاك بالبيت معنا شاب كان يقال إنه يكاشف (٣) في بعض الأوقات بالجنة والنار ، وكان في نفسي منه شيء ، فاتفق أن استدعانا بعض الأخوان إلى منزله فبينما نحن نتناول الطعام والشاب معنا إذصاح صيحة منكرا وجمع في نفسه وهو يقول يا عم هذه أمي في النار ، وهو يصيح بصياح عظيم لا يشك من سمعه أنه عن أمر فلان رأيت ما به قلت في نفسي اليوم أجرب صدقه فألهمني الله تعالى السبعين ألفا (٤) ولم يطلع على ذلك أحد إلا الله تعالى ، فقلت في نفسي الأثر حتى والذين رووه لنا صادقون ، اللهم إن السبعين ألفا فداء هذه المرأة أم هذا الشاب من النار فما استتمت الحاضر في نفسي إلا أن قال يا عم هاهي أخرجت الحمد لله ، فخلصت لي فائدتان ، إيماني بصدق الأثر وسلامتي من الشاب (٥) وعلى بصدقه اه وفي حاشية الدسوقي على السنوسية مانصه : قد جرى عمل الناس الآن على ذلك فينبغي للشخص أن يذكر ذلك العدد ويجعله فداء لنفسه أو لغيره ، واعلم أن الاقتداء من النار بالسبعين ألفا ولو أخذ الذكر أجره على ذلك اه ، قال الشيخ أحمد حشاد المالكي في رسالته (نقول السادة الثقات في إيصال ما يهدى من ثواب القرآن والأذكار للأموات) مانصه : وقولهم الإجارة على القراءة لا تجوز وذلك جرحة في آكلها إلا أن يقرأ القارىء على وجه التطوع ويعطيه ولي الميت على وجه الصلوة والمطية لا وجه الإجارة لعله مبني على القول بأن القراءة لا تصل ، اه وقال في موضع آخر : التهليل الذي قلت فيه ينبغي أن يعمل هو فدية لإله إلا الله سبعين ألف مرة حسبا ذكر الشيخ السنوسي في آخر شرح الصغرى وصاحب العلوم الفاخرة ويؤخذ من جواب للفقير المحدث أبي القاسم العبدوسي وقد قال الأستاذ السباعي في حاشيته على الخريدة مانصه : وفي بعض الآثار أن من قال لا إله إلا الله سبعين ألف مرة نجا من النار ، ولو قالها إنسان لميت لنجا من النار ولو كان فيها لخرج منها قال سيدي علي الأجهوري : جرب فصيح ، وكان اليافعي وسيدي محمد بن التريحان وغيرهما من العارفين يفعلون ذلك لمن مات منهم . فينبغي فعلها اقتداء بهم ، اه .

- (١) وذكره أيضا في كتابه نشر المحاسن وغيره .
- (٢) أي أنه جعل لكل واحد من أهله سبعين ألفا .
- (٣) أي يزال الحجاب ويطلعه الله على الأمور الغيبية .
- (٤) أي التي ادخرها لنفسه لأنه لم يحصل له ثمرتها فيجوز له أن يغير نيته ويجعلها لغيره .
- (٥) أي من الوقوع فيه والاعتراض عليه .

وقال ابن العربي أوصيك أن تحافظ على أن تشتري نفسك من الله تعالى بعق ربك ورقة من نقولها عنه من النار ، بأن تقول لا إله إلا الله سبعين ألف مرة فإن الله يعق ربك أو ورقة من نقولها عنه ورد به خير نبوي ، وإذا لم توسد تلك الأعمال الصالحة إلى أهلها لم يؤمن عليها من الخلل (١) اه .

وقال النجم الفيضي قد وقعت على صورة سؤال للحافظ ابن حجر رحمه الله عن هذا الحديث وهو من قال لا إله إلا الله سبعين ألفا فقد اشترى نفسه من الله هل هو حديث صحيح أو حسن أو ضعيف (وصورة جوابه) أما الحديث المذكور فليس بصحيح ولا حسن ولا ضعيف بل هو باطل موضوع لا تحل روايته لإمقرونا ببيان حاله اه قال النجم الفيضي لكن ينبغي للشخص أن يفعلها اقتداء بالسادة وامثالا لقول من أوصى بها وتبركا بأفعالهم اه (وبما يناسب العتاقة الصغرى) ما أخرجه الطبراني في الأوسط والحرائطي وابن مردويه والاصهباني وغيرهم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من قال إذا أصبح سبحان الله وبحمده ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله وكان آخر يومه عتيق الله قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد بعد إيراد رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه اه ونقل الشيخ أحمد حشاد عن سلوة الحزين في فقد البنين للبنات مانصه : وقد ورد أن من قال سبحان الله وبحمده ثلاثا مرة وأهدى ثوابها للميت فإن الله سبحانه وتعالى يعتقه من النار بمنه وكرمه ، وهي رواية صحيحة ، اه (كذا قال) وفي تصحيح الرواية نظر فتأمل .

خاتمة في حكم العتاقة

وهي خلاصة الجواب عن السؤال الأول من سؤالي المستغنى

(أما قول السائل) ما حكم الشرع في العتاقة التي يقرؤها للتوفى بعد مماته هل هي واردة شرعا ، وإذا كانت واردة فما هي الأحاديث الواردة بذلك ؟
 (الجوابه) أن العتاقة الكبرى قد ذكر فيها حديث أنس المار ونسب إلى مسند البزار ، وتقدم أننا لم نثر عليه في مسند أنس عند البزار (٢) وتقدم أيضا حديث حذيفة (من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله) رواه الحيارى في فوائده وذكره السيوطي في الجامع الصغير ولم يرمز إليه بتصحيح ولا تضعيف .

- (١) أي إن الأعمال الصالحة إذا لم يتوها أهلها لم يؤمن عليها من الخلل فإنه يشترط أن تكون خالصة لوجه الله تعالى خالية من الرياء وسافل الأغراض ، ولا يقوم بهذا على ما ينبغي إلا الصالحون وأهل الفضل (إنما يتقبل الله من المتقين)
- (٢) ولعل ناقله وجده في نسخة خطية لم تكن هي التي وقعت في أيدينا .

وأن العتاة الصغرى قد ذكر فيها حديث وتبين أنه حديث باطل موضوع وتبين من كلام القرطبي أنه أثر صحيح وإذا فسبته إلى النبي ﷺ باطلة ونسبته إلى بعض الصالحين صحيحة وذكر حديث آخر يناسبها وهو (من قال إذا أصبح سبحان الله وبحمده ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله وكان آخر يومه عتيق الله) وتقدم أن الحافظ نور الدين الهيثمي قال رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه اه، فهو حديث ضعيف (وإذا قد علت هذا) تعلم أن قراءة قل هو الله أحد ألفا أو مائة ألف وذكر لا إله إلا الله سبعين ألفا وذكر سبحان الله وبحمده ألفا حكما على التفصيل الآتي: إن فعل ذلك باعتبار كونه قرآنا أو ذكرا وأن فيه ثوابا وبركة عظيمة بمقتضى الأحاديث الصحيحة الواردة في فضل ذلك كله عموما من غير حصر بهذا العدد المخصوص ورجا فاعلمها أن يغفر الله له ذنوبه بسببها أو يغفر للبيت الذي قرأها له فلا مانع منه بل هو مستحب، وإن فعل هذا اعتادا على الأحاديث الواردة في هذا العدد المخصوص واعتقادا بثبوت الجزاء المذكور فيها عن النبي ﷺ وهو الشراء والعتق بمعنى غفران جميع الذنوب كان هذا الفعل بهذه الصفة بدعة غير مشروعة لبنائها على إثبات ما ليس بثابت عن النبي ﷺ.

(وأما قوله) وهل هي مفيدة للبيت وإذا كان أهل المتوفى يرون أن في ذلك صدقة على روح المتوفى فهل لا يصح التصديق من غير قراءتها وإذا كانت تفيد فن أي جهة تفسد الميت أم إنها قاصرة على أن يقرأها الشخص لنفسه بنفسه؟

(جوابه) إذا فعلت من غير اعتماد على الأحاديث الواردة في العدد المخصوص بل اعتمادا على أن هذا ذكر الله يرجى بسببه منه الثواب والمغفرة ونوى القارىء أو الذاكر بفعله وصول الثواب إلى الميت ثم قال اللهم إني وهبت ثواب ذلك لفلان فأوصله إليه، أفاد ذلك الميت وأوصل الله بفضله ورحمته ثوابه إليه، اتفاقا وللإهداء صور أخرى مفيدة كما علم من القسم الأول من هذا الكتاب.

فاذا حضر أهل المتوفى قارنا أو عددا من القراء واستأجروهم لهذه القراءة أو جعلوا لهم جملا أو لم يشترطوا شيئا ثم منحهم منحة بعد ذلك فقرروا العدد بنية المتوفى ووهبوا ثوابه له صح ذلك كله عند الشافعية والمالكية ولاربيب أن تصدق أهل الميت على الفقراء بنيه يصل ثوابه بالإجماع سواء أقرأ المتصدق عليهم أم لا، وأما إضافة هذه القراءة للبيت فن حيث كونها عمل بر يستحق فاعله الثواب فهو مستحقه للبيت لا من حيث كونه تصدق عنه بأجرتها، وبهذا علم أن القراءة ليس تقصيرا قاصرا على أن يقرأها الشخص لنفسه بنفسه (١).

(١) مما يجب ألا يعزب عن البال أن القراءة على الأموات فعلها السلف الصالح من أول

القسم الثالث

في الكلام على ما يتعلق بإسقاط الصلاة

كنا أزمعنا هنا على نقل رسالة تسمى «الصلوات لإسقاط الصلاة»، (٢) تأليف السيد عبد المولى أبي الفوز فرأينا بعد كتابتها أن مؤلفها قال إن ما فيها ملخص من جملاء القلوب للبركوى، وقد قدمنا عن جملاء القلوب وغيره ما فيه الكفاية فنذكر هاهنا خلاصة مفيدة في فصلين وخاتمة.

الفصل الأول في معنى إسقاط الصلاة واختلاف المذاهب فيه

إسقاط الصلاة عن ذمة الميت معناه إذهاب الإثم الذي استحقة بتركها، والمذاهب في ذلك ثلاثة (الأول) يقول من مات وعليه صلاة فلا يصل عنه وليه ولا يفدى والصلاة في

القرن الأول ولا زال المسلمون يفعلونها إلى الآن وقد علمت ذلك من كلام ابن قدامة وابن القيم والنووي وغيرهم وقد نقل كما تقدم عن الحلال وغيره من أهل الأثر، وأن المسلمين في الأندلس وغيرها رقفوا على القراءة على القبور أوقافا كما في فتاوى ابن رشد المالكي، وكما نقله السيوطي عن ابن عبد الواحد المقدسي وكما رأيت في المعنى عن ابن قدامة وفي كتاب الروح لابن القيم ونقلوا الإجماع عليها حتى قال ابن القيم: وهذا عمل الناس حتى المتشركين في سائر الأعصار والامصار من غير تكثير من العلماء، وقال إن وصول ثوابها مذهب السلف والامام أحمد، وأن الماتنين هم أهل البدع من أهل الاعتزال، وقال الميرغزاني الحنفي كما تقدم إن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة ومثله البدر العيني فقد قال: يصل إلى الميت جميع أنواع البر من صلاة أو صوم أو حج أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكر إلى غير ذلك إلى آخر ما مر عن المحققين كالسيوطي والكمال ابن الهمام رحمهم الله.

(١) وجدنا على هامش هذه الرسالة تحت عنوان (فائدة) ما نصه: ينبغى لمن يعلم من نفسه أن عليه للناس حقوقا في المال والعرض وتعذر رضاهم أن يقرأ مع حضور قلب سورة الإخلاص اثنتي عشرة مرة والمعوذتين كل ليلة ويقول بعد القراءة: اللهم صل وسلم على نبيك وحيبيك سيدنا محمد وعلى آله وأئبني على ما قرأته في صحائف من له على تبعه من عبادك من مال أو عرض اه فليفعل ذلك كل من يطلب الخلاص لنفسه من تبعات الغير اقتداء بالصالحين.

ذمه إما أن يعاقبه الله بها وإما أن يغفر له إن شاء باستغفار ولده أو غيره له أو التصديق عنه أو بحض فضله تعالى ، إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، وهذا المذهب الجمهور ولا يجوز للبر في حياته أن يكسل عن الصلوات المكتوبة أو المنصورة انكالا على المغفرة فهذا من أعظم الضرور وقد يغضب الله عليه غضبة لا يقبل فيها شفاعه شافع ، ولا ريب أن تارك الصلاة جحدا أو تهاونا كافر مرتد لا ينفعه الدعاء ولا الاستغفار ولما يفعل عنه من الخير والبر أعادنا الله وإياكم من ذلك (المذهب الثاني) يقول من مات وعليه صلاة يصلى عنه وليه وفي ذلك تفصيل ، فالحنابلة يقولون يصلى عنه الصلاة المنصورة دون المكتوبة التي تركها لنوم أو نسيان حتى خرج وقتها ثم أمكنه فعلها فلم يفعلها وإذا لم يفعلها الولي وجب عليه أن يستأجر شخصا يفعلها ، وفي قول للشافعية تصلى عنه المنصورة والمكتوبة ومقتضى مذهبهم أنه لا فرق في المكتوبة بين ما تركت عمدا وما تركت لنوم أو نسيان غير أن التي تركها عمدا تقضى عنه مادام قد مضى من وقتها جزء يمكنه فيه فعلها والتي تركها لنوم أو نسيان تقضى عنه إن أمكنه فعلها بعد اليقظة والتذكر فلم يفعلها حتى مات ومقتضى مذهبهم أيضا أنه بناء على هذا القول يجوز أن يستأجر الولي شخصا يصلى عن الميت كما في الصوم وهذا القول بالصلاة عن الميت ضعيف عند الشافعية لكن يجوز لمن علمه أن يعمل به ولا يجوز عندهم أن يفتى به (المذهب الثالث) يقول من مات وعليه صلاة مكتوبة أو مندورة يطعم عنه وليه الفقراء بدل الصلاة وهذا الاطعام يسمى فدية الصلاة ويسمى كفارة الصلاة وذلك عند الحنفية ذهبوا إليه استحسانا وفي وجه ضعيف عند الشافعية وفيه تفصيل (فالحنفية) يقولون إن الواجب عن كل صلاة نصف صاع من بر أو سويق أو صاع كامل من تمر أو زبيب أو شعير أو دقيقه ، والوتر فرض عند أبي حنيفة وواجب عند الصحابين فلذا يطعم عنه مراعاة لقول الامام ، وفي وجه ضعيف عند الحنفية تحسب صلوات اليوم كلها كصوم يوم فيكون الواجب عن مجموع اليوم نصف صاع أو صاع مما ذكر ، والوجه الأول هو الصحيح المعتمد عندهم (والشافعية) بناء على الوجه الضعيف عندهم القائل بالاطعام يقولون يطعم عن كل صلاة مد من غالب قوت البلد (واعلم) أن الصاع عند الحنفية ثمانية أرطال بالبغدادى والرطل البغدادي مائة وثلاثون درهما نصف الصاع ثمانمائة وعشرون درهما تبلغ بالكيل المصرى نصف قده وسدسه تقريبا ، والمد عند الشافعية يبلغ نصف قده فقط وحقق بعضهم أنه أقل من النصف وأنه خمسان فقط من القده المصرى الرسمى ويكون المدفوع تقيا من الفت (ثم إن الحنفية) يقولون إن كفارة الصلاة تجب من تلك التركة إذا أوصى بها الميت فإن لم يوص بها لم يجب على ورثته دفعها لكن يجوز لهم أن يفعلوا ذلك تبرعا (وينبغي أن تنبه) إلى أن الصلاة عن الميت والاطعام عنه ليس كصلاته هو في حياته فلا يجوز للؤمن أن يترك الصلاة

اعتادا على ذلك إذ من أين له أن ورثته ينفذون وصيته ومن أين له أن تبرعوا عنه وإذا نفذوا أو تبرعوا فرجى سقوط إثم الترك فقد بقي إثم التأخير وضياع ثواب الفصل ثم إن تاركها عمدا بلا جحد قد اختلف الأئمة في كفره فهو على خطر عظيم وعلى القول بعدم كفره يخشى عليه سوء الخاتمة (١) فلا تعرض على الفائلين بإسقاط الصلاة بأنه يلزم على قولهم هدم التكليف .

الفصل الثاني في معنى الدور عند الحنفية

إذا كان المتروك صلوات قليلة فالأمر ظاهر وإذا كان صلوات كثيرة ففديتها قد تزيد على تلك التركة وقد يكون على الميت فدية عبادات أخرى كالصوم وواجبات أخرى كالزكاة والحج فإذا كان كل ما عليه من حقوق الله تعالى التي أوصى بها لا يزيد على تلك التركة بعد أداء حقوق الأدميين فيجب إخراج جميع الحقوق من غير دور وإذا كان يزيد على الثلث فيجب إخراج الثلث على الورثة ويصير الباقي في ذمة الميت وقد يعمد الورثة حينئذ إلى حيلة تسمى بالدور وهي أن يوزعوا الثلث على الواجبات فيخص كل واجب منها جزء من الثلث فلا يعطونه للمستحقين عن بعض الواجب ويقنعون على ذلك بل يقولون للفقراء سنعطيك هذا المال كفارة عن عدد كذا من الصلوات ثم تهبونه لنا وتقبضونها إياه ثم نعطيكم إياه عن عدد آخر منها ثم تهبونه وهكذا حتى يكمل ما على الميت من صلوات وفي المرة الأخيرة يصير المال ملكا لكم لأننازعتكم فيه ، فهذا العمل يسمى الدور والغرض منه إسقاط جميع ما على الميت من الصلاة كما هو المأمور من الله وليس مجزوما بأنه يسقط الجميع بخلاف إعطاء الفقراء جميع الفدية من غير دور فالرجاء فيه أكثر - وبهذين الفضلين يتضح معنى إسقاط الصلاة وما هو معناد من الدور وينبغي لزيادة البيان مراجعته ما نقلناه عن جلاء القلوب ص ١٨٧ وعن الدر وحاشية ابن عابدين ص ١٩٤ وعن المجموع ص ١٥٢ .

خاتمة في الجواب عن السؤال الثاني من سؤالي المستفتي

و أما قول السائل في صفحة ٧٩ ، ما حكم الشرع فيما يعمله الناس في مسألة إسقاط الصلاة وذلك أن أهل المتوفى يتحضرون مصاغا ويتداولونه بينهم بالهبة إلى أن يرجع إلى أهل المتوفى ثم يتصرفون بعد ذلك ويقولون عملنا إسقاط الصلاة للمتوفى (لجوابه) أن الصورة التي ذكرها

(١) والناس نيام فإذا ماتوا انتهبوا وهم في حاجة إلى التذكير قبل سوء المصير ، وفي الخبر إن الميت إذا حمل على النعش رفرف روحه فوق النعش ويقول يا أهل يباولدي لانلمين بكم الدنيا كما لعبت بي جمعت المال من حله ومن غير حله ثم تركت لغيري فالهنا له والنبعة على ، فاحذروا مثل ما حل بي .

قد تكون باطلة عند الخفية وقد تكون صحيحة وعليك بمراجعة صفحة ١٨٧ و ١٨٨ وآخر
صفحة ١٩٠ و صفحة ١٩٤ (وأما قوله) هل هذا الإسقاط وارد في الشرع (الجواب) أن
الإسقاط المحتوي على شروط الصحة عند الخفية قد استدلوا عليه بالاستحسان والاستحسان
دليل شرعي عندهم راجع صفحة ٢٠٠ والإسقاط قسمان الأول لادور فيه بل تخرج الكفارة
كلها وتعطى للمستحقين والثاني فيه دور وهو أن يخرج شيء لا يكفي الكفارة إلى آخر ما عرفت
بما مر - فهذا الدور حيلة ولا يجوز إلا بشروط تعرفها بتمام (وأما قوله) وهل الصلاة وهي
عبادة بدنية عينية تسقط عن المتوفى بهذه الصفة (الجواب) أن الميت إذا مات مسلماً معتقداً
وجوب الصلاة عليه ثم أخرجت عنه الفدية المذكورة فهي شفاعة قد يقبلها الله تعالى لأن الميت
تاب وقمل ما أمكنه أو تاب ولم يقدر على الفعل أو شاء الله أن يغفر له لسبب ما وقد ورد
الله تلك الشفاعة ولا يقبلها لأن الميت فعل ما يوجب غضبه تعالى ولم يشأ أن يغفر له ولا شك
أن الأموات درجات فمنهم من لم يترك الصلاة أصلاً لكن خاف أن يكون ارتكب بعض
مفسداتها جهلاً فأوصى بقدر من ماله لإسقاط صلوات عمره بوزع على سبيل الدور، ومنهم من
لا يتذكر أنه ترك الصلاة ولكن يخاف أن يكون ترك بعض الصلوات نسياناً أو لنوم ونسى
أن يقضيها فيوصى بقدر يخرج لجملة صلوات ومنهم من ترك الصلوات، لنوم أو نسيان وقال إن
وقت القضاء متسع ثم مرض الموت فأوصى بإسقاطها، ومنهم من تركها عمدًا ثم تاب إلى الله
تعالى وشرع في القضاء ومرض قبل إكمالها فأوصى بإسقاطها، ومنهم من تركها عمدًا ولم يتاب
وأوصى بإسقاطها من غير توبة أو لم يوص بشيء والفدية لبعض هؤلاء أرجى من الفدية
لبعضهم (وأما قوله أم إن هذه بدعة ولا فائدة منها أم إنها تقيدها في السنة أحاديث)
فالجواب أن هذه لم ترو في الحديث ودليلها الاستحسان عند الخفية كما مر وكل ماله دليل
شرعي معتد به فلا يحكم بكونه بدعة سيئة (فان قيل) إن ترك السلف لهذا الإسقاط يعارض
الاستحسان إذ لو كان صحيحاً فعملوه (فالجواب) أنه يجوز أنهم لم يفعلوا ذلك لعدم حصول
ما يقتضيه لأنهم كانوا لا يتركون الصلاة كسلاً وإذا ناموا عنها أو لم يتذكروها فعلوها عند
التذكر من غير تسوية فلم يمت أحد منهم وعليه صلاة ويجوز أن يكون بعضهم ترك الصلاة
لنوم أو نسيان ثم استيقظ أو تذكر ومضى وقت يمكنه فيه القضاء فلم يقضه حتى مات أو نذر
صلاة فلم يصلها حتى مات فهذه حالة نادرة يجوز أن بعضهم ذهب فيها إلى أن ولي الميت يقضيها
عنه وبعضهم ذهب إلى الفدية وبعضهم ذهب إلى عدم القضاء والفدية ولا يلزم أن ينقل عنهم
لندرتهم وقتله (وأما قوله وهل أصبح الميت الخ) فسبق جوابه والله أعلم وصلى الله على
سيدنا ومولانا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لننتدي لولا أن هدانا الله ؟

فهرس كتاب كشف الشبهات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٢
مقدمة الطبعة الثانية	٣
الفتيا في الإسلام	٤
المفتي وارث النبي ﷺ	٥
ضلال أهل الهوى والرأى	٩
فشل القوانين في تحصيل السلام للناس	١٠
أصول الدين وآلات الفتوى	١١
تعظيم السلف لأمر الفتيا	١٣
غربة الإسلام	١٥
الجرأة على الفتيا بلا علم بشروطها فسق	١٦
بيان المراد من قول الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي	١٩
شروط المفتي عند الأصوليين	٢٠
بيان أنه ليس لولاة الأمور من الأمراء أن يحكموا في التحريم والتحليل	٢٢
كلمة الختام	٢٤
الخلاف في أصول الدين خطر لا يجوز	٢٤
الخلاف في الفروع جائز وقد وقع	٢٤
(تذييب) على أن المذاهب كلها صواب	٢٧
فصل في الانتقال من مذهب إلى مذهب	٢٨
عود على بدء في شروط الانتقال من مذهب إلى مذهب	٣٠
فصل ، فيمن انتقل من مذهبه من الأئمة	٣١
رسالة العلامة نجم الدين الفيضاني في أحوال الموق	٣٣
جواب هل الموق يأكلون في قبورهم	٣٣
جواب هل الموق يعرفون من يزورهم الخ	٣٥
جواب هل الموق يتزاوون	٣٦
جواب هل يأسون بالزائر	٣٧
جواب هل أرواحهم تأتي منازل الأحياء	٣٨
جواب هل الأرواح ملازمة لأفنية القبور	٤٠
جواب هل لزيرة القبور وقت الخ	٤٢

الموضوع	الصفحة
جواب هل جميع الشهداء لا يستلون الخ	٤٣
جواب هل الأطفال الذين لم يتزوجوا في الدنيا يتزوجون في الآخرة؟	٤٣
جواب هل الميت يعاقب على الأفعال القبيحة الخ	٤٤
جواب السؤال عن التحويط على القبور الخ	٤٥
جواب السؤال عن الصديقين العاصيين هل تذهب المعصية الصداقة الخ؟	٤٥
جواب عن الوعد بالقراءة للغير إذا لم يوف	٤٦
جواب عن صلاة من لم يبلغ	٤٦
جواب من زال عقله بجنون الخ	٤٦
جواب عن أموال اليتامى هل للمعلم لهم أن يأخذ أجره منها	٤٦
جواب عن أكل شركاء اليتامى في الزرع الخ	٤٦
رسالة السكالي بن أبي شريف شارح المسامرة	٤٨
رأى الغزالي وابن القيم والسيوطي في مقر الأرواح	٤٨
أدلة ثبوت عذاب القبر	٤٩
حكم زيارة القبور ، وهل تعرض أعمال الأحياء على الأموات ؟	٥٠
هل يتأذى الميت بما يبلغه عن الحي ، وحكم الاعتقاد في كل أحد من المسلمين	٥١
ماذا يستحب لزائر القبور	٥٢
رسالة نفحات القرب والاتصال بأبيات التصرف لأولياء الله تعالى بعد الانتقال	٥٣
التوسل بأولياء الله والرد على ما نعيه	٥٦
معنى حديث إذا استعنت فاستعن بالله والرد على المتمسك به في المنع من التوسل	٥٧
نقل عن الإمام أحمد في التوسل	٥٨
نقل للسيوطي عن ابن حجر في تصرف الموتى وصدور أمور منهم	٦١
أمور رآها بعض الأحياء من الأموات	٦٣
بحث كتب في بيان أن من وده تعالى لأحبابه سرعة إغاثة المستغيثين بهم	٦٥
ما جاء في روض الرياحين لأبيات الكرامات	٦٧
تنبيه إلى ما ذكره العارف الشراني بخصوص ما ذكره بعض مشايخه من	٦٨
أن الله وكل بقبر كل ولي ملكا يقضى حوائج الناس الخ	٦٨
وهل الروح تظهر في صورة متعددة وتحقيقه	٦٨
خاتمة من جملة الكرامات الأخبار بالمغيبات	٦٩
مق يحكم على المسلم بالكفر وتحقيق ذلك	٧٠
موجز رسالة إنارة الأفهام عن الشهداء في الإسلام	٧١

الموضوع	الصفحة
نظم في عدة الشهداء	٧٤
كلية جمعية النشر والتأليف الأزهرية وهي مقدمة الطبعة الأولى	٧٦
خطبة الكتاب في الطبعة الأولى وفيها بيان سبب التأليف	٧٨
فضل تلاوة القرآن	٨١
القسم الأول في الكلام على ما يتعلق بأهداء ثواب القراءة وسائر القرب للغير	٨٨
مذهب الشافعية ، فصل في وصول ثواب القراءة وغيرها للغير وحكم إهدائه	٨٨
ما ينفع الميت بعد موته من عمله أو عمل الغير له	٩٠
رأى بعض الشافعية فيما يلزم لوصول ثواب القراءة للغير	٩١
رأى جامع للحفاظ السيوطي في نفع القراءة للميت أو على القبر	٩٢
رأى الحافظ ابن حجر فيما ينفع الميت عموما	٩٤
حكم الاستئجار للقراءة على القبر	٩٧
نظم شروط نفع القراءة للأموات	٩٨
فرع في إهداء ثواب القراءة للنبي ﷺ	٩٩
حكم قول بعض الناس : الفاتحة زيادة في شرف النبي ﷺ	١٠٠
حديث أبي قلت يا رسول الله إنى أكثر الصلاة فكم أجعل لك من صلاتي	١٠١
اختلاف آراء بعض العلماء في جعل ثواب القراءة للنبي ﷺ وتوضيحه	١٠٢
رسالة فصل الخطاب في حكم الدعاء بأصوات الثواب لوجه الدين الزبيدي الشافعي	١٠٥
حكم ما إذا قال المستأجرون للقراءة اللهم اجعل ثواب ما قرأناه هدية للنبي	١٠٩
وهدية لفلان المتوفى ، وهل تسقط أجرتهم للتشريك الخ	١١٢
بحث في الدعاء بنقل الثواب للنبي ولغيره	١١٢
سؤال وجوابه عن قال غفر الله لمن يقرأ الفاتحة لحضرة النبي ﷺ	١١٣
وجوه في الجواب عن آية (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى)	١١٥
الجواب عن حديث (إذا مات ابن آدم انقطع عمله) الخ	١١٦
سؤال وجوابه عما إذا قرأ القرآن العظيم وقال القاري اللهم اجعل ثواب	١١٨
ما قرأته لفلان الميت الخ	١١٨
سؤال وجوابه عما إذا استأجر رجلا لقراءة القرآن على قبر الخ	١١٩
من هو الشهيد في سبيل الله من قتل الكفار	١٢٠
الأنذار بأيام بني أمية وما حدث في زمانهم	١٢١
سؤال وجوابه عن أهدى القراءة للحي	١٢٢
رسالة القول المختار ، في الجواب عن أهدى ثواب القراءة للنبي ﷺ	١٢٣
لشهاب الدين أحمد الشبراملسي الشافعي	١٢٣

الصفحة	الموضوع
١٧٠	(١٠) هل يصح الاستنجار على القراءة ونحوها
١٧١	مذهب المالكية ، وفيه الكلام على القراءة وصورها المتعددة ، ووصول ثوابها إلى الميت
١٧٤	قراءة ياسين عند المحتضر
١٧٦	رأى للشعراني في قراءة زائر الأولياء ، وقوله بالدعاء بتظير الثواب ومنعه الدعاء بنفس الثواب ومناقشته
١٧٧	نقل عن المناوي في المأثور عن الصالحين من القراءة والذكر وغيرهما وإهداء ذلك الآهوات
١٧٨	فصل في قضاء ما تركه الميت من الواجبات
١٧٩	خلاصة مذهب المالكية (١) وصول ثواب العبادات
١٨٠	(٢) القراءة عند الموت وبعده وعلى القبر
١٨١	(٣) بعض ما يقبل الاستنابة
١٨٢	(٤) ما يفعله عن الميت (٥) مراتب الوصايا والتبرعات
١٨٣	(٦) الوصية بالحج وحكم الأجرة على الطاعات
١٨٣	مذهب الحنفية ،
١٨٣	للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والدليل على ذلك ، والرد على المخالفين وفيه جواب ابن المهام عن قوله تعالى : وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ،
١٨٧	فصل فيما يوصى به الميت وجوبا واستحبابا وفيه مسألة إسقاط الصلاة وسائر الواجبات وحيلة الدور التي تفعل لذلك
١٩٤	فروع مهمة فيما لومات وعليه صلوات وفيها بطلان الوصية باتخاذ الطعام للأتم وتخصيص القبر الخ
١٩٦	فصل في النيابة عن الغير سواء في العبادات المالية أو غيرها من سائر الواجبات
١٩٩	فصل في قضاء ما تركه الميت
٢٠٠	دليل إسقاط الصلاة ، وفيه وجه وجوب الفدية عن الصلاة التي تركها الميت
٢٠٢	فصل في القراءة عند القبر
٢٠٤	فصل في الاستنجار على القراءة ونحوها
٢٠٤	رسالة ابن عابدين المسماة (شفاء العليل وبل العليل في حكم الوصية بالحنتمات والتهايل)
٢٠٤	المقدمة في دليل جواز أخذ الأجرة على الطاعة وعدمه وما فيه من الاختلاف
٢١٣	هل القياس ينقطع بعد الأربعمائة
٢١٤	العبادات أنواع ثلاثة

الصفحة	الموضوع
١٢٤	نداء النبي ﷺ باسمه وحكمه ؟
١٢٧	اتهم أعرابي بالسرقة لثاقه ونطق الثاقه بتبرئته معجزة لرسول الله ﷺ
١٢٨	استشكال على دعاء (صل على محمد حتى لا يبقى من الصلاة شيء) وجوابه
١٢٩	فصل في القراءة عند الميت وفيه أحاديث وآثار
١٣٠	دليل مشروعية القراءة عند القبر
١٣١	وضع الجريد على القبر ، والزيارة للقبور وأدائها
١٣٣	فصل في القراءة على المحتضر ، وتخرج أحاديثها وفيها تلقين الشهادة وقراءة يسين والرعذ والبقرة وآخر الصافات
١٣٦	تلقين المحتضر
١٣٧	فصل في الاستنجار على فعل العبادات عن الغير أو مع إهداء الثواب
١٤١	فصل في قضاء ما تركه الميت من الواجبات وفعل الحى عن الميت ما أوصى وما لم يوص به من الطاعات
١٤٥	تخريج حديثين من مات وعليه صيام فليطعمه عنه (ومن مات وعليه صيام صام عنه وليه)
١٤٦	كلام الشافعي فيمن مات وعليه اعتكاف
١٤٧	حجة التطوع هل يجوز استنابة المعضوب وغيره فيها
١٤٨	إذا مات وعليه زكاة
١٤٩	حكم ما إذا صام الأجنبي بغير إذن الولي عن الميت
١٥٢	رأى البغوي فيمن مات وعليه صيام ومناقشة المذاهب في ذلك
١٥٥	مق يصح للريض الاستنابة في الحج ومناقشة المالكية في الحج عن الغير
١٥٦	حكم التصحية عن الميت
١٥٩	الصلاة عن الميت ورأى ابن عمر وابن عباس فيها
١٦١	حكم الوصية بالحج وغيره
١٦٤	خلاصة مذهب الشافعي في المسائل المتقدمة كلها بإيضاح وزيادة ،
	(١) الدعاء الخ
١٦٥	(٢) الصدقة ، (٣) من وجب عليه الحج الخ (٤) من مات وعليه صوم الخ
١٦٦	(٥) من مات وعليه صلاة مكتوبة
١٦٧	(٦) مثل الصلاة الواجبة والاعتكاف الواجب سائر الواجبات البدنية
	(٧) هل يصام عن الميت صوم تطوع الخ
	(٨) علمنا أن الواجب المالي يفعل عن الميت وهل يفعل عن الحى الخ
	(٩) هل يصل ثواب العبادات للغير في مذهب الشافعي ؟

الموضوع	الصفحة
الفرق بين أخذ الأجرة على التعليم وأخذها على القراءة	٢١٨
حكم الشركة في القراءة	٢١٩
نقول عن الغزالي وابن عبد السلام في القراءة بالأجرة	٢٢٠
رأى سيد الصوفية الجنيد في التواجد والتمايل بالذكر وغيره	٢٢١
إخبار بالغيب من رسول الله في قوم سيقرؤون للدنيا	٢٢٣
بحث في الفرق بين الأجرة على تعليم القرآن والأجرة على قراءة	٢٢٧
رأى في القاضي والمفتي بمنع أخذ الأجرة على القضاء أو الإفناء باللسان	٢٣٢
دليل جواز الاستصناع ، وكلام في متى يعتبر العرف دليلا	٢٣٣
ما الحكم لو باع جزاها	٢٣٤
بيان لم كان النص أقوى من العرف	٢٣٤
هل للقاضي المقلد أن يحكم بالضعيف	٢٣٥
من هو المقصود بقوله تعالى (وائل عليهم نبأ الذي آتينا آياتنا فالسلخ منها)	٢٣٧
التنمية لبعض فروع ومسائل موعة فوائدها	٢٣٨
لو أوصى بفدية الصوم فإذا الحكم	٢٤٠
وإذا لم يوصى بفدية الصوم فإذا	٢٤١
وهل يجب على الولي فعل الدور إن أوصى به الميت أم لا	٢٤١
سؤال وجوابه عن القراءة لمفتي الجمهورية المصرية الحالي	٢٤٢
خلاصة مذهب الحنفية	٢٤٤
(١) وصول ثواب العبادات إلى الغير (٢) ما يفعل عن الغير من الحقوق	٢٤٤
(٣) الاستئجار	
(٤) قراءة القرآن عند القبر (٥) النيابة في العبادات	٢٤٥
مذهب الحنابلة - فصل في إهداء القرب للغير	٢٤٥
تورك للشيخ رشيد رضا طابع المفتي والشرح الكبير والرد عليه وهو بحث قيم جدا	٢٤٦
نقل عن سر الروح للبقاعي مختصر كتاب الروح لابن القيم في هل تنشق	٢٤٩
أو تضر أرواح الموتى بشئ من سعي الأحياء أولا ،	
رد ابن القيم على من يستشكل الإهداء إلى الميت بمنه للحي وجوابه عن هل	٢٥١
يسوغ إهداء نصف الثواب	
وجوابه عن هل يجوز إهداء الثواب بعد أن جعل الفعل لنفسه ، وهل	٢٥٢
يشترط الإهداء باللفظ	

الموضوع	الصفحة
وردود أخرى على شبه المانعين وفيها تسويغ إهداء الثواب بعد أن يفعل	٢٥٣
الفعل لنفسه وتسويغ إهداء ثواب الواجبات التي على المرء إلى الأموات	
وجواب هل يشترط الإهداء باللفظ وكلام لابن تيمية	
كلام ابن تيمية في القراءة عند القبر وعلى المختصر وغرس الجريد على القبر	٢٥٤
والأوقاف على التراب وكون السلف لم يهدوا الثواب وبيان انتفاع الميت	
بجميع العبادات الخ - وهو كلام فيه شبه تضارب	
فرع في إهداء الثواب إلى رسول الله ﷺ	٢٥٤
رسالة في تفسير قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) للامام ابن	٢٥٦
عبد الواحد الحنبلي	
أدلة ثمانية سابقها المؤلف لوصول ثواب عمل الغير إلى الميت	٢٥٦
فصل فيما يقال عند المقابر	٢٦٠
رد على الشيخ رشيد طابع كتاب المفتي في تعليقه على حديث قراءة فاتحة	٢٦١
وفوائح البقرة وخواتمها عند الدفن حيث ادعى شنود الأثر عن ابن عمر	
وكونه منكرا	
نقل ابن القيم لوصايا السلف عند الدفن	٢٦٢
حديث اقرءوا ليس على موتاكم وبيان أن المراد المختصر لا الميت	٢٦٣
فصل في قضاء ما تركه الميت من الواجبات وفعل ما أوصى به من الطاعات	٢٦٥
فصل في الاستئجار للقراءة ونحوها من القرب	٢٦٨
خلاصة مذهب الحنابلة (١) وصول ثواب العبادات إلى الغير (٢) القراءة	٢٧١
على القبر (٣) قضاء ما تركه الميت من الواجبات	
(٤) الوصية (٥) الأجرة	٢٧٢
مذهب الزيدية ، لو مات وعليه صيام من رمضان ماذا يفعل عنه	٢٧٢
حج الرجل عن الرجل الخ	٢٧٤
الوصية بالحج	٢٧٤
صحة الحج عن الحي كما يصح عن الميت	٢٧٦
مذاهب المحدثين كالثوكاني صاحب نيل الأوطار والصنعاني صاحب سبل	٢٧٧
السلام وابن حزم الظاهري صاحب المحلى ، ماذا يلحق الميت من الغير	
لو مات الذي وجبت عليه الزكاة	٢٧٧
الأدلة تفصيلا	٢٨٠

الصفحة	الموضوع
٢٨١	أدلة القائلين بعدم وصول الثواب مطلقا وهي آيات وأحاديث وثمانية أدلة أخرى مع الرد عليها وهو بحث قيم جدا مما لا تجده مجموعا في كتاب
٢٨٦	جواب للوفاء ابن عقيل في معنى (وأن ليس للانسان إلا ما سعى) من ضمن أحد عشر وجها في الآية مع بيان صحيحها وسقيمها
٢٨٧	الاستدلال على المنع بآية (ومن تركي فأنما يترك لنفسه) ورده
٢٨٨	الاستدلال على المنع بآية (من عمل صالحا فلنفسه) ورده
٢٨٨	الاستدلال بأحاديث انقطاع العمل على المنع فيما عدا ذلك والرد عليها
٢٩٢	أدلة المقتصرين على وصول العبادات التي تدخلها النيابة كالصدقة والحج مع الرد عليها
٢٩٤	أدلة القائلين بوصول الثواب
٢٩٤	انتفاع المرء بما تسبب فيه
٢٩٥	انتفاعه بالدعاء والاستغفار
٢٩٧	انتفاعه بالصدقة عنه
٢٩٨	انتفاعه بالواجب الذي يدخله النيابة
٢٩٩	الحج عن الحي والميت
٢٩٩	تفرقة الواجبات المالية
٢٩٩	إخراج الواجبات المالية عن الميت
٣٠٠	الصوم عن الميت وبدله وهو الاطعام
٣٠١	الاعتكاف والصلاة والقراءة عن الميت وقديتها
٣٠١	القرب التي يهدي ثوابها إلى الغير وصور الاهداء
٣٠٢	أدلة القول بوصول الثواب في القرب التي تفعل عن الغير أو بنية وصول الثواب إليه ، والرد على الاعتراض عليها
٣٠٣	تصحیح حديث الصيام عن الميت
٣٠٨	حديث الجريدة والسكلام عليه
٣٠٩	دليل خاص باهداء ثواب القراءة والذكر وفعلها عند القبر
٣١١	مذهب الإمامية
٣١١	كيفية صلاة الجنائز عندم
٣١٢	استحباب تأكد زيارة القبور

الصفحة	الموضوع
٣١٣	استحباب الحج مباشرة على وجه النيابة واختياره على الاستنابة فيه
٣١٣	تأكد استحباب زيارة قبر الرسول
٣١٤	رسالة تتعلق في تناول (ما أهل به لغير الله)
٣١٥	تفصيل القول فيما يذبح من الذبائح صدقة للأنبياء والأولياء
٣١٦	المذاهب الأربعة وغيرها في النذور للأولياء وغيرهم
٣٢٩	اقسام النذر في مذهب الشافعية
٣٣٣	توضيح لحكم النذر للأنبياء والأولياء على ضوء ما سبق
٣٣٣	خاتمة في فصل قراءة القرآن ونحوها على المحتضرين وعند القبور
٣٣٤	أحاديث وآثار في القراءة ونحوها على المحتضر وعند القبر
٣٣٦	أحاديث وآثار فيما ينفع الميت في قبره
٣٣٩	رؤى عن بعض المؤمنين فيما ينفع الأموات
٣٣٣	القسم الثاني في الكلام على ما يتعلق بالعنقة الصغرى والكبرى وفيه ثلاثة مباحث
٣٣٣	المبحث الأول فيما ورد في فضل سورة الإخلاص
٣٣٧	المبحث الثاني في فضل التهليل
٣٤١	المبحث الثالث في بيان العنقة وحكمها ، العنقة الكبرى
٣٤٢	فصل في العنقة الصغرى
٣٤٥	خاتمة في حكم العنقة - وفيها الجواب عن السؤال الأول من سؤالي المستفتي
٣٤٧	القسم الثالث في الكلام على ما يتعلق بإسقاط الصلاة
٣٤٧	الفصل الأول في معنى إسقاط الصلاة واختلاف المذاهب فيه
٣٤٩	الفصل الثاني في معنى الدور عند الحنفية
٣٤٩	خاتمة في الجواب عن السؤال الثاني من سؤالي المستفتي

تمت الفهرس بحمد الله

لم يحفل هذا الكتاب من بعض الخطأ المطبعي ويدرك بالتأمل
ونبهه على أهمه في الآتي

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٠	١٣	السنن قال	السنن	١١٨	٢٦	فأقرب منه إذا قصد (مخذف)	الصواب
١٦	١٠	تر	تر	٢٧	٢٧	ان إمكان إن كان	الصواب
١٩	١٨	رجمه	رجمه	١٧٠	٢٩	صدقا صرفا	الصواب
٢١	٢٨	تحسين	تحسين	١٢٤	٢٨	يا إبراهيم يا إبراهيم	الصواب
٢٣	٢٨	جذر	جذر	١٢٧	٢٤	النامة النامة	الصواب
٢٣	٢٩	من	من	٢٩	٢٩	د	الصواب
٢٤	٩	الفتيان	الفتيا	١٤١	١٤	الواجب الواجب	الصواب
٢٥	٤	فالعامل به	فالعامل به واجب	١٧٨	٩	بالمناقشة المناقشة	الصواب
٢٦	٢٦	وينفذ	وينفذ	١٨٢	٢١	لفك لفك	الصواب
٣١	٢٨	قصد	قصد	٢٠٠	١	بدون بدون	الصواب
٣١	٢٩	احرام	احرام	٢٠٨	٢٨	المأخرين المتأخرين	الصواب
٣١	٢٩	جرام	جرام	٢١١	٤	حقيقتنا حقيقتنا	الصواب
٢٢	٢٧	أوهل	وهل	٢١١	٢٨	خبر خبرا	الصواب
٤٣	١٨	متجة	متجة	٢١٣	١٢	الأمير الأمر	الصواب
٥٣	١١	ما يكون	وما يكون	٢٢٥	٢٩	شيء في مما في شيء مما	الصواب
٥٤	١٦	قراء	قراءة	٢٢٨	١٩	حيث عن حيث عبر عن	الصواب
٦٤	٢٠	النسب	التسبب	٢٣٦	١٩	على أحد عن أحد	الصواب
٦٤	٢٣	حالمهم	هذا حالهم	٢٣١	٢٧	ضرورة ضرورة	الصواب
٧٠	١٥	تثور	تقرر	٢٤٧	٢٥	يرجع يرجع	الصواب
٧٣	١٤	لوتر	الوتر	٢٨٧	١١	هذا هذا	الصواب
٨٣	١٣	في الصلاة بإطاله	في الصلاة بإطاله	٣٠١	١	والقراء والقراءة	الصواب
١١٢	١٦	القراء	القراءة	٣٥٢	٢٧	صورة صورة	الصواب
١١٨	٢١	إيه إن	به إن				